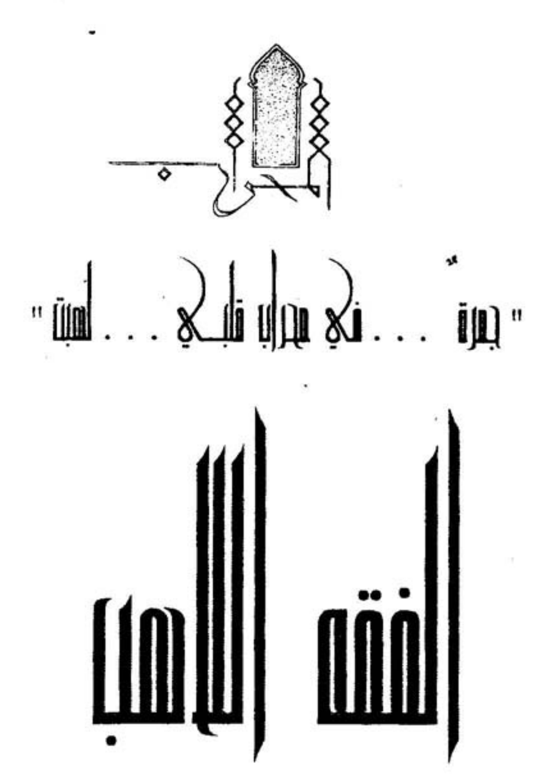


"وهو تهذيب لكتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني الشافعي"

هذبه

محمد أحمد الراشد



غياث الأمم في التياث الظلم

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ

تحقيق و دراسة الأستاذ الباحث المتقن
الدكتور عبد العظيم الديب
كلية الشريعة ـ جامعة قطر

عني بنشره خادم العلم الشيخ الفاضل النبيل
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله

وطبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

وهذبه
محمد أحمد الراشد

قال المحقق :

(والالتياثُ هو الالتفاف والاختلاط والتشابك ، ويقال : التاث النبات : التفّ بعضه ببعض ، ويقال : التاثت الخطوب .

والظُلم ، بفتح اللام : جمع ظُلمة .

فكأن المعنى : هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتف بها الظلمات ، أي أنه رضي الله عنه يقدم المنهاج الذي تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات ، أي عندما يخلو الزمان من إمام ، ومن مُفتٍ ، ومن حملة الشريعة وعلمائها) ص ٦٠ من المقدمة .

فان كوفر / كندا   زيورخ / سويسرا

* * *

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

* * *

* * *

المقدمات

بسم الله الرحمن الرحيم

لوحة الغلاف

" كتلة الاجتهاد اللاهب في المحراب تتقد "

من تنفيذ المؤلف
وزخارف المحراب التقطتها عدسته في ركن من مطار صنعاء

واللوحة الخلفية ترمز إلى أن
" المفاصلة التامة بين الكفر والإيمان إنما تتضح في ساحة الجهاد "

هذا التهذيب

كتاب " الغياثي " مدونة فقهية عالية المستوى ، غنيه بالمنطق الأصولي الرصين ، والحِجاج ، والجدل الحَسَن ، وقد أجاد الجويني خلال ذلك عرض مدارك الاجتهاد التي تستند إليها الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، وأبدى مقدرة ، وأبان عن فهم مرن وعقل مستوعب للأبعاد الحضارية الإيجابية أو التطورات الاجتماعية السلبية التي طرأت على الأمة بعد انقراض الأجيال الفاضلة .

❑ وحين تدويني لكتابي في "'أصول الإفتاء والاجتهاد ". أغراني الإبداع الجويني المتكرر على أن أستعين به وأطلب نجدته في مواضع كثيرة مشكلة ، حتى أتضح لي بعد محاولاتي الاجتهادية أن مذهب الجويني السياسي والدعوي الذي أورده في " الغياثي " هو أقرب مذاهب الفقهاء إلى الفكر الإسلامي المعاصر وفقه الدعوة التجريبي الذي انتهت إليه معاناة الدعاة اليوم ، بل هناك توافق وتطابق كثير ، رغم آراء غريبة على الحس الدعوي والسياسي المعاصر جنح إليها في غفلة من وعيه الفقهي ، مما ألزمني أن استدرك عليه عبر بعض الحواشي ، كمثل قوله في انعقاد البيعة بواحدٍ إذا ُوجد المؤهل للإمامة ، فهذه هفوات لم يبرأ من مثلها فقيه ، ولا تثلم مكانة هذه المدونة الرفيعة ، أو تعيب صوابه الكثير ، ولقد كان جريئاً حقاً في قضية الإمامة ، يجهر بتغيير الضعفاء ، وحسبه هذا الإبداع .

ولما أعلمه من أن أكثر الدعاة في غفلة عن هذا الكتاب الثمين ، وما اعتقده من أن استيعابهم للمنطق السياسي الشرعي الجويني ينقلهم إلى مزيد وعي وبصيرة وفقه تخطيطي : أحببت لهم أن يتداولوه ، ويحتفوا به ، ويتدارسوه .

لكني وجدت في متن الكتاب إطالة ، ضاعفها المحقق بحواشيه ومقابلاته بين مخطوطات الكتاب ، ثم ضاعفها الناشر حين طباعته الكتاب عبر الحرف الكبير وكثرة الفراغات ، حتى صار ضخماً يقذف في قلب القارئ رهبة .

فكان لابد من القيام بعملية تهذيبية ، وفق طريقتي التي اشتهرت عبر تهذيب مدارج السالكين بخاصة ، و موازيني المنهجية في الانتقاء وإبقاء المعاني أو الحذف ، وسميته " غيث الغياثي " تيمناً بالغيث الماطر المبارك ،

ثم عدلت عنه إلى اسم " الفقه اللاهب " لمطابقة هذا الوصف ما هنالك ، واستعرتُ هذا العنوان من كلام الجويني نفسه ، فقد وصف نفسه في المقدمة أنه ينفث لهيب الفكر ، ثم إني قصدتُ أن يكون هذا التهذيب حلقة مميزة ضمن سلسلة تهذيب عيون المدونات الإيمانية والفقهية ، رديفة معاضدة لسلسلة إحياء فقه الدعوة ، تكملها وتسد نقصها وتظاهرها في التوعية وبناء العقول وتزكية النفوس .

❑ وليست هذه الطريقة التهذيبية سهلة كما يظن المستعجل ، وإنما هي مُكنة مستندة إلى ذخيرة تجريبية تربوية ، وسليقة يودعها الله في فطرة بعض عباده ، وفن تسيطر عليه ذوقيات وفراسات خفية ، ثم هي مدرسة لها معاييرها ومقاصدها وأساليبها ، والمأمول أن يحتفي الدعاة بهذه التهذيبات احتفالهم بما هو من إنشاء مفكري الدعوة ، سواء بسواء ، لأن منهجية التربية الدعوية في شطر منها قائمة على هذا المعنى ، وتستند إلى مقالات السلف الصالح ورؤاهم ، وكان من اللازم تجديد عرضها ، وابتكار مناورات تهذيبية تميل بالأنماط التأليفية القديمة نحو التجانس مع لغة العصر ومراعاة الذوق المعرفي الحاضر ، ثم الحاجة الدعوية بخاصة .

لذلك جاء عملي في هذا التهذيب متنوعاً ، وتدخلي واسع التغيير .

فالكلام في المقدمة التي كتبها المحقق الأستاذ عبد العظيم الديب كلام طويل جداً يقع في ١٨٤ صفحة ، وفيه إطناب ، و وصف لنسخ الكتاب المخطوطة ، وتفصيل حول حياة الجويني ، فضغطت الكلام الذي فيها ضغطاً ، واكتفيت بالضروري الذي لابد منه .

وأصل الكتاب فيه تكرار ، وإطناب ، وسجع خرج عن الحد المستساغ أحياناً ، فحذفت ذلك أو اختصرته .

وفيه مدح الجويني لنفسه ولكتابه ، اختصرته ، وانتقاد للماوردي وأحكامه السلطانية بلغ حد القسوة ، فحذفته ، وإسراف في مدح الوزير نظام الملك ، وله حق في هذا الإسراف ، لرفيع شأن هذا الوزير الثقة العالم المجاهد ، لكنى اختصرته .

كذلك وجدت إشارات فقهية خارجة عن موضوع الكتاب ، واستعمال لمفردات من اللغة مهجورة الآن ، صعبة الفهم ، واستدعت شرحاً من المحقق لها ، فحذفت ما كان من ذلك .

ثم إن مجرد حذف هوامش المحقق التي أكثرها من باب المقابلة بين كلمات النسخ المخطوطة قد هبط بحجم الكتاب إلى النصف تقريباً .

واختار الناشر عند الطباعة حرفاً كبير الحجم، وفراغات بين الكلمات وبين السطور واسعة ، فهبط الحرف الصغير الذي اخترته وتقليص الفراغات بالحجم إلى النصف ثانية من غير مبالغة في تصغير الحرف .

وهكذا أصبح الكتاب بضغط المقدمة وإلغاء هوامش المحقق في المقابلة بين مخطوطات الكتاب ، وبحذف بعض السجع والإطناب والمعاني الثانوية ، وبتصغير الحرف وتقليص الفراغ ، في حجم مناسب لا يزيد على ُخمس المجلد الأصلي الذي ظهر به ، مما يجعل مطالعة طلاب العلم الشرعي ودعاة الإسلام له أيسر ، وفهم موضوعه عليهم أسهل ، مع ما هو أبعد من ذلك من ترويج الكتاب وجعله مصدراً للعامة بعد أن كان من مقتنيات الخاصة ، لضخامته ، ولندرته ، وخلو الأسواق منه ، لأن أكثر النسخ التي طبعت وزعتها دائرة الشئون الدينية بدولة قطر مجاناً قبل عشرين سنة ، مما حرم الكثيرين من الوصول إليه ، وربما كانوا أبعد همة في طلب العلم الشرعي ممن أهدي لهم ، فوق ما في عملنا من إتاحة رخص الثمن الذي ُيشترى به الكتاب ، لصغر حجمه مهذباً ، مما أوصله إلى أيادي شباب الإسلام في الأقطار الفقيرة ، ثم ما هناك من احتمالات ترجمته إلى اللغات الأخرى بعد تجويد الكتاب بالتهذيب ، مما يجعل النفع متعدياً ودائرة الرواج مضاعفة ، ودار المحراب حريصة على الإسراع بهذه الترجمات وإصدارها قريباً بإذن الله .

❑ إن " الغياثي " قطعة رصينة من العمل الإستباطي والقياسي سرعان ما يكتشف صاحب الخلفية الشرعية الوافية أهميته الاستثنائية ، فيبدي حفاوة به من تلقاء نفسه دون حاجة لوصية وحثّ ، كما أن هذه المدونة هي أصل وجذر الفكر الدعوي والإفتاء السياسي المعاصر ، وقد جمعت حاجات الدعوة من أقطارها ، ومنحتها تعليلاً واضحاً ، مع الثقة والاعتقاد اليقيني بصواب ما هنالك ، حتى دقّ الجويني مراراً على صدره يضمن ُعهدة اجتهاداته الجريئة اللاهبة ، وكأنه صار بذلك مؤسس مدرسة الاجتهاد السياسي الحر ، وانتصبت إفتاءاته الصريحة تغري الشاطبي وابن تيمية وابن القيم فيما بعد أن يتابعوه ، فهو الرائد ، وهو المقتفون .

والجويني إنما يدير أمر الولايات العامة والإمامة على " الكفاية " ، ويستعمل اصطلاح " خلو الزمان عن الأئمة " ولا يعني به عدم وجود حاكم مسيطر ، فإن وجوده ظاهرة إنسانية عامة ، وإنما يعني حالة من ثلاث :

- أن يكون الإمام غير مكافئ ، بادي الضعف ، قليل الخبرة .
- أو يكون من أهل الكفاية لكنّ نفوذه يقتصر على بعض الأمة وفي ناحية منها فقط .
- أو يكون الإمام فاسقاً ما هو بأهل ، ولم تحصل له بيعة ، وإنما استولى بالقوة .

وباستحضار القارئ لهذه المعاني لاصطلاحه يستطيع أن يفهم مقاصد الجويني على وجهها .

ثم إنه يرى لوم العامة أيضاً والتحريج عليهم كذلك ، ويعيبهم في مواطن كثيرة : أنهم يتهيبون في مواطن الإقدام ، ولا ينهون عن منكر .

ومما يعين قارئ " الغياثي " على فهمه بصورة صحيحة ، وفهم حماسة الجويني خلاله : أن يتذكر أن هذا المذهب السياسي التغييري إنما جاء بعد دهر من معاناة الأمة وفقهائها من أسواء وبدع وظلم الحكم البويهي المنحرف وتحالفه مع الدولة الفاطمية بمصر التي تشاكله في السوء .

فدونك أخي الداعية وهذه الاجتهادات الجوينية واللمعات الفقهية .

واغترف علماً عطراً قريب المنال ، وتأمل طائفة من المحاكمات الأصولية هي من آيات الجمال .

يتوسع وعيك ، ويجزل فهمك ..

ثم ادع للجويني ، لإمامته وإبداعه وصراحته في الحق .

❑ وتلزم الإشارة إلى أمرين :

أني أبقيتُ بعض حواشي المحقق الدكتور عبد العظيم الديب ، لأهميتها ، ولأن النص لا يُفهم ربما بدونها .

ثم أضفت تعقيبات أُخرى تزيد قول الجويني وضوحاً ، وحيثما لم أنسب التعقيب لنفسي فمعنى ذلك أنه للأستاذ المحقق .

وأن المقدار الذي أبقيتُ عليه من الكتاب يتخلله حذف كثير ، فلم يطرأ الحذف على الفقرات فقط ، بل حتى داخل الفقرة ربما أحذف كلمات أو جملاً ، وعلى ذلك فلا يصلح هذا التهذيب لاستلال أقوال منه من قبل الباحثين ونسبتها إلى الجويني ، بل يجب رجوع الباحث إلى الأصل الكامل للغياثي .

❑ و أدعوك أخيراً إلى أن تشكر معي المحقق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب ، وأدع له ، فإنه كان بارعاً ، وبذل جهداً عظيماً ، وأنا آمل أن يتأول لي صنيعي ، إذ لم أستأذنه ، وأن يتفهم موازيني الدعوية التربوية والسياسية فيما أثبتُّ ومحوت ، لا الموازين العلمية الصرفة ، إذ أني لم أصنع مختصراً للغياثي ، وإنما انتقيت منه المعاني الكاشفة عن جذور الفكر الدعوي المعاصر ، فهو تهذيب للكتاب بميزان دعوي وما هو بمختصر .

واجعل لي في دعائك سهما .

وفقك الله للصالحات .

محمد أحمد الراشد

مختارات بتصرف من مقدمة المحقق

الأستاذ عبد العظيم الديب

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، ومن يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد :

لقد توثقت صلتي بإمام الحرمين رضي الله عنه ، وصارت هذه الصلة محبةً وتآلفاً ، منذ أصغيتُ إليه أسمع منه كتابه (البرهان في أصول الفقه) ، وقد عايشته في نيسابور ، حيث نشأ ، ورافقتُه إلى مجالس شيوخه ، ثم رأيته يصول ويجول في مجالس المناظرة ، يقمع دعاة الفتنة ، ويكشف شبهات الزائغين . ثم رأيتُ كيف اصطلى بنار المحنة وحرّها ، فصبر وصابر .

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة :
(١) دراسة بعنوان : (إمام الحرمين : حياته وآثاره) .
(٢) تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقه .

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية ، وصرتُ مصيخاً إلى مؤلفاته كلها ، وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارة : " نهاية المطلب في دراية المذهب " ، محاولاً بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه ، فكان من ثمرة ذلك : البحث الذي قدمتُه أطروحة للدكتوراه بعنوان " فقه إمام الحرمين " ، وقد نال تقدير مرتبة الشرف الأولى . وكان مما وصلتُ إليه من نتائج أن هناك كثيراً من القضايا والمسلمات البديهية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى تصحيح . فمن ذلك : النظر إلى إمام الحرمين بصفته (متكلماً) بالدرجة الأولى ، وأن علم الكلام هو علمه الأول .

لكن آثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم الكلام ، و(الغياثي) من أهم هذه الكتب وأخطرها ، إن لم يكن أهمها .

❑ بيئته

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الطائي السِّنيسي ، شغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري ٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلماؤها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهره ، وكانت منطقة خراسان من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة .

وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة ، فارسية وهندية، ويونانية ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، في بيئة علم وحضارة ، وفكر متوثب ، وآراء متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

ونجد أن والده كان إمام عصره في نيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي ، وأبي بكر القفال ، وأبي عبد الرحمن السُلمي ، وشرح كتاب المزني ، والرسالة للشافعي ، وله تفسير كبير ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ ، وكان ورعاً ، صاحب جد ووقار .

وقد كانت صفات إمام الحرمين عالية ، وحباه الله بالأخلاق السامية .

فمن تواضعه العلمي أنه نقل أشياء عن تلميذه عبد الرحيم بن الإمام أبي القاسم القشيري .

كما كان حر الرأي ، لا يقلد أحداً ، ففي تبيين كذب المفتري لابن عساكر أنه (رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق .) . وفي شذرات الذهب لابن العماد أنه (قال في اعتراض على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله) .

وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، ففي وفيات الأعيان لابن خلكان أنه (كان يذكر دروساً يقع كل منها في عدة أوراق ، ولا يتلعثم في كلمة.) .

كما تميز رضي الله عنه بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، وكان يقول - كما في تبيين كذب المفتري - (أنا لا أنام ولا آكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام .) .

وكذلك رزقه الله رقة القلب وخشوعه . قالوا : (ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة.) ويصور السبكي في طبقات الشافعية هذا قائلاً : (وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشر فأسجِح ، فلسنا بالجبال ولا الحديدا .)

- أما شيوخه ، فأنه سمع أول ما سمع من أبيه الإمام أبي محمد .

وقد أخذ الأصول عن أبي القاسم الاسكاف الاسفراييني ، وسمع الحديث من أبي بكر الأصبهاني ، والنَضْرَوي ، وأبي حسّان المزكّي ، والجوهري ، وأجاز له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية .

كما أخذ القراءات عن الخبّازي ، والنحو والأدب عن أبي الحسن المجاشعي .

وقد رحل إلى أصبهان وبغداد وغيرهما آخذاً عمن فيها من الشيوخ ، ثم إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين (يُدَرِّس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل) كما قال ابن عساكر ، وذكر ابن خلكان أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : (إمام الحرمين) ، وكانت سنه إذ ذاك تقرب من الأربعين .

وقد خلف إمام الحرمين مصنفات كثيرة في معارف متنوعة ، شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب والمواعظ والوصايا ، وقد أربت هذه المؤلفات على الأربعين ، منها :

- في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .
- في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .
- في علم الكلام : الإرشاد ، الشامل ، والعقيدة النظامية .
- في علم الخلاف والجدل : الكافية .

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله، ناصراً سُنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى أدركه قضاء الله ، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ودفن بنيسابور.

❑ تعريف بالغياثي

(الغياثي) اسم الشهرة لهذا الكتاب ، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف فهو (غياث الأمم في التياث الظُلم) والغياثي نسبة إلى غياث الدولة ، الذي هو نظام الملك .

وقد أكد نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثر من عشرة مصادر ، مثل سير أعلام النبلاء للذهبي ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ، فوق أن أمام الحرمين نفسه ذكره في كتابه البرهان .

ويعتبر الغياثي من أواخر مؤلفات إمام الحرمين ، فقد ورد فيه ذكر لموقعة (ملاذ كرد) التي كانت بين ألب أرسلان ، وإمبراطور الروم في سنة ٤٦٣ هـ .

ولعلنا بهذا نستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب من أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلاً لآرائه وأفكاره ، حيث حمل إلينا آخر ما استقر عليه نظره ، واطمأن إليه فكره ، وهداه إليه بصره .

❑ موضوع الكتاب وخطته

هذا الكتاب ألفه إمام الحرمين لغياث الدولة، نظام الملك ، الحسن بن علي الطوسي ، الوزير العادل ، صاحب المدارس التي عرفت باسمه (النظامية) ، وأحد الزهاد العُبّاد المعروفين ، وناصر السنة وأهلها ، وحامي الفقهاء من بطش المبتدعة والزنادقة ، وأحد فقهاء الشافعية . وقد تولى الوزارة للسلطان السلجوقي (ألب أرسلان) ثم من بعده لابنه (ملكشاه) . ولد سنة ٤٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٥ هـ ، كما في طبقات الشافعية .

إن إمام الحرمين لم يقتصر في الغياثي على بيان أحكام الإمامة ، بل أعلن أنها ليست مقصودة ، وإنما هي مقدمة و وُصلة ووسيلة إلى الحديث عن غيرها ، إذ الحديث عن الإمامة (في حكم التوطئة والبداية) كما يقول ، وإنما المقصود توضيح مُرتَبطِ قضايا الولاية إذا خلا الزمان عن الولاة والأئمة ، أو

وجد المسلمون إماماً (تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود .) .

وسيتضح من سياق الكتاب أنه كان يغري نظام الملك بالاستيلاء على الحكم وعزل الخليفة الضعيف الذي كان آنذاك ووصفه بهذه الصفات . ولذلك تكلم عن (الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مستولٍ بشوكةٍ وصولٍ .) ، حيث صرح بأن نظام الملك هو الكافي ذو النجدة المتوحد المتفرد بهذه الصفة .

❑ منهجه في الكتاب

- من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا (الغياثي) : الإجمال بعد التفصيل ، فتراه بعد أن يفصل ويوضح ويوفي البيان والشرح حقه : يعود فيجمل ما فصّله ، ليكون ذلك أدعى للبقاء في الذهن .

- وأحياناً يُجمل ثم يفصل .

- لكن من أهم أركان منهجه : التفرقة بين المقطوع والمظنون ، فإن إمام الحرمين يُدرك أن منشأ الاختلاف في الرأي ، والزلل والخطأ في الفكر : هو الخلط بين المقطوع والمظنون ، وكأنه يريد ـ رضي الله عنه ـ أن يبدأ ـ في كل قضية يعرضها ـ بالاتفاق على المسلمات القطعيات ، وتمييزها عما عداها من المسائل المحتملات ، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد ، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلم به : كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة ، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك فلتكن على وعيٍ بأنها من المحتملات المظنونات ، وهذه في الواقع هي الموضوعية الكاملة ، والأسلوب العلمي الأمثل ، في البحث والمناقشة .

والقواطع الشرعية ثلاثة :

- نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يُعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابلُ الاحتمالات متنه وأصله .
- وإجماع منعقد .

قال : (ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر مُعْوزٌ أيضاً ، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب

إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين : فهو مقطوع به ، وكل ما لم يصادف إجماعاً : اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرْضَنا سائر الوقائع .) .

وبعد أن وضع هذا الأساس : لم يغب عن باله لحظة ، فطول رحلتنا معه في الكتاب : نجده ينبه عليه ويلجأ إليه . ولذلك انتقد الماوردي واتهمه بأنه (لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم .) و (سياقه المظنون والمعلوم على مزاج واحد.) .

• ومن منهجه : الاقتصار على الجديد ، وعدم حكاية أقوال السابقين . فلم يدون في كتابه إلا الجديد الذي لم يُسبق إليه ، ولم يُزحَم عليه ، فإذا كان لا بد من أقوال السابقين : كان عرضها في معرض التذرع إلى موضوعه ، وفي إيجاز .

وقد ثار على الذين يضمنون كتبهم كلام السابقين ، فقال : (ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك ، فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين : مشحون بهذه الفنون . ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنة كلام من مضى ، وعلوم من تصرَّم و انقضى .) .

• هذا وقد خلا الكتاب من الاستطراد تماماً ، فتقسيمه المحكم ، وتبويبه المنظم ، وتفريعه الدقيق : لم يدع مجالاً للاستطراد ، حاشا موضوع الإجماع ، فقد استطرد إليه إمام الحرمين ، وأفاض فيه وأطنب .

• ثم نرى جمال الأسلوب ، وطلاوة العبارة ، إذ جمع إمام الحرمين في هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية ، وذلك في نصاعة عبارة ، وروعة أسلوب ، ودقة أفكار . فحين تفيض حماسته ، يهدر كالشلال المتحدر ، في قوة مُرعدة مزبدة ، والكتاب كله ينطق بما قلناه ويشهد بما ذكرنا .

وحين يأخذ في إيضاح المسائل ، وتقعيد القواعد ، وتقديم الأدلة لإقناع كل معترض أو سائل : تراه يلتزم بالأسلوب الهادئ الرصين مع فصاحة في اللفظ ، وبلاغة في العبارة ، وحلاوة في الأسلوب .

وهو لا يخالف بين الموطنين ، ولا يراوح بين الأسلوبين عفو الخاطر ، أو كيفما اتفق ، بل يفعل ذلك عن عمدٍ وقصد ووعي وإدراك لمكان كل من الأسلوبين .

ولعل هذا يفسر لنا ما نراه في الكتاب من مزاوجة بين الأسلوبين : الأسلوب العلمي الرصين ، والأسلوب الأدبي الجميل .

❑ أثره فيمن بعده

وأول من حمل أفكار إمام الحرمين هو تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، فقد كان الغزالي أحد الثلاثة النجباء من تلاميذ إمام الحرمين ، وكان يسعد بهم ، ويدربهم على المناظرة والجدل . وهم : الغزالي ، والكيا الهراسي ، والخوافي .

وقد أذن الله أن تشيع مؤلفات الغزالي ، وتشرّق وتغرّب ، فمنذ أكثر من مائة سنة بُدئ في طبع كتب الغزالي ، ووصل عدد المطبوع منها نحو خمسين كتابا ، وتبع نشر كتبه إذاعة علمه ، وإشاعة فكره ، حتى كان محل دراسة من أكثر من جانب، على حين ظلت مؤلفات إمام الحرمين حبيسة لم تر النور إلا بعضاً منها ، وكان ذلك قريبا .

ففيما نعلم : لم يطبع من كتب إمام الحرمين إلا (الورقات) ، ثم أخيرا جزء من (النظامي) باسم (العقيدة النظامية) ثم (الإرشاد) ثم (لمع الأدلة) ثم جزء من (الشامل) ثم (البرهان) . ويوم يتاح لكتب إمام الحرمين أن ترى النور ، وتُدرس آراؤه وأفكاره ويذيع علمه ، يومها سنرى إلى أي حد استقى الغزالي وغيره من معين إمام الحرمين .

وكتاب (الغياثي) نرى أثره في الغزالي واضحاً ، وبخاصة في (فضائح الباطنية) .

ويعرض الشاطبي لمسألة أخذ الحاكم من أموال المسلمين لتجهيز الجنود وسد الثغور ، ويفصلها في كتابه : الإعتصام (٢/١٢١) .

والمسألة في واقع الأمر من مسائل أمام الحرمين التي كان أول من أفتى فيها، كما أكد ذلك بنفسه، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها في رسالة المظالم المشتركة ، ومن يقرأ المسألة في الغياثي ، يقطع بأن كلام الشاطبي من ذلك الينبوع ، وأن الألفاظ والعبارات تكاد تتطابق .

والذي يلفت النظر أن الشاطبي جعل مرجعه في المسألة الغزالي ، فقال : (والمسألة نصّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له) .

والذي يعنينا أن شيوع ذكر الغزالي رضى الله عنه وذيوع مؤلفاته ، جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تنسب إليه .

ومن ذلك قول الشاطبي : (إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات ، فاختلف العلماء في ذلك ، حسبما ذكره الغزالي .) والمسألة في واقع الأمر ليست للغزالي ، وإنما هي لإمام الحرمين ، وقد قتلها بحثاً في الغياثي .

في مسائل أخرى .

وفي المستصفى للغزالي متابعات لإمام الحرمين .

وكذلك النووي ، إذ يكفي أن تقرأ المجموع للنووي - رضي الله عنه - ليطالعك في أكثر صفحاته قوله (قال الإمام) ، ويعني به : إمام الحرمين ، فحيث ذكر الإمام مطلقاً بدون قيد فهو عنده : إمام الحرمين .

ومن يطالع السياسة الشرعية والحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية لا يخطئ نظره فكر إمام الحرمين بصفة عامة. على سبيل المثال : رأيه في أن وجوب الإمامة بالشرع لا بالعقل ، وأن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة ، وان واجب الإمام هو إقامة الدين ، والدنيا تُرعى لأن بقيامها قيام الدين .

وتستطيع تتبع أفكار وآراء إمام الحرمين ، فتجدها عند الآمدي ، والعز بن عبدالسلام ، والسبكي ، والنووي ، وغيرهم .

ومازالت كتب إمام الحرمين وآراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهود متضافرة لنشرها ودراستها .

❑ كلمة في التحقيق

دفعني إلى هذه الكلمة أمور : منها بيان قيمة التحقيق وخطورته وضرورته لإحياء تراث أمتنا من الهوان ، فبهذا الإحياء تحمي أمتنا حاضرها من الضياع، ومستقبلها من التلاشي . ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبتل وتجرّد،

ففـي ذلـك شـيء مـن العـزاء للمصـابرين الصـابرين علـى مشـقات هـذا الفـن ومضائقه .

ثم تنبيه لأولئك العابثين بتراث أمتهم ، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير سلاحه ، علّهم يبحثون لأنفسهم عن مجال آخر احتراماً لتراث أمتهم .

• التحقيق : هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التي أرادها مؤلفه عليها ، أو أقرب صورة إليها . وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف ، وعنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى المؤلف .

وليس هذا بالعمل الهيّن ، فكم من الصعوبات تكتنفه : من اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوحه وتآكله ، وكثرة السقط والخرم ، ثم اختلاف الأسلوب : لفظاً وتعبيراً ، وفكرةً وبناءً ، ناهيك بالتصحيف والتحريف الذي لا يعرى من كاتب ولا ناسخ .

ومنذ القدم أدرك الجاحظ أن التحقيق أشق وأصعب من التأليف .

قال في كتابه : (الحيوان) : (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يُصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاءً ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام) .

ويقول أستاذنا المحقق الكبير الأستاذ عبد السلام هارون : (إن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة ويقظة علمية ، وسخاء في الجهد الذي لا يضن على الكلمة الواحدة بيوم واحدٍ أو أيام معدودات) .

ولا شك أن صعوبة هذا الفن (التحقيق) هي التي أخّرت عنايتنا به ، والتفاتنا إليه ، حتى ظن البعض أنه فن غربي ، تعلمناه من المستشرقين ، وأخذناه عنهم مع (أننا ذوو عهد قديم بهذه الدقة في المنهجية ، في الرواية والأداء ، وكان علماء الحديث عندنا أول من وضعوا أصول هذا المنهج ، وضبطوا قواعده ، وعنهم أخذها جامعوا اللغة ، ورواة الشعر والأخبار ، قبل أن تسمع الدنيا بكلمة الاستشراق) كما تقول الدكتورة بنت الشاطئ .

وتقدم إلى هذا الميدان رواد أفذاذ يزهو بهم ميدان التحقيق ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : العلامة أحمد تيمور باشا ، وأحمد زكي باشا ، ومحمد محمود الشنقيطي ، ومحب الدين الخطيب ، طيّب الله ثراهم .

وتبعهم في جيل تالٍ أستاذنا العلامة محمود شاكر، شيخ العربية، مد الله في عمره، وأستاذنا عبد السلام هارون، ومصطفى السقا، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وإبراهيم الإبياري، وبنت الشاطئ، وسيد صقر.

ومن الجيل الذي يليهم: جيل الشباب: الأخ الدكتور محمود الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو.

ولكن مثل كل الميادين: ما إن يرتاده المرتادون ويعبّدون الطريق إليه: حتى يسارع إليه بعضٌ من غير أهله، بحثاً عن مكان بين هذه الأسماء، أو مالٍ، أو شهرةٍ، ولا يدرون أنهم يُسيئون إلى تراث أمتهم قبل أن يسيئوا إلى أنفسهم.

إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسة عمله، ويتعلم من الأسلاف العظام الذين يعايشهم في كتبهم، وعلمهم وفكرهم، إن لم يتعلم منهم التثبت، والإخلاص، والتجرد، والزهد، فقد ظلم نفسه، وظلم تراث أمته.

ويقوم المنهج الذي نعتمده على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمته آنفاً، وأن التحقيق غير الشرح والتعليق، وأن عمل المحقق هو خدمة النص، لا يزيد على ذلك. ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود، وبمنتهى الحذر، مع التنبيه على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفناه. وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى تخفيفاً للغموض، أو ربطاً لأجزاء الكتاب بعضها ببعض، فليس التعليق على المخطوطات استعراضاً للمعلومات، واستطراداً لأدنى ملابسة، وليس شرحاً للنص وتفسيراً، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم النص ويزيده توثيقاً. وملاك الأمر: ألا يفرض المحقق فهمه على القراء، ولا على المؤلف.

وقد كان الاعتماد على نسخ للكتاب عديدة، ثلاث منها في دار الكتب المصرية، وأخرى في مكتبة بلدية الاسكندرية، وأخرى في الهند في مكتبة خدابخش.

واختم بدعاء إمام الحرمين: اللهم يسّر بجودك وكرمك منهج الصواب، وجنبني غوائل التعمق والإطناب.

الدكتور عبد العظيم الديب

مقدمة المؤلف

قال

الشيخ الأجل الإمامُ فخرُ الإسلام : إمامُ الحرمين: أبو المعالي عبدُ الملك بن عبد الله الجويني رحمةُ الله عليه :

الحمد لله القيوم الحيّ ، الذي بإرادته كلُّ رشد وغَيّ ، وبمشيئته كلُّ نَشْر وطيّ . كل بيان في وصف جلاله حصرٌ وعيّ ، (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَأُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (الشورى:١١) ، فالعقول عن عزّ جلاله معقولة ، ومعاقدُ العقود في نعت جماله محلولة ، وقلوبُ العارفين على الدَّأب في الطلب مجبولة ، والأفهام دون حمى العزة مبهورة ، والأوهامُ مقهورة ، والفِطَن مزجورة ، وليس إلى درك حقيقة الحق سبيل ، ومداركُ الوصول بأغلاق العزّ موصدة ، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقق في الإرادة طالت أحزانه ، ومن عرف الله كلَّ لسانُه ، جل جلاله ، وتقدست أسماؤه ، العظمةُ إزارُه ، والكبرياءُ رداؤُه ، غَرقَت في نور سرمديته عقول العقلاء ، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء . فالخلقُ رسومٌ خالية ، وجسوم بالية ، والقدرةُ الأزلية لها والية ، جلت ساحةُ الربوبية ، عن وهم كلّ جنّي وإنسيّ .

قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون ، وفاز المؤمنون ، وكُفيَ المتوكلون ، وصدق المرسلون ، واعترفَ لله بالوحدانية المؤيَّدون ، وأيقن بنبوة المرسلين ، وصدّق خاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين ـ الموفقون[١] صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

قد تقدم الكتاب (النظامي)[٢] محتوياً على العجب العجاب ، ومنطوياً على لُباب الألباب ، فوافت الخِلعةُ تجرّ على قمة المجرة فضولَ الذيل ، و تُبرّ على نهاية المنى بأوفى الكيل ، ولو لم أجد أمرَ الله عباده بالشكر على

---

(١) فاعل أيقن .
(٢) اسم كتاب لإمام الحرمين، نسبة لنظام الملك، سماه (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية) ومنه أخذ الجزء الخاص بالعقائد، وسمي (العقيدة النظامية) وهو الجزء الموجود من (النظامي) دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها، ولم نعثر عليه للآن.

نعمه التي لا تعد ولا تحد أسوةً ومقتدى - لقلتُ : مَن شكر أدنى منح مولانا ، فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا معاب على من اتخذ كتاب الله قدوة ومُحتدى .

وإنّي لغرسٌ أنت قدماً غرسته
وربيته حتى علا وتمدَّدا
لأنك أعلى الناس نفساً وهمةً
وأقربهم عُرفا وأبعدهم مدى
وما أنا إلا دوحة قد غرستها
وأسقيتها حتى تمادى بها المدى

فكم باشر أوار الحرب ، وأدار رحى الطعن والضرب ، فلا يدُه ارتدت ، ولا طلعته البهية ارْبدَّت ، قد سَدّت مسالك المهالك صوارمُه ، وحصّنت الممالك صرائمُه[٣] ، وحلت شكائمَ العِدى عزائمُه ، وتحصنت المملكة بنَصْلِهِ ، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله ، وغمر ببرّه آفاق البلاد ، ونفى الغيَّ عنها بالرّشاد ، وجلى ظلامَ الظلم عدلُه ، وكسر فِقارَ الفقر بذلُه ، وكانت خِطةُ [*] الإسلام شاغرة ، وأفواهُ الخطوب إليها فاغرة ، فجمع اللهُ برأيه الثاقبِ شملها ، ووصل بيُمن نقيبته حبلها ، وأضحت الرعايا برعايته وادعة ، وأعينُ الحوادث عنها هاجعة ، فالدينُ يزهو بتهلل أساريره ، وإشراق جبينه ، والسيفُ يفخر في يمينه ، ويرجوه الأيس البائس في أدراج أنينه ، ويركع له تاج كل شامخ بِعِرْنينه ، ويهابُه الليث المزمجر في عَرينه .

فما أجدر هذه السُّدَّة المنيفة بمجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة ، بين الخاصة والعامة ، تتأبد فائدتُه وعائدتُه إلى يوم القيامة .

ولكل كتاب معمودٌ ومقصود ، ومنتحىً مصمود ، يجري مجرى الأساس من البنيان ، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسرّه ، ثم **أنْفُثُ لهيبَ الفكر** صالياً بحَرّه ، وأتبرأ عن حولي وقوّتي ، لائذاً بتأييد الله ونصره .

فأقول :

أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مباغي الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا المجموع نوعان :

---

(٣) جمع صريمة وهي إحكام الأمر والعزيمة فيه .
(*) بكسر الخاء لما يتعلق بالمكان ، من دار أو مدينة أو وطن ، وبضم الخاء لما يتعلق بالأعمال المنوي فعلها . (الراشد) .

أحدهما ـ ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاة والأئمة ، وذوي الإمرة من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثاني ـ ما يستقل به المكلفون ، ويستبد به المأمورون المتصرفون .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاة والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أني آتي فيها ـ وإن لم تكن مقصود الكتاب ـ بالعجائب والآيات ، وأُشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأُوثرُ الإيجاز والتقليل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدّر شغور الحِين عن حماة الدين ، وولاة المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأُنهي الكلام منتهى الغاية ، فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية .

ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأُبين أن المستند والمعتضد في الشريعة نَقَلَتُها ، والمستقلون بأعبائها وحَمَلَتها ، وهم أهل الاجتهاد الضامّون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد ، فهم العماد . فلو شغر الزمان عن الاطواد ، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والإتئاد ، فليت شعري ما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد ، وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه(٤) ؟؟ أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ؟ أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى ، متهافتين على مهاوي الردى ؟ فإلى متى أردّدُ من التقديرات فنوناً ؟ وأجعلُ الكائن المستيقن مظنوناً ؟ .

عم من الولاة جورها واشتطاطها ، وزال تصوّن العلماء واحتياطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها !! (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا)(محمد: من الآية١٨) ؟؟

فإن وجدتُ للدين معتضداً ، وألفيت للإسلام منتصراً بعد ما درست أعلامه ، وآذنت بالانتصار أيامه : كنت كمن يمهد لرحا الحق مقر القُطب.

والآن يُفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب .

---

(٤) أي حمقه، وفي الحديث: " الرفق يمنٌ، والخُرقُ شؤمٌ " .

وقد تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموئل الأنام ، ومن هو حقا ُمعول الإسلام ، يدعى بأسماء ُتبرُ [٥] عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه ، فهو (غياث الدولة) . وهذا إذا تم :

(غِيَاثُ الأُمَمِ في التيَاثِ الظُّلَم)

فليشتهر بالغياثي كما ُشهر الأول بالنظامي .

وأركان الكتاب ثلاثة :

أحدها - القول في الإمامة ، وما يليق بها من الأبواب .
والركن الثاني - في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة .
والركن الثالث - في تقدير انقراض حملة الشريعة .

والله ولي التأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

---

(٥) أي : تزيد .

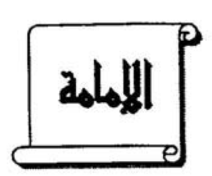
الركن الأول

القول في الإمامة

وهو ثمانية أبواب

- الباب الأول ـ في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .
- الباب الثاني ـ في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة .
- الباب الثالث ـ في صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدد فيمن إليه العهد.
- الباب الرابع ـ في صفات الإمام القوّام على أهل الإسلام .
- الباب الخامس ـ في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع .
- الباب السادس ـ في إمامة المفضول .
- الباب السابع ـ في نصب إمامين .
- الباب الثامن ـ في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة .

١ وجوب نصب الإمام



رياسةٌ تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا ، مهمتها حفظ الحوزة ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكفّ الحيف ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين .

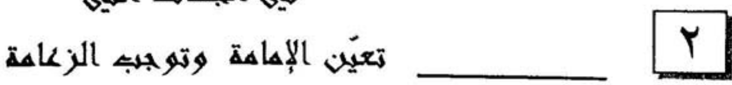
وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة ، وهي مراسمُ تحل محل التراجم ، وفيها الآن مقْنع ، وسيأتي متسع في البيان ، مشبع ، إن شاء الله عز وجل .

❑ حكم نصب الإمام

فنصبُ الإمام عند الإمكان واجب ، بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة ، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة .

أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً ، فتركوا لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه ، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة .

ولا يرتاب من معه مُسكة من عقل أن الذبّ عن الحوزة ، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً ، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم وازع ، ولا يردعهم عن إتباع خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الآراء ، وتفرق الأهواء لا نتثر النظام ، وتوثبت الطغام والعوام ، وتحزبت الآراء المتناقضة ، وملك الأرذلون سراة الناس ، وفضت المجامع ، واتسع الخرق على الراقع ، وفشت الخصومات ، وتبددت الجماعات ، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .



٢ في الجهات التي تعيّن الإمامة وتوجب الزعامة

❑ القول في النص وفي حكم ثبوته ونفاته

لو ثبت النص من الشارع على إمام ، لم يشك مسلم في وجوب الإتباع على الإجماع ، فإن بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة .

وإن لم يصح النص ، فاختيارُ من هو من أهل الحلّ والعقد كافٍ في النصب والإقامة ، وعقد الإمامة .

وقد تفننت في ذلك الآراءُ والمطالب ، واختلفت الأهواء والمذاهب ، ولو ذهبت أحصيها ، واستقصيها ، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب . ولو آثرت الانكفاف والإضرابَ ، لكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب ، فالوجه ارتياد الاقتصاد ، واجتناب السرف .

فذهبت الإمامية من الروافض إلى أن النبي عليه السلام نصّ على عليٍّ رضي الله عنه في الإمامة ، وتولي الزعامة ، ثم تحزبوا أحزابا .

فذهبت طوائفُ منهم إلى أن الرسول عليه السلام نص على خلافته ، على رءُوس الأشهاد ، نصاً قاطعاً ، لا يتطرق إليه مسالكُ الاجتهاد .

وليس ذلك النص مما نقله الأثبات ، والرواة الثقات ، من الأخبار التي تلهج بها الآحاد ، وينقلها الأفراد ، كقوله صلى الله عليه وسلم " من كنت مولاه فعلي مولاه "(١) ، وقوله عليه السلام لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى "(٢) . إلى غيرها مما سنرويه ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

ثم قال هؤلاء : كفرت الأمة بكتم النص ورده .

---

(١) رواه أحمد في مسنده، وابن ماجة في سننه عن البراء بن عازب، وأحمد أيضاً عن بُريدة بن الحصيب، والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم. قال الهيثمي رجال أحمد ثقات، وقال في موضع آخر رجاله رجال الصحيح. وقال السيوطي: حديث متواتر . (فيض القدير: ٢١٨/٥) .

(٢) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص. وتمام الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي .

وذهب فرقٌ من الزيدية إلى أن الرسول عليه السلام ما نص على معيّن في الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح ، والمعاريض والصرايح - الصفات التي تقتضي الإمامة استجماعها ، فكانت متوافية في عليٍّ دون من عداه وسواه ، فضلت الأمة ، إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتسم بتلك السمات .

ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر رضى الله عنه .

وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس - وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس - نصاً يزيل الريب ، ويزيح الالتباس .

وإذا طولب كلُّ مدع بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق : لاحت الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وحصحص الحق ، وزهق الباطل .

فالذي يقتضيه الترتيبُ إيضاح الرد على أصحاب النص، ثم إتباع ما عداه من الآراء بالفحص ، فنقول :

النص الذي ادعيتموه ، ونظمتم به عقودكم ، وربطتم به مقصودكم بلغكم استفاضة وتواتراً ، من جمع لا يجوز منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأوقات التواطؤُ على الكذب؟ أم تناقله معينون من النقلة؟ واستبد به مخصوصون من الحملة ؟

فإن زعموا أنه منقول تواتراً على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أولا ، ووسطاً، وآخراً - فقد ادعوا عظيمة في مجاحدة البدائه والضرورات ، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات .

وقيل لهم : كيف اختصصتم وأنتم الأقلون بهذا الخبر دون مخالفيكم؟ ، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم ، مع استواء الكافة في الطلب والتشمير ، والتناهي في ابتغاء المقصود ، واجتناب التقصير ؟

وبم تنكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر نصاً منتشراً في الأقطار ، مطبقاً للخِطط والديار ؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت ، وترافضت ، وبقي الحق المتين ، والمنهج المبين أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد .

وإن زعموا أن النص نقله آحاد : استوى إثباتهم ونفـُيهم ، فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لامكان الخطأ والخطل ، فنقلهم لا يقتضي العلم بالمخبر عنه قطعاً . فليت شعري كيف علموا النص على القطع مع تجويز خطأ ناقله ؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبي بكر ، أو العباس وغيرهما رضى الله عنهم . فقد انحلت شكائمهم ، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة .

فإن قيل : غايتكم فيما قررتموه الرد على من يدعي العلم ، فإن سلم لكم ما رمتموه ، من إبطال مذهب الخصم فعليكم وراء ذلك طِلبةٌ حاقة ، ليس لكم بها قِبَل وطاقة .

وهي أن يقال لكم : أنتم قاطعون بانتفاء النص ، فبم أدركتم حقيقة الانتفاء ؟ فأنتم في دعوى النفي ومن ادعى الإثبات على سواء ، وإذا استوى المسلكان ، وتشاكلت جهات الإمكان ، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والإثبات على ُجزاف .

قلنا : الآن نستاقكم الى المحجة الغراء بالحجة البيضاء ، فليعلم المسترشد أن الذي ُدفعنا إليه متلقى من اطراد العادات واستمرارها ، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها . فمما اطرد به العرف على ممر الأعوام أن النبأ العظيم ، والخطبَ الجسيم ، وما يجلّ خطره ، تتوافر الدواعي على اللهج بصدقه وذكره ، والاعتناء بنشره وشهره ، والاهتمام بأمره لعلو منصبه وقدره .

فيا لله للعجب !! لم يخف ابتعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم ُولاته وُسعاتَه ، وندبه لجمع مال الله جباته ، فشاع توليته معاذاً (٣) وعتاب بن ُأسَيْد(٤) ومن سواهما ، ووقعت توليته علياً عهد الإمامة في المتاهات ، وظلمات العمايات . هيهات هيهات !!.

---

(٣) معاذ بن جبل ، تولى اليمن .
(٤) عتّاب بن ُأسيد بن أبي العاص، تولى مكة .

ولما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم ، وتعيين خليفة ، وتفرقت الآراء ، واعتاص المسلكُ والمدرك والمنهج ، حتى ذُكر لأمر الإمرة سعدُ بن عبادة ، وباح بنصبه من أراده ، ولم يكن نصبه قضية مَرضية ، فأقنع وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوّف إليه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: " قدموا قريشاً ولا تَقَدَّموها " [٥] ، وقوله : " الأئمة من قريش " [٦]. فلم يبد ناصرُه خلافاً ، وأقروا إذعاناً للحق وائتلافاً ، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة ، وتولى مستحقُ الحق حقه ، فاستراحت النفوس ، فلو كان استفاض فيهم نصْبُه علياً كرم الله وجهه ، وكان لعمْرُ الله مُستصلحاً لمنصب الإمامة مرضياً ـ لقال في القوم قائل: ما لكم ترتبكون في الظلمات ؟ ، وتتركون نص صاحب الشرع .

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به على قرب العهد به أو بعده اثنان، على مكَرّ الزمان .

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما - بطلانُ مذهب من يدعي العلم بالنص . هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني - القطعُ على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توليةٌ ونصب .

فأما من يعتمد منهم الألفاظ المعروفة ، التي رواها الآحاد : مثل قوله عليه السلام : " من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه " . فالكلام على هؤلاء من وجوه :

أحدهما ـ أنا نقول : هذا اللفظ وما عداه وسواه نقله معدودون من الرواة ، وهم عرضة الزلل ، والهفوات ، وإن ظهر في غالب الأمر أنهم من الأثبات والثقات ، فالمطلوب فيما نعانيه من هذا الفن القطعُ لا غالبُ الظن .

فهذا مسلكٌ كافٍ ووجهه في الرد على هؤلاء شاف .

ثم لو تتبعنا الألفاظ التي نقلوها لم نُلفِ واحداً منها على ما عقلوها .

---

(٥) رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته وأقره المناوي على ذلك في (الفيض) فلم يتعرض له .

(٦) أخرجه الطيالسي عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتمام الحديث : الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا " وأخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى .

فأما قولـه عليه السلام : من كنتُ مولاه فعليٌ مولاه " فالمولى من الألفاظ المشتركة المردد بين مسميات وجهات في الاحتمالات : فيطلق والمراد به ابن العم ، والمعتِق والمعتَق ، ويراد به الناصر .

ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر ـ لطال الكلام ، ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك .

ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقدوه معتمدَهم وملاذهم من المجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات . والتعلق بالمحتملات.

وقد قيل : جرت مفاوضة ومحاورة بين علي وزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال علي رضي الله عنه لزيد : أنا مولاك . فقال زيد: بل مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جرى ، قال : " من كنت مولاه فعلي مولاه " .

ومما تمسك به هؤلاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " . وهذه اللفظة حقاً من المجملات المعدودة عند ذوي التحصيل من أغمض المُعوصات . ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمالات ، ووجهَ الإجمال ، فقد أسقطنا وجه الاستدلال ، فإن الاستدلال بالظاهر الذي يتطرق إليه مسلك التأويل ليس عليه في القطعيات تعويل . فما الظن بالمجمل الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل ؟؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين ، وهارون مات قبل موسى بسنين ، فلم يخلفه بعد وفاته. فلم يكن عليٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته. نعم . كان علي رضي الله عنه في حياة المصطفى وزرَه ونصيره ، كما كان هارون ردء موسى وظهيرهَ ، فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجام والاستبهام ، لم يسغ الاعتصام به في مجتهدات الأحكام ، فكيف الظن بنصب الإمام ؟ . وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه . وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما همّ بغزوة تبوك ، استخلف على المدينة علياً ، فعظم على علي رضي الله عنه تخلفُه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزاته ، وما كان عهد مفارقته في شيء من حالاته ، فربط رسول الله صلى الله عليه وسلم على قلبه ، وخفف من كربه ، وقال : قد استخلفتك على أهلي كما استخلف هارون موسى.

ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال عليه السلام : " لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره " [٧] ، وقال : " يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر " [٨] ، و قال : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " [٩] ، واستخلف أبا بكر في إمامة الصلاة في مرضته التي توفي فيها ، فقال صَحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟؟ " [١٠] .

والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوا ، وغِبْنا ، واستيقنوا عن عيان، واستربنا ، وكانوا قدوة الأنام ، وأسوة الإسلام ، لا يأخذهم في الله عذلٌ وملام ، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار ، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار ، لا يؤثرون على الحق أحداً ، ولا يجدون من دونه ملتحداً ، ولم يُرهق وجوههم الكريمة وهجُ البدع والأهواء ، ولم يقتحموا جرائيم اختلاف الآراء ، فليت شعري كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ؟ .

فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح ، فإذا نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص ، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص ، وسبق في صدر الكلام وجوبُ نصب الإمام ، فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد ، والمعوّل المعتضد ، فنقول مستمسكين بحبل الله المتين ، وفضله المبين ، وهو المعتصم في كل مطلب ، وليس وراء الله للمرء مذهب :

ثبوتُ الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع على منكريه ، وتحقيقُ الغرض فيه صعبُ المدرك ، متوعرُ المسلك على من لا يدريه .

فإن قيل : لا يدل على وجوب إتباع الإجماع مسالك العقول ، فإن الرب تعالى موصوف بالاقتدار على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ،

---

(٧) رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ (لن يؤمهم غيره) وقال: هذا حديث غريب. وقد انفرد به.
(٨) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وتمامه: قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادعي لي (أبا بكر) أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر.
(٩) أخرجه أحمد الترمذي وابن ماجة عن حذيفة، قال ابن حجر: اختلف في أحد رواته لكن له شاهد رواه الترمذي وحسنه عن حذيفة أيضاً، ورواه ابن عديّ عن أنس (انظر فيض القدير).
(١٠) أخرجه ابن سعد عن الحسن عن علي رضي الله عنه.

وعلى خيرة وإيثار ، وإذا كان ذلك مسوغاً في العقل غير مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى درك ذلك من طرق المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل ، ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نصٌ في الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على الضلالة " [١١] نقله معدودون محددون ، معرضون لإمكان الهفوات والزلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات ، فلا يبعد أن يقال : المعنيّ بقوله عليه السلام : لا تجتمع أمتي على الضلالة أنها لا تنسلخ عن الإيمان ملابسة عماية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة ، وإن تطاولت المدة.

فإذا لم نجد مسلكاً في إثبات الإجماع معقولاً ، وأصلاً مقطوعاً به في السمع منقولاً ، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع ؟ وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع وإليه استناد المقاييس والعبر ، وبه اعتضادُ الاستنباط في طرق الفِكَر ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغرر ، وهذا مضلة الأنام ، ومزلة الأقدام ، ومتاهة الخواص والعوام .

فأنا أستعين بالله تعالى ، وعليه الاتكال ، فأقول : إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام متفقين على قضية في تفاصيل الحلال والحرام ، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم ، وهم الجم الغفير ، والجمع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطئوا على الكذب على عمد ، وما تواضعوا على الافتراء عن قصد ، وهم متبددون في الأقطار متشتتون في الأمصار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرت الدهور ، ومرت العصور ، وهم مجمعون على قطع مُسدّد من غير رأي مردد . والأحكام في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول ، فيبين أنهم حملهم على اتفاقهم قاطع شرعي ، ومقتضى جازم سمعي ، ولولاه ، لاستحال أن يقطعوا في مظنات الظنون ، ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب، ثم يستمروا على ذلك - مع امتداد الآماد - على استتباب ، واطراد . هذا محال وقوعه في مستقر الاعتياد .

---

(١١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة. ورواه أيضاً الدارقطني في الأفراد.

وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلة وأجوبة عنها ، فإن قيل : نرى أهل مذهب في الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذي وصفتموه ، ولا يجوز من مثلهم التواضع كما عرفتموه ، ثم هم مصممون على معتقدهم ، لا يبغون عنه حولاً ، ثم لا يدل اجتماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق ، ومعتقدهم الصدق .

قلنا : هؤلاء معترفون بأنهم ظانون ، معتصمون بأساليب الظنون ، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطلون ، ولا يبعد في مطّرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون ، ومتابعتهم مسلكاً مخصوصاً .

فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع ، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع ، من غير إسناد إلى قاطع في الشرع - فهذا مستحيل على الضرورة ، ولا يجوزه ذو تحصيل ، وكيف يُجّوز ذهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في النفوس الخاطرة في أدراج الفكر والحدوس ؟ حتى يحسبوا المظنون في الشرع معلوماً ، والمشكوك فيه مقطوعاً به مفهوماً ، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع . هذا يكون تجويزه اقتحاماً لورطات الجهالات ، وخرقاً لموجب العادات ، فأما أن يغلب على ظنون جمعٍ أمرٌ عن قول رجلٍ ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع علمهم بأنهم ظانون ، فليس ذلك بدعاً عرفاً وشرعاً ، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات ، من غير إطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ .

فإن قيل : قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال - أن الذين ينتحلون مذهب الإمام لا يدعون علماً، وإنما غايتهم غلبة ظن صَدَرْها [١٢] عن ترجيح وتلويح ، ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درئه سبيلاً .

فنقول : النصارى وغيرُهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم ديناً ، ولو صُب عليهم صنوف العذاب صباً ، ما ازدادوا في معتقدهم إلا نضالاً وذباً ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين ، والدين المتين ، وعددهم يُبِرُّ على عدد المسلمين بأضعاف مضعّفة .

وهذا سؤال عظيم الوقع في الإجماع الواجب الإتباع في الشرع ، ولا يحل مُعوصَه إلا موفق ، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة السؤال إلا محقق .

---

(١٢) صدرها : أي صدورها . وهذا استعمال إمام الحرمين دائماً لهذا المصدر ونحوه .

وحق على كل من أفضى به النظر إلى سر هذا الكلام أن يعلم أنه دُفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام، فإن الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف ، ومستندُها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ، وليس من ورائها نصوصٌ صريحة ، وألفاظٌ صحيحة في الكتاب والسنة ، والأصل فيها الإجماع إذاً ، فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستنباط ، كيف يعدل في مسالك التحري معيارُه ؟؟ وأنا لم أطنب وُأقيم لهذا السؤال وزناً ، ولكن ُرمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى .

وأنا الآن أستعين بالله ، فهو المستعان ، وعليه التكلان ، فأقول : مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطّراده ، وبيان استحالة جريانه حائداً عن مألوفه ومُعتاده ، فكل ما يتعلق بالدول ، والأديان والملل ، فالعرف مستمر على إتباع مطمح يجمع شتاتَ الآراء ، ويؤلف افتراق الأهواء ، ولهذا السبب انتظم أمُر الدين والدنيا ، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإرادات والمنى ، لاستحال الكونُ والبقاء ولهلك في النزاع والدفاع الجماهيرُ والدهماءُ .

وملاك الأمور كلها : ملـّةٌ تدعو إلى القربات والخيرات ، وتزجر عن الفواحش والموبقات ، ومرتبطها الأنبياء المؤيدون بالآيات ، وإيالة [١٣] قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة ، ومتعلقها الملوك والأمراء الممدون بالعدد والعُدد، وأسباب المواتاة، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك ، فليس وقوعه بديعاً ، وما ذكروه جميعاً من هذا الصنف في مستقر العرف ، وأما ما جعلناه متمسكاً في الإجماع فالاتفاق على حكم معين في مسألة مخصوصة ، وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل إجماع العالمين في صبيحة يوم على قيام أو قعود ، أو أكل أو نوم ، مع اختلاف الدواعي والصوارف ، وتباين الجبلات والخلق والأخلاق ، فحصول الاتفاق مع ذلك عن وفاق يُفضي إلى الانخرام في مطّرد العرف والانخراق .

فقد تحصل من مجموع ما ذكرناه أن إجماع أهل البصائر على القطع في مسألة مظنونة لا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعي .

---

(١٣) الإيالة هي السياسة .

فأن قيل : لو كان سند الإجماع خبرا مثلا مقطوعا به ، للهج المجمعون بنقله .

قلنا : لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق ، ويضرب المجمعون عن نقل السبب ، لقلة الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ، ثم يدرس ، حتى ينقل آحاداً ، ثم ينطمس حتى لا ينقل ، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغني أصحاب المعارف بالعرف عن الإطناب في تقريره .

فإن قيل : فالحجة إذاً مستند الإجماع مقدراً ، وليس الإجماع في نفسه دليلاً :

قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبَـرِح الخفاء ، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يُتصور من المجمعينَ الاستقلالُ بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم ، وإنما يُعتقد فيهم العثورُ على أمر جمعهم على الإجماع ، فهو المعتمد والإجماع مشعر به .

فلينظر الموفق إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجه الإشكال ، وضيق المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم نُسبق إليها ، ولم نُزحم عليها، ثم لم نُبدِ المقصود دفعة واحدة هجوما في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً .

وقد تجاوزنا حدُّ الاقتصاد قليلاً ، فإنا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فآثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به المبتدي .

❑ اختيار الإمام

ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول :

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين :

إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وانسحبت علىالمسلمين طاعتهم ، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة .

فأما أبو بكر رضى الله عنه فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة ، وكان عمر رضى الله عنه ولي عهده ، وتعين عثمان رضي الله عنه من الستة المذكورين في الشورى بالبيعة ، ولما انتهت النوبة إلى علي رضى الله عنه طلب البيعة ، فأول من بايعه طلحة ، والزبير ، ومن حاول بسط مقال في إيضاح استناد الائمة الماضين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً بما يُغني الظهورُ والتواترُ عنه ، وقد قدمنا أن الإجماع هو المعتصم الأقوى في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة والذريعة إلى اعتقاد قاطع سمعي كما سبق في إثبات الإجماع تقريرُه .

فإن قيل هذا تدليس وتلبيس ، فإنكم قدمتم في الكلام الذي سُقتموه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في السياسات القهرية ، وما يفرض فيها من إذعان جماعة وبذل طاعة لا يُشعر بحق ولا باطل ، وميزتم الإجماع من هذه المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقعة ، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جامعة، ثم عدتم فاستدللتم في الإمامة بالإجماع ، وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح .

قلنا : هذا كلام من يبغي الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب . وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية ، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية ، وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ظلمات الغواية ، فنقول : محل تعلقنا بالإجماع أن الهمّ بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاول كان أمراً جازماً ، يُربط به عقدُ الولاية قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق ، ولم يبد أحد منهم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً ، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون . نعم . إنما يجري بإتباع ذوي الأمر على الحق أو الباطل ـ العُرف . وإذا استقر الملك في النصاب ، فإذ ذاك قد يحمل الرعية على قضية قهرية ، فيتواطئون طوعاً وكرهاً ، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجهاً . فلما توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يخلفه ذو نجدة واقتهار ، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، ولم يختلفوا فيها وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذاً ، وما كان لياذ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة على الإمامة ، ثم بعدها الإتباعُ واتساقُ الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع عل الاختيار ، وبطلان المصير إلى ادعاء النص .

٣ صفات أهل عقد الإمامة

قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط والإفراط والتفريط ، ولم يخلُ فريق - إلا من شاء الله - عن السرَف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف ، وهلك أمم في تنكب سَنن السداد ، وتخطي منهج الاقتصاد!!!

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم بإتباع الهوى .

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً يتميز به موضعُ القطع عن محل الظن فنقول :

العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في ُأصول الإمامة وفروعها .

والقواطع الشرعية ثلاثة :

- نصٌ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- وخبرٌ متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكانُ الزلل روايته ونقله ، ولا تَقَابُلُ الاحتمالات متنه وأصله .
- وإجماع منعقد .

فإذاً لا ينبغي أن ُتطلبَ مسائلُ الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمعَ في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر ُمعْوزٌ أيضاً ، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عرضنا سائر الوقائع ، وليست الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، وعبارة معظم القول في الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة في محل التحري ، ومن وفقه الله تعالى للوقوف على هذه الأسطر لم يخف عليه مشكل ، وسَردَ المقصود على موجَب الصواب بأجمعه ، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه .

❑ الفصل الأول

فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون .

فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثم نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين .

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام .

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الإئمة .

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .

فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل .

فأما المظنون منه ، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاني[1] في عُصب من المحققين إلى أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل وتهدٍّ إلى عظائم الأمور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة ، وبما يُشترط استجماعُ الإمام له من الصفات .

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا . إن شاء الله عز وجل .

فأما من لم يستجمع خصال المفتين ، فنقول : الغرض تعيين قدوة وتخير أُسوة ، وعقدُ الزعامة لمستقل بها ، ولو لم يكن المعيّن المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله ، ويجر إلى المسلمين ضراراً بسوء اختياره ، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام، ومن لا يعدّ من أهل البصائر .

---

(١) أبو بكر الباقلاني. محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣ هـ متكلم أصولي، من أعيان الأشاعرة صاحب إعجاز القرآن (وفيات الأعيان ج ٢ / ٢٧٩) .

والنسوان لازمات خدورهن ، مفوضات أمورهن الى الرجال القوامين عليهن ، لا يعتدن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج .

فأما الأفاضل المستقلون ، الذين حنكتهم التجارب ، وهذبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية فهذا المبلغ كاف في بصائرهم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ، فيكفي في المقوِّم : العلم بالأسعار والدربة التامة مع الكيس في صفات المقومات ، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام ، وإذا بعثنا إلى الزوجين ، وقد شجرت بينهما المنازعة حكمين كما أشعر به نص القرآن ، لم يُشترط أن يكونا مجتهدين، بل يكفي علمهما بحقوق النكاح ، وتفطنهما لعادات التعاشر ، وإحاطتهما بما يدق ويجل من هذا الفن .

فالفاضل ، الفطن ، المطلع على مراتب الأئمة ، البصير بالسياسات ، ومن يصلح لها متصفٌ بما يليق بمنصبه في تخير الإمام .

وأما من شرط كون العاقد مفتياً ، فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتي ذلك مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل في صفات الإئمة ، ولا محيط بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخيِّر العاقد مفتياً ، لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماماً .

وللأولين أن يقولوا : قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهداً ، فليقع الاكتفاء بذلك .

والذي يوضح المقصد منه أن على المستفتي ألا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يُحِل مسائله بكل من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عاميٌّ مستفتٍ ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس؟؟

فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه.

ولم نُغفل ذكر الورع صدرا في الفصل عن ذهول ، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يُرى أهلاً للحل والعقد ؟؟ وكيف ينفذ نصبُه على أهل الشرق والغرب ؟؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله .

□ الفصل الثاني

في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

فنجرى على الترتيب الملتزم ، ونبدأ بالمقطوع به ، فنقول : مما يُقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع .

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة ، فقضى وحكم ، وأبرم وأمضى ، وجر العساكر إلى مانعي الزكاة ، وجبى الأموال ، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خِطة الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة .

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

والذي يعضد ذلك علمُنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظُ الحوزة ، والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ، ولو أُخر النظر فيه لجر ذلك خللاً لا يُتلافى ، فاستبان من وضع الإمامة استحالةُ اشتراط الإجماع في عقدها .

فهذا هو المقطوع به .

ونفتتح الآن ما نراه مُجتهداً فيه .

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائف عدد أكمل البينات في الشرع ، وهو أربعة .

وذهب بعضُ من لا يُعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين ، وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه .

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة :

فأما ذكر اثنين ، فالذي تخيله أن هذا العدد أقل الجمع ، فلا بد من اجتماع جمع على البيعة .

ومن شرط أربعة قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ، فيعتبر فيها عدد أعلى البينات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه ، واعتبر من يقتدى بإمام المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أدون فنون المقاييس في الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومظان الترجيح والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع ، لم يعدم وجوهاً بعيدة عن التحصيل في التشبيه .

وأقرب المذاهب ما أرتضاه القاضي أبوبكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن(٢) رضي الله عنه ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ، ثم لم يثبت توقيفٌ في عدد مخصوص . والعقود في الشرع مولاها عاقد واحد ، وإذا تعدى المتعدي الواحد ، فليس عددٌ أولى من عدد ، ولا وجه للتحكيم في إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد ، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً ، فانتفى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ، فلزم المصير إلى الإكتفاء بعقد الواحد (٣) .

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك ، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع .

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل ، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول ، فأقول :

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون ، وأبدوا صفحة الخلاف ، ولم يرضوا تلك البيعة ، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت

---

(٢) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. الإمام، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ وتوفي ٣٢٤هـ (تاريخ بغداد ٢٤٦/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ / ٤٤٦)

(٣) وصفتُ هذا الرأي في كتابي الأصولي بأنه استخفاف بعقول المسلمين ، وما يكاد يخلو فقيه من رأي شاذ وكبوة (الراشد) .

تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً ، وقدرت ثوران مخالفين ، لما وجدت متمسكاً به اكتراث واحتفال ، في قاعدة الإمامة .

ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي ، واصطفقت الأكف ، واتسعت الطاعة ، وانقادت الجماعة .

فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباعُ الإمام ، فإذا تأكدت البيعة بالشوكة والعَدد والعُدد ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فإذ ذاك تثبت الإمامة، وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة ، ولم يُبد أحد شراساً ، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ، ويتعين اعتبار ما ذكرته أن الشوكة لا بد من رعايتها .

ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة ، على أن رجلاً من أهل الحق والعقد ، لو استخلى بمن صلح للإمامة ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة .

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطنة ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبار حصول الشوكة .

ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع والأشياع ، مطاعٌ في قومه : انعقدت الإمامة . وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ، فلست أرى للإمامة استقراراً .

والذي أجريته ليس شرط إجماع ، ولا احتكاماً بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية .

وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ، فتفرقت الطرق ، وأعوصَ مسلكُ الحق على معظم الناظرين في الباب .

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها ، فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة ، فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً ، ولكني أشترط أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مُنّة واقتهاراً .

فهذا ما أردنا بيانه في ذلك .

٤ في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام

الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقساماً :

- منها ما يتعلق بالحواس .
- ومنها ما يتعلق بالأعضاء .
- ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة .
- ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

فأما القول في الحواس ، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس ، فنحن نوضح ما يزيل دواعي الالتباس .

فأما البصر ، فلا خلاف في اشتراطه ، لأن فقده مانعٌ الانتهاضَ في الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات ، والأعمى ليس له استقلال بما يحصل من الأشغال .

ومما نشترط من الحواس السمع ، فالأصم الأصلم[1] الذي يعسر جداً سماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم ، لما سبق تقريره في البصر .

ولا يضر الوقْر والطرَش ، كما لا يضر كَلال البصر والعمَش ، ومما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان ، فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن .

وأما حاسة الشم والذوق، فلا أثر لهما في الإمامة وجدتا أو فقدتا .

فهذا ما يتعلق بالحواس وما في معناها .

فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ، ولا عملٍ من أعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر فلا يضر فقده .

وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض كفقد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم ،

---

(١) رجل أصلم أستؤصلت أذنه .

فلست أراه مقطوعاً به ، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة ، والدراية والأمانة ، والزمانة[٢] لا تنافي الرأي ، وإن مست الحاجة إلى نقله ، فاحتماله على المراكب يسهل ، فليلحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون .

فأما ما يسوء المنظر كالعور ، وجدع الأنف ، فالذي أوثره القطع بأن هذا لا أثر له .

وذهب بعض المستطرفين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع ، ويسحب الرعاع على المطاعن والاستصغار ، وأسباب الانحلال والانتشار .

وهذا باطل قطعاً . ولو أثر الجدع والعور ، لأثرت الدمامة وتشوه الخلق ، ولأشترط الجمال والاعتدال في الخلق ، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق ، فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء .

فأما الصفات اللازمة ، فمنها النسب ، فالشرط أن الإمام قرشياً ، ولم يخالف في اشتراط النسب غيرُ ضرار بن عمرو[٣] وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه ، وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الأئمة من قريش " وذكر بعضُ الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ، من حيث أن الأمة تلقته بالقبول .

وهذا مسلك لا أوثره ، فإن نقلة هذا الحديث معدودون ، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر .

والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد من أنفسنا ثلج الصدور ، واليقين المبتوت بصَدَر هذا من فَلْق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد ، فإذاً لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة .

فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر

---

(٢) أي العاهة .

(٣) ضرار بن عمرو، القاضي، أبو عمرو، كان تلميذا لواصل بن عطاء، ثم انصرف عنه، وأسس الضرارية، ويبدو أنه كان لا يزال حيا حوالي ١٨٠ هـ (تاريخ التراث العربي: ٢ / ٣٩٤) .

في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العَدد والعُدد ، وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه المهاوي والمعاطب والمساوئ ، وركبوا الأغرار والأخطار ، فلو كان إلى ادّعاء الإمامة مسلك ، أو له مدرك ، لزاوله محقون ، أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر [٤] ، اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتماء الأدعياء ، وبذلوا الأموال للكاذبين النسابين ، حتى ألحقوهم بصميم النسب .

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق ، وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش ، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ، والسبب فيه أن العلم يدعيه كل شاد مستطرف ، فإذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن العلم . والنسب مما لا يمكن ادعاؤه ، فلم يدع - لذلك - الإمامة من ليس نسيباً .

فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب.

ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب .

ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ ، والمرقب السنيّ بأهل بيت النبي ، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاءُ . [٥]

ومن الصفات اللازمة المعتبرة : الذكورة والحرية ، ونحيزة العقل ، والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات .

ومما يلتحق بهذا القسم : الشجاعة والشهامة .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد يفيد كثرة مصادمة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيد إلف ، ومزية إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً ، ومَن فُطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن . وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

---

(٤) هم الفاطميون .

(٥) هكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام، فلا يرى له مستنداً من النقل، ولا من العقل، ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك إلى ما جرى عليه الواقع والاتفاق . وكأنه رضي الله عنه متردد في تأكيد هذا الشرط. بل قد أعلن تردده صراحة في كتابه الإرشاد حيث قال: ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (يعني الشافعية) : أن يكون الإمام قرشياً إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش " . وقال: " قدموا قريش ولا تقدموها" وهذا مما يختلف فيه بعض الناس. وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب. فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن (أصحابنا) أي عن الشافعية، ثم يقول صراحة: وللاحتمال فيه عندي مجال. ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط. نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر أسبوع الفقه الإسلامي ص ٨٦٠) وانظر كتابنا (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين. وأنظر أيضاً (السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٥٢ وما بعدها)

هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة .

فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم والورع ، وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفة ثالثة .

فأما العلم ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف. والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة . فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر ، فلا شك في ارتباطه بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة ، لاحتاج لمراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع ، وذلك يشتت رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال .

ولو قيل : إنه يراجع المفتي مراجعة آحاد الناس المفتين ، لكان ذلك محالاً ، فأن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام ، والأمور العظام لا تتناهى كثرة ، إذ هو مطمح أعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية ، فيتردد ، ويتبلد ، ويبطل أثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك ، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال بنفسه ، ثم يراجع الكفاة ، ويستشير ذوي الأحلام والدهاة .

وهذا لا قائل به ، فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا ، ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية ، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في الأمور الدينية فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري ، فهي المتبعُ والإمامُ في جميع مجاري الأحكام .

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام .

فإن قيل : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت واقعة ، وألمت بهم ملمة : أشتوروا ، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة ، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً في الإمامة .

قلنا : الحبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي لا ينزف لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث بمجاذبة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام ، كيف وقد ندب اللهُ رسولَه

صلى الله عليه وسلم إلى الاستشارة فقال : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران : من الآية١٥٩) !! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات .

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يُغفل الاستضاءة في أحكام الشرع بعقول الرجال ، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء ، كان حرياً بالاستداد ، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسرُ الإمامة استتباع الآراء ، وجمعها على رأي صائب ، ومن ضرورة ذلك استقلالُ الإمام ، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ، فإن في كل عقل مزيةً، ولكن اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأمور ، فإذا بحثَ عن الآراء إمام مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير ، ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي : كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام ، وحسن تدبيره ، وفحصه وتنقيره ، ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع ، ولو لم يكن مجتهداً في دين الله ، للزمه تقليد العلماء وإتباعهم ، وارتقاب أمرهم ، ونهيهم ، وإثباتهم ، ونفيهم ، وهذا يناقض منصب الإمامة ، ومرتبة الزعامة .

فهذا قولنا في العلم .

فأما التقوى والورع ، فلا بد منهما ، إذا لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولي أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حَدَبه وإشفاقه على ولده لا يُعتمد في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسقٌ لا يتقي الله ؟ ومن لم يقاوم عقلهُ هواه ونفسَه الأمارة بالسوء ، ولم ينتهض رأيُه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خِطة الإسلام ؟

فأما الصفة الثالثة التي ضمنا ضمها إلى الفضائل المكتسبة ، فهي ضم توقد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل ، ويهذبها التدرب في طريق التجارب .

والغرض الأعظم من الإمامة جمعُ شتات الرأي واستتباعُ رجلٍ أصنافِ الخلق على تفاوت إراداتهم ، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ، فإن معظم الاختلال يتطرق إلى الأحوال من أضطراب الآراء ، فإذا لم يكن الناس

مجموعين على رأي واحد، لم ينتظم تدبير . وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع ، محفوف بجنود وأشياع، فاجأته المنية فلتة . فلينظر كيف تنفض الجموع ، ويصيرون عبرة أسماع وأبصار ، فلو لم يكن في خِطة الإسلام متبوع يأوي إليه المختلفون ، وينزل على حكمه المتنازعون ، ويذعنُ لأمره المتدافعون إذا أعضلت الحكومات (٦) ، ونشبت الخصومات ، وتبددت الإرادات ، لارتبك الناس في أفظع الأمر ، ولظهر الفساد في البر والبحر .

وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية ، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات ، وجر الجيوش ، لا يزعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أوان الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة و الإشفاق .

ثم لا يكفي أن يسمى كافياً ، فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه ، فلتعتبر مقاصد الإمامة ، وليشترط استقلال الإمام بها . فهذا معنى النجدة والكفاية .

فَـتَـنَـحَّلَ من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر ، القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية .

٥ خلع الأئمة وانخلاعهم

ما يجب بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم أشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة. فالذي يقتضيه استداد النظر ابتداراً قبل الافتكار وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها ، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب .

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً ، فنقول :

الإسلام هو الأصل العصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين ، لم يخف انخلاعه ، وارتفاع منصبه وانقطاعه ، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يُجدَّد اختياره .

ولو جن جنوناً مطبقاً انخلع ، وكذلك لو ظهر في عقله خبل ، وعته في رأيه ، واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه ، ولا يحتاج في الوقوف عليه

---

(٦) المراد بالحكومات هنا القضايا والمنازعات .

إلـى فضـل نظـر ، وعسـر بهـذا السـبب استقلاله بـالأمور ، وسـقطت نجدتـه وكفايته : فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون .

والـذي غمض على العلماء مدركه ، واعتاص على المحققين مسلكه طريان ما يوجب التفسيق على الإمام ، فلينعم طالب التحصيل في ذلك نظره ، وليعظم في نفسه خطره ، وليجمع له فكره .

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه ، أوجب انخلاع الإمام كالجنون ، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون : اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، فطريانه يوجب انقطاعها ، إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة . وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء .

وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه .

ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك ، فنقول : المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل ، فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون[1] سراً وعلناً ، عام الوقوع ، وإنما التقوى ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرارُ على امتثال الأوامر ، والانزجار عن المناهي والمزاجر ، والارعواء عن الوطر المنقود ، وانتحاء الثواب الموعود : هو البديع .

والتحقيق أنه لا يَستدُّ على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق. والجبلاتُ داعية إلى إتباع اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات . والتكاليفُ متضمنها كلف وعناء . ووساوس الشيطان ، وهواجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل، والجبلة بالسوء أمّارة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب ، فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ، ولا خلاص إلا لمن عُصم ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوسواس ، فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته ؟

ومن شغل الإمام عقد الألوية ، وجر الجنود ، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأس ، وأصحابُ النفوس الأبية ، فليت شعري كيف السلامة من معرة الجند ، وكيف الاستقامة على شرط التقوى في الحل والعقد ؟

---

(١) الكون أي الحدوث والوقوع .

ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله ، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه ، ولتحزب الناس أبداً في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات ، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة .

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين إذا لم يكن معصوماً ، وكان لا يأمن اقتحام الآثام : بَعُد أن يسلم عن احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إيفاءً واستيفاءً ، وقبولاً ورداً ، وفتحاً وسداً ، فلا يبقى لذي بصيرة إشكال في إستحالة استمرار مقاصد الإمامة ، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق .

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب ، وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو إنخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها ، واستئصال فائدتها وإسقاط الثقة بها ، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة.

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرضٌ ، أو عراه مرض امتنع عليه الرأي به ، ولكنه كان مرقوب الزوال : لم نقض بانخلاعه ، ومن شبب في ذلك بخلاف ، كان منسلاً عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة من العجين ، فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطعٌ نظره في الحال ، فما يطرأ من زلة وهي لا تقطع نظره على أنها مرقوبة الزوال ، أولى بأن لا يتضمن انخلاعه ، والأخبار المستحثة على إتباع الأمراء في السراء والضراء يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفوُ أمرهم وعليهم كدرُه " [٢] .

فإن قيل : فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق ؟

قلنا : أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يُعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسقٌ ، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان ، وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات ، فمفسد لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية .

---

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، عن عوف بن مالك مع اختلاف في اللفظ. وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد. وقاله النبي صلى الله عليه وسلم انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شيء بسبب السلب، وآذى عوف خالداً بكلامه (انظر شرح مسلم للنووي، وأبو داود).

وهذا كله في نوادر الفسوق ، فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وظهر الفساد وزال السداد ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور ، وتعطيل الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة .

فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ، ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم على إتباع من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشمين المارقين ، وإذا دفع الخلق إلى ذلك ، فقد أعضلت المدارك، فليتئد الناظر هنالك، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الخبال ، والخبط والاختلال : كان ذلك لصفةٍ في المتصدي للإمرة ، وتيك هي التي جرت منه هذه الفترة ، ولا يرتضي هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل ، ودوام التهافت في القول والفعل مشعر بركاكة الدين في الأصل ، أو باضطراب الجبلة، فإن أمكن استدراك ذلك ، فالبدار البدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميل عن مناصبها ، وتميد خطة الإسلام بمناكبها ، وها أنا بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته لا آلو في وجه ذلك جهداً ، ولا أُغادر مضطرَباً وقصداً . وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ويحسن أمري ، فقد انجر الكلام إلى غائلة ، ومعاصة هائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطهُ على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام .

فأقول : إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة ، والعُدد المعدة ، فقد شغر الزمان عن القيام بالحق ، ودُفع إلى مصابرة المحن طبقاتُ الخلق ، ووقع الكلامُ في أحد مقصودي الكتاب ، إذ هذا المجموع مطلوبه أمزان :

أحدهما - بيان أحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عُـُروّ البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد .

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاة إذا ُوجدوا لأتوصل إلى بيان غرضي إذا ُفقدوا .

فأقول : إن تيسر نصبُ إمامٍ مستجمع للخصال المرضية والخلال المعتبرة في رعاية الرعية ، تعين البدارُ إلى اختياره ، فإذا انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على الاستقامة ، فهو إذ ذاك يدرأ من كان ، وقد بان الآن أن تقديم درئه من مهمات أموره ، فإن أذعن ، فذاك ، وإن تأبَّى عامله معاملة الطغاة ، وقابله مقابلة البغاة .

ولا مطمع للخوض في هذا ، فإن أحكام البغاة يحويها كتابٌ من كتب الفقه ، فلتطلب من موضعها ، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال ، وإهلاك أنفس ونزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز .

وإن كان المرتقَب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد يقدم الأمام مهماً ، ويؤخر آخر . والابتهال إلى الله ، وهو ولي الكفاية .

وهذا يعضده أمرٌ لا يستريب فيه لبيب ، وهو أن طوائف من قطاع الطرق إذا كانوا يسعون في الأرض بالفساد ، فحق على الإمام أن ُيلحق الطلب الحثيث بهم ، فلو بلغه اختلالٌ في بعض الثغور ، ووطئ الكفارُ قطراً من أقطار المسلمين ، وعلم الإمام أن ذلك الفتق لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ، ويتربص بالقطاع الدوائر .

والركن الأعظم في الإيالة* البداية بالأهم فالأهم ، وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ، ومقاتلتهم ، كما قال الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) (التوبة: من الآية١٢٣) وعلى هذه القاعدة ينبني مهادنة الكفار عشر سنين إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفاً .

فإن قيل : مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياد الأنفع لهم ، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً ، وسيرة علي رضي الله عنه في معاوية ومتبعيه تخالف ذلك ، فإن المزية التي كانت تفوت أهل

---

* الإيالة هي السياسة . (الراشد) .

مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين علي عنهم لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين .

فلو كان المرعي في ذلك الموازنة بين رتب المصالح ، لكان ذلك يقتضي أن ينحجز عليٌ عن بعض جِده .

فإذا كان رضي الله عنه جاداً مستهيناً بكثرة القتلى والصرعى ، غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذين قتلوا يقيناً وقطعاً ، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة ، وتنكب الاستكانة ، واجتناب المداراة والمداجاة ، وكان لا يلين ولا يستكين ، ولا ينحط عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول على رأسه .

قلنا : قد صار أولا طوائف من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التخلف عن القتال في زمن على رضي الله عنه ، وإيثار السكون ، والركون إلى السلامة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة ، وممن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ، وأبو أيوب الأنصاري ، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ، ولم يشتد نكير علي رضي الله عنه عليهم . أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى القتال قال : " لا أخرج أو يكون لي سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بإيمانه ، وعلى المنافق بنفاقه " (٣) . وقال أسامة : " يا أمير المؤمنين لو وضعت في جوف أسد ، لدخلت معك ، ولكن لا مسامحة مع النار . " (٤) وقام أبو موسى في قومه ، وكان مرموقاً في اليمن فقال : " إني لكم ناصح أمين فلا تستغشوني ، أغمدوا سيوفكم وكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستكون فتن كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ، والقائم خير من الماشي " . (٥)

وكان علي رضي الله عنه يدر عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال ، ولو نقم منهم ما رأوه ، لبدأهم بنصب القتال عليهم . فلم أجد بداً من التنبيه على هذا .

---

(٣) أنظر الطبقات الكبرى ١٤٣/٣ ، ١٤٤، والحديث رواه الطبرني، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٩٩/٧) .

(٤) والحديث رواه البخاري في كتاب الفتن بلفظ مغاير (فتح الباري: ١٧٩، إرشاد الساري: ١٩٨/١٠) .

(٥) من حديث رواه الشيخان عن أبي موسى مع اختلاف يسير في اللفظ .

ثم ما ظنَّ عليّ أن الأمر يفضي إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية ، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدم .

ولما تفاقم الأمر ، وكادت السوف تفني المجاهدين وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل في أبوابها .

فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع ، في النصب والخلع ، والله الموفق للصواب .

ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وبدت فضحاته ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاصُطلموا وُأبيروا ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ، ويقوم محتسباً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، فليمض في ذلك قدماً . والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع .

❑ فصل

إذا ُأسر الإمام وحبس في المطامير [٦] وبُعد توقع خلاصه وخلت ديار الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخِطط شاغرةً ، ووجود الإمام المأسور لا يغني ، ولا يسد مسداً ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام ُبدّاً .

قلت : لو سقطت طاعةُ الإمام فينا ، ورثت شوكته ، ووهنت عدته ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه ، وكان في ذلك على فكر ثاقب ، ورأي صائب ، لا يؤتى عن خلل في عقل ، أو زلل في قول أو فعل ، أو تقاعد عن نبل ونضل ، ولكن خذله الأنصار ، ولم ُتواته الأقدار ، بعد تقدم العهد إليه أو صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا ، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكاً ، وقد يقع مثل ذلك عن ملل ، أنتجه طول مهل ، وتراخي أجل ، فإذا اتفق ذلك ، فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل بالأمر ، فالوجه نصب إمام مطاع ، ولو بذل الإمام المحقَّق أقصى ما يستطاع .

---

(٦) جمع مطمورة وهي السجن .

وينزل هذا منزلة ما لو أُسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام، إذا لم تكن يده الطولى، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً، ولم يصل إلى المارقين صوله، ولم ينته إلى المستحقين طوله، والإمام لا يعنى لعينه، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته حين حينه[٧].

ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم السيف والقلم يبادر النظر في مبادي هذا الفصل، للغوص على مغاص القاعدة والأصل، وقد يغني التلويح عن التصريح، والمرامز والكنايات عن البوح بقصارى الغايات[٨].

❑ فصل

قد تعدينا حد الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره، ومعقودُ هذا الفصل ومقصوُده يتحرى مراسمَ ومناظم تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم ليستفاد التفصيلُ والتعليل وذكر مسالك الدليل، فنقول: الهناتُ والصغائر محطوطة، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة، من غير استمرار عليها، لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعاً. وقد قدمت فيه عن بعض أئمتنا خلافاً. وأما التمادي في الفسوق إذا جر خبطاً وخبلاً في النظر كما تقدم تصويره وتقديره، فذلك يقتضي خلعاً وانخلاعاً، على ما سأفصله في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

وانقطاع نظر الإمام بأسر يَبعُد انفكاكه، أو سقوطِ طاعتهِ، أو مرضةٍ مزمنة، يتضمن اختلالاً بيناً واضحاً، وخرماً في الرأي لائحاً، يوجب الخلع.

ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب في أوان[٩]، ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي، وقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن ذلك خرماً وفتقاً، ولم يمنع الإمامُ ذا حق حقاً، ففرضُ الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تندر وتصدر على وجه لا يقتضي انقطاع أثر، وارتفاع نظر.

---

(٧) أي أن هذه الحالة مثل الموت. (الراشد).

(٨) واضح هنا أن الجويني بدأ يغري غياث الدولة الوزير نظام الملك بعزل خليفة وقته وتنصيب نفسه بدله، لما يرى من ضعف الخليفة (الراشد).

(٩) أي يشرب الخمر أحياناً. (الراشد).

والأظهر عندي أن ذلك مؤثر، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة ، فإنها لم تجر خبالاً ، ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا تتابع في فن من العصيان ، أشعر باجتراء الإمام ، واستهانته بأحكام الإسلام ، وذلك يسقط الثقة بالدين ، ويمرض قلوب المسلمين وهذا مظنون غير مقطوع به ، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به ، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون .

❑ فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب ، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب ، فنقول : والله والمستعان :

الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع ، وكيف يتوقع ذلك والمجنون مولى عليه في نفسه ؟ وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه؟ فأما الفسق المؤثر فالقول فيه ينقسم : فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد ، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه ، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين ، واعتبار المعتبرين .

وإذا أسر الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفته ، فلا بد من إنشاء الخلع .

فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعُد زواله ، فهو موجب الانخلاع ، وما احتيج فيه إلى نظر وعَبْر : لم يتضمن بنفسه انخلاعاً ، ووقوعُ الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً به لا أراه مقتضياً انخلاعاً ، فإنّ فَرَض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه ، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان إماماً . فمن هذه الجهة لا ينخلع المأسور ما لم يخلع .

فالذي يقتضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به ، ويبعد ارتقاب زواله ، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار ، فما كان كذلك ، فإنه يتضمن الانخلاع .

وإن ظهر السببُ كالأسر ، وارتقب ارتفاعه باختيار ، فهو ما يقتضي إنشاء الخلع ، ولا يوجب الانخلاع . وكذلك سقوط الطاعة .

فإن قيل : كان عثمان رضي الله عنه إذ حوصر ساقط الطاعة ، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد ؟؟

قلنا : كان إماماً إلى أن أدركته سعادة الشهادة ، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال ، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال ، وكان يرى رضي

الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى ، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم ، حتى قال لغلمانه : " من ألقى سلاحه ، فهو حر "[١٠] فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره .

فإن قيل: رددتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين مما يوجب الخلع فأبينوه ، واذكروا المعني بالنظر .

قلنا : لم نرد بالنظر ما يجر غلبات الظنون ، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات ، ولو كان الأمر الطارئ مجتهداً فيه لم يسغ خلع الإمام به قطعاً ، فلنثبت هذا أصلاً في الباب ، فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام ، وهو يستتبع المجتهدين أجمعين ، ولا يتبع أحداً ، وإنما عنينا بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله ، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين ، بسبب ما طرأ من فسق ، أو خبل .

فإن قيل : قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذي عدة ، فما ترتيب القول في ذلك ؟ قلنا : الوجه خلع المتقدم، ثم نصب الثاني، ثم الثاني يدفعه دفعه للبغاة ، كما سبق تقريره .

فإن قيل : فمن يخلعه ؟

قلنا : الخلع إلى من إليه العقد ، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشترط الإجماع في الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد . وهذا زللٌ عظيم ، فإن الحاجة قد تُرهق إلى الخلع ، ولو انتظر وفاق علماء الآفاق ، لا تسع الخرق ، وعظم الفتق. نعم لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة ، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها في البابين .

❑ فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة . فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض

---

(١٠) البداية والنهاية: ١٢٧/٧، وانظر (العواصم من القواصم : ١٣٠ وما بعدها). وقد جمع ابن سعد في الطبقات : ٦٦/٣ أكثر من رواية عن نهي عثمان من معه في الدار عن القتال منها عن محمد بن سيرين وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعن أبي هريرة، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين.

المقصود منها إلا مع القطع بلزومها ، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة ، ولما استمرت له قدرة واستطاعة ، ولما صح لمنصب الإمامة معنى .

فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك : فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة المسلمين .

وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح تواتراً واستفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه ، وكان ولي عهد أبيه ، ولم يبدُ من أحد نكير عليه .

والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه ، لاضطربت الأمور ، وزلزلت الثغور ، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به ، فلا يجوز والحالة هذه أن يخلع نفسه ، وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين . إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم ، فيجب عليه المصابرة .

وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة[11] ثائرة ، ويدرأ فتناً متظافرة ، ويحقن دماءً ، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه .

وهكذا كان خلعُ الحسن نفسه ، وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمر يده على رأسه ويقول : " إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين "[12] وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : " أقيلوني ، فإني لست بخيركم " دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفراداً واستبداداً في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ، فقالوا : والله لا نقيلك ولا نستقيلك .

وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها . وكان لا يسد أحد في ذلك الزمن مسده .

---

(١١) العداوة والشحناء .

(١٢) أخرجه البخاري عن أبي بكرة .

ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين ثائرة ، ولو خلع نفسه ، لقام آخر مستصلح للإمامة مقامه ، فلست قاطعاً في ذلك جواباً ، بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي المأخذ .

والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء بنفسه ، واعتزالاً ، لطاعة الله سبحانه : لم يمتنع ، وذلك مظنون ، لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع، فليقع ذلك في قسم المظنونات .

☐ فصل فيمن يستنيبه الإمام

انقضى بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا في ذكر ما تنعقد به الإمامة أولاً ، وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة ، وهم المسمون أهل الحل والعقد ، ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في الصفات التي تؤثر في الانخلاع ، أو تسلط على الخلع .

ونحن نرى الآن أن نذكر من يستنيبه الإمام ويوليه مقاليد الأمور ، ونوضح مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال ، فإن غرضنا لا يُفضي إلى قصاراه ، ولا يبلغ منتهاه ، ما لم نمهد في الولاة أجمعين قواعد تنبه على صفات الحماة، على تباين الرتب والدرجات ، حتى إذا انتهى الناظر إليها ، وانجرت المقدمات إلى فرض خلو الأرض ومن عليها من المستجمعين لأوصاف الولاة ، واستبان مواقعَ الكلام ، وتَفطن لمواضع المغزى والمرام : كان خوضه في مقصود الكتاب على بصيرة، إذا جرى على هذه الوتيرة .

فليقع الخوض في تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء وأقسام ، ونحن نبغي ضبطها ، وجمعها وربطها ، على إتقان وإحكام، إن شاء الله عز وجل .

فالذي ينصبه الإمام ينقسم إلى من يَحُل محل الإمام في جميع الأمور استيعاباً ، وإلى من لا ينزل منزلته في جميع الأحكام ، بل يختص بتولي بعضها .

فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة ، فينقسم إلى من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته ، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته .

فأما من يوليه العهد بعد وفاته ، فهو إمام المسلمين ، ووزر الإسلام والدين ، وأصل تولية العهد ثابت قطعاً مستندٌ إلى إجماع حملة الشريعة ، فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وولاه الإمامة بعده ، لم يُبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً ، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى ، ولم ينف احدٌ أصلها أصلاً ، وإن كان من تردد ، ففي صفة المولى أو المولي ، فأما اصل العهد ، فثابت باتفاق أهل الحل والعقد . ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود .

ونحن نوضح مما أوردوه عيونه ، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة .

فالمقطوع به : أصل التولية ، فإنه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق ، وفي الإجماع بلاغ في رَوْمِ القطع وإقناع . ولكن معنى تصحيح التولية لا بد من التنبيه له.

فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين ، كما سبق تفصيله ، فالإمام الذي هو قدوة المسلمين ، وموئل المؤمنين ، وقد مارس الأمور ، وخبر الميسور والمعسور ، أولى بأن ينفذ توليته.

ومما نقطع به : اشتراطُ صفات الأئمة في المعهود إليه ، فإنه بعد موت موليه إمام حقاً .

ومما نعلمه من غير مراء ، أن تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد .

ومما يدرك بمدارك القطع أن ولي العهد لا يلي شيئاً في حياة الإمام ، وإنما ابتداءُ إمامته وسلطانه ، إذا قضى الإمام الذي تولى نصبه نحبه .

فهذه جملة معلومة ، وسنسرد أموراً واقعة في مسالك الظنون ، مع أحكام تستند إلى القواطع ، ولم نبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزاً ، وأنا أسوقها على وجوهها ، وأفصل في أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون ، إن شاء الله عز وجل .

فمن الأحكام المظنونة ، أن الإمام لو عهد إلى ولده ، أو والده ، ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تزكية المولى وشهادته باستجماع خصال الكمال ، والاتصاف بالخصال التي ترعى

في المنصب الأعلى ، فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نزر يسير ، وخطب حقير ، فلأن لا تقبل في أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى .

ومنهم من صحح العقد والعهد ، وزكى الإمام عن ارتقاب التهم، والصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة ، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حق من ُلهج بمعاليه ، وطيب خطة الإسلام بمناقبه ومساعيه .

ولو اشتهر رجل بصفة العدالة ، واستقامة الحالة فشهد أبوه على شهادته قبلت الشهادة ، فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناء الفرع في الشهادة ، ولو أمّن مسلم ابنه الكافر ، صح أمانه ، فإن عقد الأمان لا يترتب على مباحثة في الصفات ، وفحص تفاصيل الحالات (١٣) .

فالظاهر عندي تصحيح تولية العهد من الوالد لولده ، إذا ثبت بقول غير المولي استجماع المولى للشرائط المرعية فيه ، ولكن المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعي ، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيهم ، لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكاً عضوضاً (١٤) .

فإن قيل إذا ولى الإمام ذا عقد فهل يتوقف تنفيذ عهدّه على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده ؟

قلنا : ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب القطع به أن ذلك لا يشترط ، فإنا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولى عمر رضي الله عنه لم يُقَدِّمْ على توليته مراجعةً واستشارة ومطالعة ، وإذا أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار (١٥) .

---

(١٣) هذا بهت وتكلف ظاهر ، فإن شهادة الأب و الابن هنا أنما هي لتزكية شخص آخر غريب، ثم غاية ما في الأمان ترك مقاتلته وعصمة دمه، فأي معنى من معاني الإمامة في ذلك! (الراشد) .

(١٤) هذا هو رأي الجويني الصحيح وإنما قال قوله الأول من تصحيح التولية سداً للذريعة فيما يبدو، وحماسة الألفاظ في السياق تشير إلى ذلك ، وأي إمام لا يجد نفراً من علماء السوء يفتون باستجماع ولي العهد للشرائط وإن كان قبيح الفعال . (الراشد)

(١٥) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلي الأمر بعده ، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين، وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبي بكر ، وأنه لم يراجع ، ولم يستشر حين عهد إلى عمر والمأثور أن أبا بكر قدم في ذلك مراجعة ومشاورة: فقد أخرج الواقدي من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد بن نفيل ، وأسيد ابن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، وأخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة، فقال: " أفترضون بمن عهدت إليه " فقال الناس: رضينا. (انظر السيوطي: تاريخ الخلفاء: ٧٨/٧٦) وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضا ، وأن أبا بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ (الطبقات: ١٩٩/٣، ٢٠٠) فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين .

نعم ، روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً ، فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه : أجلسوني فأُجلس رضوان الله عليه وقال : لئن سألني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر ، لقلت : استخلفت على أهلك خير أهلك .

وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، وأجرى الخلاف في ذلك مجرى الخلاف في المظنونات ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه [١٦] .

ولو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إذ جعل الأمر فوضى [١٧] بين الستة المشهورين . فإذا اتفق ذلك من إمام ، فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه ، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد، فإلى أهل الاختيار أن يعيّنوا أفضل المذكورين .

ولو رتّب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر ، فقال : ولي العهد فلان ، فإن مات في حياتي ففلان ، فإن اخترمته المنية قبل موتي ، ففلان ، فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فإنه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم ، فليس ما جاء به منافياً للنظر للمسلمين ، فلزم تنفيذه . وهذا متفق عليه لا خلاف فيه .

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمراء جيش مؤتة ، فإنه قال : " صاحب الراية زيد بن حارثة ، فإن أصيب ، فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب ، فليرتض المسلمون رجلاً منهم " .

ولو قال العاهد : الإمام بعدي فلان، ثم الإمامة بعده ، لفلان ، ثم الإمامة بعده لفلان ، فرتب الخلافة في مذكورين معينين للإمامة بعد وفاته ، فأما المعين للأمر أولاً فتفضي الخلافة إليه ، فإن مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ، وليس ذلك كذكره مترتبين في حياته عند تقدير وفاتهم ، فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه .

---

(١٦) الاجتهاد المعاصر في السياسة الشرعية تجاوز كل ذلك وأبطله، ومال إلى وجوب الاختيار وإلغاء الاستخلاف، سواء في الدولة الإسلامية أو في تولية الإمارة الدعوية، وحصل شبه إجماع على ذلك الآن، وأصبحت مثل هذه الأقوال الآن مجرد إشارات إلى تاريخ الفقه وأطواره، لا يعتد بها فقيه معاصر. (الراشد).

(١٧) أي مشتركاً، يقال: مالهم ومتاعهم فوضى بينهم. إذا كانوا شركاء فيه (المعجم الوسيط) .

والذي يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الإجماع [١٨] ، فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الإتباع ، وما لم يصادف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك النظر ، وأعملنا فيه طرق المقاييس ، وأدرنا فيه سبل الاجتهاد ، فهذا منتهى مقصدنا في استتابة الخليفة إماماً بعده .

فأما إذا استتاب في حياته نائباً ، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة . ُنظر : فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها وجعله يستقل وينفذ ، ويقضي ويُمضي ، ويعقد ويحل ، ويولي ويعزل ، وهو في ُأموره كلها لا يطالع الإمام ، ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد ، فهذا غير سائغ ، فإن في تجويزه جمع إمامين ، وسنعقد في امتناع ذلك باباً ، وفاء بتراجم الكتاب إن شاء الله .

فإن قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور ، والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور .

قلنا : هذا أبعد من الجواز ، فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام ، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة ، فإذا آثر السكون إلى التعطيل : كان الإمام تاركاً منصبه ، وصار بمنزلة من ليس إماماً متصدياً للإمامة ، وهذا غير مسوغ قطعاً .

وإن فوض إليه الأمور ، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع ، ولم يكن الإمام ذاهلاً عن مجامع ُأموره ، وكان المتصرف المستتاب يراجع الإمام فيما ُيجريه و ُيمضيه ، فهذا جائز غير ممتنع. وهذا المنصب هو المسمى الوزارة .

ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً، ذا نجدة ، وكفاية ، ودراية ، ونفاذ رأي ، واتقاد قريحة ، وذكاء فطنة ، ولا بد وأن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها، فإنه متصد لأمر عظيم ، وخطب جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب .

وقد قيل يشترط في المستوزَر اجتماع شرائط الإمامة إلا النسب والاعتزاء إلى شجرة قريش ، وأنا أقول : أما النجدة والكفاية ، فلا بد منهما ، وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع مافيه من المآثر تصير وسائل ووصائل إلى الشر ، وطرائق إلى اجتلاب الضر ، ولا

---

(١٨) لكنه إجماعي سكوتي ، وهو ضعيف ، وقد لا تصح دعوى الإجماع ، ولذلك كان الفكر السياسي المعاصر جريئاً في نقض كل هذه الأقوال وإيجاب الاختيار . (الراشد) .

يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضي أضر على خليقة الله من الأخرق الأحمق الغبي . ولا شك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقترن به الورع والتقوى ، انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية جائرة عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين، ورتب الأئمة في علوم الدين .

وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي . وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الحبر، وسنقرر من طريقته اشتراط استجماع القضاة رتب المجتهدين. فإذا كان يشترط ذلك فيهم فمن إليه نصب القضاة وصرفهم وترشيح الولاة لمهمات الأنام، في خطة الإسلام : أولى في معتقده بالإمامة في دين الله ، وعلم الشريعة .

وأنا بعون الله وتأييده ، أمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان رب العالمين .

فأقول : أما الإمام ، فلا بد من أين يكون بالغاً مبلغ المجتهدين قطعاً ، فإنه مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم ، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام ، وضبط أصول الأحكام ، فلو لم يكن الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام ، لكان مقلداً تابعاً غير متبوع ، ولما كان جامعاً لشتات الآراء ، مستقلاً بالنظر في أمر الملة .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلد نظر ضعيف في تخير قدوة ، فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناسَ على مقتضى تقليده ، وموجب نظره الواهي في تعيين من يقلده ، وهذا مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل .

فأما من سوى الإمام ، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ، فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام ، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال ، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع ، فإنه لو قيل : إنه ينفذ الأمور، فإذا اعتاص عليه أمر راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة : لم يكن ذلك هجوماً على مخالفة مقطوع به ، إذ مرتبة الوزير وإن علت ، فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام. على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين . فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر

والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين ، لم يؤمن زلله في أمور للمسلمين ، يتعذر تلافيها ، كالدماء والفروج ، وما في معانيها .

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور .

فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ ، والمتصدي للوزارة ليس إليه افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية ، وهو مستشار مبلغ ، وليس إليه من الولاية شيء ، فلا نشترط فيه إلا أمرين .

أحدهما - أن يكون موثوقاً به بحيث تقبل روايته ، فإن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما يُنفذه الإمام ، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة ، والثقة تشعر بهما .

والثاني - الفطنة والكياسة ، فإن عظائم الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن ، لا يؤتي عن غفلة وذهول ، ومَن لم يكن فطناً لا يوثق بفهمه لما ينهيه ، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه .

وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية[١٩] أن صاحب المنصب يجوز أن يكون ذمياً، وهذه عثرة ليس لها مقيل، فإن الثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله ، وراويته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين . فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين ، فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول وفعل كيف ينتصب وزيراً ؟ وكيف ينتهض مبلغاً عن الإمام سفيراً ؟ على أنا لا نأمن في أمر الدين شره ، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من انتمانهم ، وإطلاعهم على الأسرار . قال تعالى : (لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء) (المائدة: من الآية٥١) .

واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً . وقد نص الشافعي رحمة الله عليه على أن المترجم الذي ينهي إلى القاضي معاني لغات المدعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً رضاً ، ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار .

فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟

---

(١٩) أي الماوردي .

فهذا انتهاء مارمنا فيمن يستتيبه الإمام بعد وفاته أو في استمرار حياته في جميع الأمور .

فأما الذين يستتيبهم في بعض الأمصار والأقطار ، أو في بعض الأعمال ، فأنا الآن بعد تقديم اللياذ برب البرية والتبري من الحول والقوة أذكر في مستتابيه قولاً كافياً شافياً ، ومجموعاً وجيزاً وافياً ، إن شاء الله عز وجل ، فأقول :

أولاً ـ الاستتابة لا بد منها ، ولا غنى عنها ، فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها ، وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها ، ولكن لا يجوز له أن يطوق الكفاة الأعمالَ ، ثم يقطع البحث عنهم ، ويضرب عن سَبْر أحوالهم ، فإنه لو فعل ذلك ، لكان معطلاً فائدة الإمامة ، مبطلاً سر الزعامة والرياسة العامة ، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجامع الخطوب . وينصب مرتبين للإنهاء وتبليغ الأخبار والأنباء ، حتى تكون الخطة محوطة ، ومجامع الأمور برأيه منوطة ، فهو يرعاهم كأنه يراهم، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور ، ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها ، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خبانه، واستحثاثه أصحاب الحاجات على شهود بابه .

ثم إنه يستتيب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور ، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض.

فإن كان الأمر المفوض إلى المستتاب أمراً خالصاً يمكن ضبطه بالتنصيص عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستتاب فيه إماماً في الدين ، ولكنه يقتص أثر النص ، ويرتاد إتباع المثال ، ويكفيه فيما يرشح له : الديانةُ والاستقلالُ بالأمر المفوض إليه ، والهداية إليه .

وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيام به الإطلاع على قواعد الشريعة ، فلا تشترط رتبة الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة ما ينتهض ركناً وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض إليه: فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي أن يكون بصيراً بالأموال الزكاتية ونصبها ، وما أوجبه الله فيها . وأمراء الأجناد وأصحابُ الألوية والمراتب ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم .

وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولي ، وكان عظيم الوقع في وضع الشرع ، لا يكفي فيه فن مخصوص من العلوم ، كالقضاء ، فالذي يؤثره الشافعي رضي الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولي للقضاء مجتهداً . ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله ذلك . وجوز أن يكون مقلداً ، يستفتي فيما يعرض من المشكلات المفتي . ويحكم بموجبه .

وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه .

ونحن نختم هذا الباب بنكتة لا بد من الإحاطة بها ، فنقول :

ذكرنا أن الفسق الذي يجرى مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ، ولا انخلاعه . فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين فالإمام يخلعه ولا يجري أمرُ المستناب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه لمادت المملكة باكنافها ولا رتجت خطة الإسلام بأعطافها .

٦ إمامة المفضول

ذهبت طوائف ، منهم الزيدية ، إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال، من غير استفصال ، والذي يتعين الوقوف عليه في صدر الباب أن الذي يقع التعرض له من الفضل ، والقول في الفاضل والمفضول ، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة ، والتقرب إلى الله تعالى في عمله ، فرب وليٍّ من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، فالمعني بالفضل استجماعُ الخلال التي يُشترط اجتماعُها في المتصدي للإمامة.

فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عنينا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم .

فإذا تقرر ذلك ، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول ، مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح ، واعتلوا بأن المفضول إذا كان مستجمعاً للشرائط المرعية ، فاختصاص الفاضل بالمزايا اتصافٌ بما لا تفتقر الإمامة إليه ، فإذا ُعقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعتبرة ، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها ولا مندوحة ، وليس للفضائل نهاية وغاية.

وذهب معظم المنتمين إلى الأصول من جلة الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين ، وتصدّعوا صدعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات لا قواطعُ الشرع المنقول .

ومسالك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول ، وذلك لصَغو الناس ، وميل أولي النجدة والبأس إليه ، ولو ُفرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن ، ولم نجد عددا ، وتفرقت الأجناد بددا ، وكانت الحاجة تقتضي تقديم المفضول : ُقدم لا محالة ، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاحُ الأمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطُها وفسادها ، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها ، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة ، ولا خلاف أنه لو قدم فاضلٌ ، واتسقت له الطاعة ، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه ، فلا ُيتبع عقدُ الإمامة للأول بالقطع و الرفع .

فإذا وضح ما ذكرته فأقول :
إن تهيأ لأهل الاختيار تقدُيم الفاضل من غير مانع مدافع ، وتحقق الاستمكانُ من ترشيح الأصلح ، فيجب القطع - والحالة هذه - بإيجاب تقديم الأصلح ، والذي يحقق ذلك أن الإمام إذا تصدى له مسلكان في مُهمٍّ ألمَّ ، وخطب أعضل وادلهمَّ ، وتحقق إن أحدهما لو آثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعُه نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلك الثاني ، لم يكن بعيداً في مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ، ولا جارّاً إضراراً ، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أنه يتعين تقديم الأنفع ، وإذا كان يتحتم ذلك في الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطاع ، فلأن يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل أولى ، فإن مزيد الكفاية ، ومزية الهداية والدراية ، ليس هين الأثر ، قريب الوقع ، فلا ارتياب في إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين ، إذا سهل مدركه ، ولم يتوعر مسلكه .

ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكة للإمام المعقود له ، بحيث لا يبعدُ من الإمام أن يصادم بها من نابذه، ويقارع من خالفه ، وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففي الحكم بأن الإمامة غير منعقدة له فتنٌ ثائرة ، وقد يهلك فيها أممٌ ، ويصرعُ

الأبطال الذين هم نجدةُ الإسلام ، ولا يفي ما كنا نترقبه من مزايا الفوائد ، بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمنا أن المصلحة إذا اقتضت تقديم المفضول ، قدمناه .

فآل حاصل الكلام إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره ، مع منعة تتحصل من مشايعة أشياع ، ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يُدرأ. وإن جرى العقد من غير منعة فالإمامة للفاضل عندي لا تنعقد على هذا الوجه ، فما الظن بالمفضول ؟ وهذا مشكل عظيم بينته ، وسر جسيم أعلنته .

فإذا وضح القول في إمامة الفاضل والمفضول ، فأنا وراء ذلك أقول :

قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجمعا للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى ، وقدرنا آخر أكفأ منه ، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة ، وإن لم يكن في الورع مثله ، فالأكفأ أولى بالتقدم .

ولو كان أحدهما أفقه والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية وجر العساكر : فلينظر ذو الرأي إلى حكم الوقت ، فإن كانت أكناف خِطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدعٌ وأهواء ، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس ، فالأعلم أولى .

وإن تُصورت الأمور على الضد مما ذكرنا ، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة ، وبطاش ، يحمل الناس على الطاعة ، فالأشهم أولى بأن يقدم .

٧ منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يُطبق خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره: تعين نصبه، ولم يسغ والحالة هذه نصب إمامين. وهذا متفق عليه، لا يلفى فيه خلاف، ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ، فُهم على الاضطرار ، من غير حاجة إلى نقل أخبار ، من مذاهب المهاجرين والأنصار ، أن مبنى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا فردٌ، ولا يتعرض لها إلا

واحد في الدهر ، ومن لم يُحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين ُعقد لهم ، فهو بعيدُ الفهم ، مستميتُ الفكر .

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة ، وارتباط الأهواء المتفاوتة ، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء، وتفرق الآراء ، وتجاذب الأهواء . ونظام الملك ، وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد ولا ينفرد ، بل يستضئ بعقول العقلاء ، ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء ، ويستثمر لباب الألباب ، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضائه استثمار عقول العقلاء .

فالغرض الأظهر إذاً من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مغنٍ بوضوحه عن الإطناب والإسهاب ، مستندٌ إلى الإطباق والاتفاق ، إذ داعية التقاطع والتدابر والشقاق ربطُ الأمور بنظر ناظَرين ، وتعليقُ التقدم بأميرين ، وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط ، ونظر متحد رابط . وإذا لم يكن لهم مونل عنه يصدرون ، ومطمح إليه يتشوفون : تنافسوا وتطاولوا ، وتغالبوا وتصاولوا .

والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك ، وذلك يتصور بأسباب لا تغمض ، منها اتساعُ الخطة ، وانسحابُ الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر في لجج متقاذفة ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين : فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام ، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن ، والأستاذ[1] أبي إسحق الإسفراييني رضي الله عنه وغيرهما ، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق ، وقالوا : إذا كان الغرضُ من الإمامة استصلاح العامة ، وتمهيد الأمور، وسد الثغور ، فإذا تيسر نصبُ إمام واحد نافذ الأمر ، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة ، وإن عسر ذلك ، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزراً يلوذون به ، إذ لو بقوا سدى، لتهافتوا على ورطات الردى ، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه .

---

(١) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقاً ، وهو إبراهيم بن محمد ، أحد أعلام الفقه الشافعي والأصول. ت : ٤١٨ هـ .

وأنا أقول فيه : مستعيناً بالله تعالى : إن سبق عقدُ الإمامة لصالح لها ، وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار ، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره، أو طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ويصدرون عن أمره ، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً ، ولو زالت الموانع، واستمكن الإمام من النظر لهم ، أذعن الأمير والرعايا للإمام ، وألقوا إليه السَّلَم ، والإمام يمهد عذرهم ، ويسوس أمرهم ، فإن رأى تقرير من نصبوه : فَعَل ، وإن رأى تغيير الأمر ، فرأيه المتبوع ، وإليه الرجوع .

وإن لم يتقدم نصبُ إمام كما تقدم تصويره ، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعز نصبُ إمام واحد ، يشمل رأيه البلاد والعباد ، فنُصب أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة ، ونُصب في القطر الآخر منصوب ، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم ، إذ كان لا يتأتى ذلك : فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منهما ليس إماماً ، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمان خال عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل ، فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليهما التعويل .

فإن اتفق نصبُ إمام ، فحق على الأميرين أن يستسلما له .

٨ ما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام

❑ مقدمات الباب[1]

ليعلم طالب الحق وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق - على تفنن الملل والطرائق - : الاستمساك بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقربهم

---

(١) هذا الباب نحو ربع الكتاب كله. ومع براعة الإمام في التقسيم والضبط والتفريع والربط، إلا أن عدم وضع عناوين الفصول جعل الباب مضطربا غير واضح المعالم. ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناوين التي تيسر الرجوع إليه والوصول إلى مغزاه ومرماه. وإذ نفعل ذلك نتبع طريقة الإمام ومنهجه، ونلتزم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه .

إلى الله زلفى ، والتشمير لابتغاء ما يرضي الله تقدس وتعالى ، والندب إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، ولكن الله تعالى فطر الجبِلّات على الشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال عن الحرام ، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظامُ من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية : أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً ، وحتماً وإيجاباً ، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي ، تحريماً وحظراً ، وإباحة تغني عن الفواحش ، كإباحة النكاح المغني عن السفاح .

ثم لما جبلت النفوسُ على حب العاجل ، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوائل ، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك ، وهذا يجر التنافس والإزدحام ، والنزاع والخصام ، فاقتضى الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام ، وإنصافاً وانتصافاً بين طبقات الأنام .

ثم لم ينحجز معظمُ الناس عن الهوى بالوعد والوعيد ، والترغيب والتهذيب ، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ، ليوفروا الحقوق على مستحقيها ، ويكفوا المعتدين، ويشيّدوا مباني الرشاد ، ويحسموا معاني الفساد ، فتنتظم أمور الدنيا ، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى .

وما ابتعث الله نبياً في الأمم السالفة حتى أيده وعضّده بسلطان ذي عدة ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليمان صلوات الله عليهم أجمعين .

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجة البيضاء والمحجة الغراء، وشد بالسيف أزره ، وضمن إظهاره ونصره ، وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى ، ثم أكمل الله الدين واختتم الوحي ، وخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى الله ، ويقرر مصالح الدنيا ومراشدها .

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الإفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام .

فالقول الكلي : أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً ، والمقصدُ الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعية ، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية .

ونحن الآن - بعد هذا الترتيب - نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين ، ثم نذكر نظره في الدنيا، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالأئمة والورى .

❑ نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

فأما نظره في الدين ، فينقسم إلى النظر في أصل الدين ، وإلى النظر في فروعه.

❑ واجب الإمام نحو أصل الدين

فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى : حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين .

وإلى دعاء الكافرين ، إلى التزام الحق المبين .

❑ فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان ، فنقول والله المستعان :

إن صفا الدين عن الكدر والأقذاء ، وانتقض عن شوائب البدع والأهواء : كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه ، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية ، ويصونهم عن تزاحم الأهواء ، فإن منع المبادي أهونُ من قطع التمادي .

فإن قيل : بم يزغُ من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه . فإن أبى وأصر ، تقدم بضرب رقبته . والقول في المرتد وحكمه يحويه كتابٌ من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء مع الانطواء على نقيض ما أظهره من التوبة ، فسيأتي ذلك عند القول في فروع الدين .

وإن كان ما صار إليه الناجمُ بدعة لا تبلغُ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغةُ في منعه ودفعه ، فإن تركه على بدعته واستمراره في دعوته يخبط العقائد ، ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدعُ في الصدور ، أفضت إلى حل عصام الإسلام .

فإن قيل: إذا لم تكن البدعةُ ردة ، وأصر عليها منتحلها ، فبماذا يدفع الإمام غائلته ؟

قلنا : سنعقد باباً في تقاسيم العقوبات ومراتبها ، ونعزي كل عقوبة إلى مقتضيها وموجبها ، وفيه تبيين المسئول عنه . إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : فصلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع، فإن هذا بعيد المدرك متوعر المسلك ، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يحط بنهايات الحقائق ، لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب ، لبلغ مجلدات ، ثم لا يبلغ منتهى الغايات ، فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالةُ الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه .

فهذا كله إذا أخذت البدع تبدو ، أو أمكن قطعها ، فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت المذاهب الزائغة ، واشتدت المطالب الباطلة ، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يألُ في منعهم جهداً ، واعتقد ذلك ، فإن الدين أحرى بالرعاية ، وأجدر بالوقاية .

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال ، فسنذكر ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاة ، ومانعي الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربقة الجماعة آيلٌ إلى فرع الدين ، فما ينول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين .

وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة ، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم وتقريرهم على مذاهبهم وجهُ الرأي ، ولو جاهرهم لتألبوا ، ونابذوا الإمام ، وسلوا أيديهم عن الطاعة ، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة ، وقد يتداعى الأمر

إلى تعطيل الثغور في الديار ، واستجراء الكفار ، فإن كان كذلك، لم يُظهر ما يخرق حجاب الهيبة ، ويجر منتهاه عسراً وخيبة ، لكن إن أغمد عنهم صوارمه ، لم يكف عنهم صرائمه [٢] وعزائمه ، وتربص بهم الدوائر ، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصائر ، وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤساءهم ، ويجتث كبراءهم، ويقطع بلطف الرأي عددهم ، ويبدد في الأقطار المتباينة عددهم ، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم ، فإذا وهت قوتهم ، صال عليهم صولة تكفي شرهم ، وسطا عليهم سطوة تمحق ضرهم .

وإن انتهى الأمر إلى خروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلاً بباب السياسات ، عند تفصيلنا صنوف القتال ، وعلى الله الاتكال .

ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك التحري والاجتهاد ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمون ، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدهم عن مسلكهم ومطلبهم .

فإن قيل : فما الحق الذي يحمل الإمامُ الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوي الغرض منه أسطر وأوراق ، وفيه تنافس المتنافسون ، وكل فئة تزعم أنها الناجية ومن عداهم هالكون .

والذي أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى ، وكف الأذى ، وقد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً ، وأرجحهم بياناً ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعيةُ الغَوَايات ، وسبب الضلالات ، فكانوا يحاذرون .

---

(٢) والصرائم جمع صريمة وهي : إحكام الأمر والعزيمة فيه .

فإن أمكن حمل العوام على ذلك ، فهو الأسلم . ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة ، الناجي منها واحدةٌ " [٢] فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية فقال : هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي . ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها ، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوض فيها .

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه، فهو محسمة الفتن ومدعاة إلى استداد العوام على ممر الزمن ، فإنْ انبثت في البرية غوائل البدع ، واحتوت على الشبهات أحناءُ الصدور ، ونشر دعاة الضلالات أعلام الشرور ، ولو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مأخذها ، لضلوا وارتكسوا ، فالوجه والحالة هذه إن يبث فيهم دعاة الحق ، حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج و البيّنات ، ويتناهوا في إيضاح الدلالات ، وارتياد أوقع العبارات ، فيجتمع انحسام كلام الزائغين وظهور دعوة المتوحدين ، وإيضاح مسالك الحق المبين..

وهذه التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به ، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أحوال العباد ، فيرى في بعضها الحمل على مذاهب السابقين ، وفي بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق ، وهذا معاص[٤] يهلك فيه الأنام بزلة الإمام ، وقد اتفق للمأمون - وكان من أمجد الخلفاء وأقصدهم - خُطة ظهرت هفوته فيها ، وعسر على مَن بعده تلافيها ، فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه ، فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون وتفاقم الأمر، وانتهى زلله وخطله إلى أن سوغ للمعطلة أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب ، وهلم جرا، إلى أحوال يقصر الوصف عن أدناها[٥] .

فالذي تحصل مما سلف بعد الإطناب، أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناءُ به.

❑ والقسم الثاني في أصل الدين: السعيُ في دعاء الكافرين إليه فأقول :

---

(٢) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، ورواه الحاكم من عدة طرق. وقال الزين العراقي : في أسانيده جياد. وعده السيوطي من المتواتر. (أنظر فيض القدير: ٢/ ٢٠) .

(٤) ومعاص من عاص الأمر إذا التوى وخفي وجهه .

(٥) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون، هو شيوع الفتنة المعروفة بمحنة القول بخلق القرآن. وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم .

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة ، وحفه بالقوة والشوكة والنجدة ، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال ، فإن نجع ، وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال ، فللدعاء إلى دين الحق مسلكان :

أحدهما ـ الحجة وإيضاح المحجة .

والثاني ـ الاقتهارُ بِغرار[٦] السيوف .

والمسلك الثاني مرتب على الأول ، فإن بلغ الإمام تشوّف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً : أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين ، وينبغي أن يتخير لذلك فطناً لبيباً بارعاً ، متهدياً أديباً ، يطاوعه فيما يحاول لسانهُ ، ذا عبارة رشيقة ، مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ رائقة مترقية عن الركاكة ، وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، جدِلاً محجاجاً ، عطوفاً رحيماً .

فإن لم تنجح الدعوة : تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح ، بذوي النجدة والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب ، إن شاء الله عز وجل .

فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في أصول الدين .

☐ نظر الإمام في فروع الدين

فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين فهذا مما يتسع فيه الكلام، ونحن بعون الله تعالى لا نقصر في التقريب وتحسين الترتيب.

فأقول : قد يبتدر إلى ظن المنتهي إلى هذا الموضع أني أريد بما أفتتحه تفصيل تصرفات الإمام في فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك، فإن الغرض الآن بيانُ ما يتعلق بالعبادات البدنية ، ليتلو القول فيها ما سبق تقريره في أصل الدين ، وينتظم أصل الدين بفرعه ، وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية سيأتي في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ، ونقول :

---

(٦) الغرار: حد السيف ونحوه (المعجم الوسيط) .

العبادات البدنية التي تعبد الله بها المكلفين ، لا تتعلق صحتها بنظر الإمام ، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها : صحت ووقعت موقع الاعتداد ، وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام . واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فإن قيل : ما وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام ؟

قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام ، تعلق به نظر الإمام .

وذلك ينقسم إلى :

- ما يرتبط باجتماع عدد كبير وجمع غفير ، كالجُمع والأعياد ومجامع الحجيج .
- ما لا يتعلق باجتماع ، كالأذان وعقد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات .

فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير ، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه ، فإن الناس إذا كثروا : خيف في مزدحم القوم أمور محذورة .

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكف عادية إن همّ بها معتدون كان الجمع محروساً ، ودرأت هيبة الوالي ظنوناً وحدوساً ، ولذلك أمَّر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه على الحجيج ، ثم استمرت تلك السُنة في كل سنة ، فلم يخل حج عن إمام ، أو مستناب من جهة إمام ، ولذلك صدّر الخلفاء مياسيرَ الأمراء ، وذوي الألوية بإقامة الجمع ، فإنها تجمع الجماعات ، وهي إن لم ُتصن عرضة الفتن والآفات .

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جمعاً كثيراً .

وأما الشعار الظاهر الذي لا يجمع جماعات ، فهو كالأذان و إقامة الجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات ، تعرض لهم الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبَوا : ففي العلماء من ُيسوّغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهدٌ فيها ، وتفصيلها موكول إلى الفقهاء .

فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع إليه واقعة فيرى فيها رأيه .

مثل أن يُنهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غير عذر وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتله على رأي الشافعي رضى الله عنه ، أو حبسه وتعذيبه على رأي آخرين .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه .

❑ نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا

فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا فنقدم فيه أولا ترتيباً ضابطاً يُطلع على غرض كُلي ، ويفيد الناظرَ العلمَ بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب ، فنقول :

على الإمام بذل كُنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خِطة الإسلام . والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيام بحفظ الخطة . فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل ، وحفظ ما حصل .

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب ، والتقاطع والتدابر .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسد الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد . على ما سيأتي الشرح عليه .

وأما حفظ مَن تحويه الخِطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن المتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تتمهد السبل للسابلة .

وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

أحدها ـ فصل الخصومات الثائرة، وهذا يناط بالقضاة.

والقسم الثاني ـ يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات.

والقسم الثالث ـ القيامُ على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ ، وهذا يتنوع نوعين :

أحدهما ـ بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم .
الثاني ـ في سد حاجات المحاويج .

فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من في الخطة .

والأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أحدهما ـ ما تتعين مصارفه ، كالزكوات .

الثاني ـ ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح ، وهي أموال الفيء والغنيمة .
فهذه مآخذ الأموال التي يقتضيها الإمام ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين .

والآن نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ، أحلناها على كتب الفقه .

❑ طلب ما لم يحصل

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كلي ، وقد يغفل المتجرد للفقه عنه ، فأقول :

ابتعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين ، وحتّم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين :

إحداهما ـ الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالة الشبهات ، وإيضاح البينات في الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات.

والأخرى ـ الدعوة القهريةُ المؤيدةُ بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين ، فقد ظهرت ولاحت ومهدت ، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين ، فيجب وضع السيف فيهم ، حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم .

وقد قال طوائف من الفقهاء : الجهاد من فروض الكفايات ، فإذا قام به من فيه كفاية ، سقط الفرض عن الباقين ، وإن تعطل الجهاد حَرِج الكافة . على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه .

ثم قالوا : يجب أن ينتهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفار في الأقطار، عند الاقتدار عسكر جرار في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .

وهذا عندي ذهول عن التحصيل، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم في الزمان .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين : ساغ ذلك ، فالمتبع في ذلك الإمكان ، لا الزمان .

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف ، فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عَددهم وعُددهم المعروف في مستمر العرف ، فكابدوا من الشقاء وعثاء الأسفار ، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا ، وفشا فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم، فالغالب أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ، ما لم يتودعوا سنة ، فجرى ما ذكروه على حكم الغالب .

فأما إذا كثر عدد جند الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً، ثم لا يؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد ، بل ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر .

ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ، والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه ، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث اناط جر الجنود بالإمام ، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلاته المفروضة التي يقيمها .

وأما سائر فروض الكفايات ، فإنها متوزعة على العباد في البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم . إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من

أقطـار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به .

فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد .

ثم القول فـي كيفية القتال والغنائم والأسرى يستقصـى فـي كتاب السِيَر من كتب الفقه .

☐ حفظ ما حصل

وأما اعتناء الإمـام بسد الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصـون والقلاع ويستذخر لها بذخائر الأطعمة ، ومستنقعات المياه ، واحتفار الخنادق ، وإعداد الأسلحة والعتاد ، وآلات الصد والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به . ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا ، أو يقلوا فيضيعوا .

والمعتبر فـي كل ثغر أن يكون بحيث لـو أتـاه جيش ، لاستقل أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام ، أو من يليه من أمراء الإسلام .

وأمـا نفض أهل العرامة من خطـة الإسـلام ، ففيه انتظام الأحكـام ، فـإذا اضـطربت الطـرق ، وظهـرت دواعـي الفسـاد ، ترتـب علـيه غـلاء الأسـعار وخراب الديار ، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، فلينهض الإمام لهذا المهم ، ولـيوكل بذلك الذين يخِفّـون ، ولا يركنون إلـى الدعة والسكون ، ويتسارعون إلـى لقـاء الأشرار ، فلـيس للناجمين مـن المتلصصين مثل أن يُبادَروا قبل أن يتجمعوا ويستقر قدمهم . ثم يندب لكل صقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهم .

وإذا تمهـدت الممـالك ، وتوطـدت المسـالك انتشـر الـناس فـي حوائجهـم، ودرجوا فـي مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديـار مع تقاصـي المزار إلى الإمام ، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا .

ومما أحلناه علـى هذا الفصل مما تقدم : القول فـي أهل البدع إذا كثروا ، فيدعوهم الإمـام إلـى الحـق فـإن أبـوا زجرهم ونـهاهم عن إظهـار البدع . فـإن أصروا ، سطا بهم عند امتناعهم عن الطاعـة ، وقـاتلهم مقاتلـة البـغاة ، وهذا يطـرد فـي كل جمـع يعتـزون إلـى أهل الإسـلام ، إذا سـلـوا أيديهم عن ربقـة الطاعة .

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهروا البدع ، وعلم الإمام أنهم سيبثون الدعوة سراً . وإن لم يتظاهروا بها جهراً ، فيحرص الإمام أن يظهر منهم على خافية ، بعد تقديم الإنذار إليهم، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك . فإن أبدوا صفحة الخلاف ، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا ، وإن علم أنهم لكثرتهم ، وعظم شوكتهم لا يطاقون ، فالقول فيهم كالقول في الباغي إذا استفحل شأنه ، فالوجهُ أن يُداريَ ويستعد جُهدَه .

فهذا بيان القول في مقاتلته فرق المسلمين ، وتتمة الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً فيتحتم عليه متابعة الإمام ، فإن أبوا قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوات ، في القصة المعروفة، ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً ، فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس ، بل يجب إتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات ، فيُرتبُ القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات ، ولأستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع ، ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد .

قد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام.

فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس فهي منقسمة إلى الحدود والتعزيرات .

فأما الحدود فاستقصاء القول في تفاصيل المذاهب في كيفياتها وسبيل إثباتها ، مذكورة في كتب الفقه ، وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة ، والذين يتولون الأمور من جهتهم .

وأما التعزيرات ، فهي أيضاً مفصلة في كتب الفقه وأبوابِ متعلقاتِ بموجبات لها وأسباب : فمنها ما يكون حقاً للآدمي يسقط بإسقاطه ، ويستوفى بطلبه ، ومنها ما يثبت حقاً لله تعالى لارتباطه بسبب هو حق الله تعالى . ثم رأى الشافعي رحمه الله أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود ، فإن الحدود إذا ثبتت ، فلا خيرة في درئها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة إلى

رأي الإمام . فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً ، فعل ، ولا معتَرض عليه فيما عمل .

والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم ، لم يزل دائباً في عقوباتهم .

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء . وما يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا تستتد إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير . ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها .

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يكفي في ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، وصار متشبث عامة الخلق الرغبات والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات .

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبّبٌ إلى مضادة ما ابتُعث به سيد الأنبياء .

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة .

وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً ، فتنتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات .

هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ، فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً .

فإذاً لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير .

فإن قيل : أليس روي أن حد الشرب كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تتابع الناس في شرب الخمر ، واستقلوا ذلك القدر من الجلد ، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؟

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد!! ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بل روي أنه رفع إلى مجلسه شاربٌ بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال ، وأطراف الثياب ، ويبكتوه ، ويحثوا التراب عليه .

ثم رأى أبو بكر الجلد ، فكان يجلد أربعين ، مجتهداً غير بان على توقيف وتقدير في الحد ، ثم رأى عمر ما رأى .

وإذ قضيت من هذا الفصل وطري فأقول بعده :

لست أرى للسلطان اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس .

وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة نظراً إلى مدة التغريب في حد الزنا ، وهذا فاسد عندي ، وليس التغريب حداً كاملاً فينقص عليه تعزير ، وإنما هو جزء من حد فليتفطن لذلك الناظر .

وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ، وهذا أوان الوفاء به ، فأقول :

إن نبغ في الناس داع في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره ، فلعله ينزجر ، ثم يكل به موثوقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنه نهاه ، بالغ في تعزيره ، وراعى حد الشرع ، ثم يُثنّي عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه . فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه ، فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به ، وإذا كرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع .

ثم إن انكفّ ، فهو الغرض ، وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته فتبلغ العقوبات مبالغ تربي على الحدود ، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد .

والذي يبديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة.

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير المعاودات .

فهذا مسلك السداد ، وما عداه سرف ومجاوزة حد ، وغلو وُعتوّ ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون إلى قصد الأمور .

ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب ، قد يَرون ردع أصحاب التهم قبل إلمامهم بالهنات ، والسيئات ، والشرع لا يرخص في ذلك .

والذي انتزعت من الشرع ما يقرّب سبل تحصيل الغرَض في هذا : فمن آداب الدين ألا يقف الإنسان في مواقف التهم ، فالوجه أن يَنهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم وبت ، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه ، واستجرائه على والي زمانه ، فيكون هذا تطرقاً إلى الردع على موجب الشرع .

ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل القول في توبة الزنديق، وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعد ما ظهرت زندقته ، فإن من عَقْده أن ُيظهر خلاف ما يضمر ، ويتقي الناس .

وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ، فإني لا أعرف خلافا أن عسكراً من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار ، فلما أظلتهم السيوف ، وعاينوا مخايل الحتوف نطقوا بكلمتي الشهادة ، فيحكم بإسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن .

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأسوة ، فالوجه إذاً في كف شر ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته ، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزندقة .

فهذا منتهى القول في ذلك .

❑ القيام على المشرفين على الضياع

ولم يبق مما رسمناه في حفظ مَن في الخِطة إلا القيام على المشرفين على الضياع ، وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات .

فأما الولاية ، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين . وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين به .

وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات .

وإن قُدّرت آفة وأزم وقحط ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السُنة . فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين .

فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدارُ إلى دفع الضرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظَهرانَي موسرين ، حَرجوا من عند آخرهم ، وباؤوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبَهم وحسيبهم .

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم .

ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بلي أهل بلد بقحط ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو فرقوا ما معهم ، لافتقروا ، فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز ، والافتقار العاجل ، فإنهم لو فعلوا ذلك : هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أوشك أن يبقوا ، وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان ، وما قدره الله أن يكون كان .

ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه :

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار ، وانتهى أحدهما إلى المخمصة ، ومع الثاني ما يبلغه في غالب الظن إلى العمران : فيتعين عليه و الحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، و يكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه . ولا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويج ، ويرقبوا أمر الله في غدهم ، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلا ، ويتركوهم يموتون هزلا .

والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قرب و صولهما إلى البلدان والعمران . وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات لا يدريان متى تنتهي بهما إلى العمران فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ويجتزئ بحاجة يومه أو وقته .

❑ فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندي إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر وانشبت المنية أظفارها : أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول : إن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن ، وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب . ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم ، ولا نعرف توقيفا في الشرع ضابطا ينتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه ، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة أيضا حالة ظنية عقلية .

- فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة .
- فأما الأمر العقلي ، فقد يظن أن الأحوال تبدل في انقضاء السنة ، فإنها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال وتزول وتعتقب الفصول . ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر . ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمرا مجزوما ، ولا حكما محتوما ، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه ، فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين .

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية ، التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام .

فإن قيل : لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلنا : الشرع من مفتتحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام فيه ما فصلناه ، والدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين من غير فظاظة وملق . ومن ظهر منه الصدق والديانة ، وتجرد لله تعالى ،

وأوضح الحق وأبانه ، على تخضّع لله تعالى واستكانة ، نَجع كلامه في المستكبرين في زمانهم ، المتولين بأركانهم ، فإن لم يَرْعُوا : لم يكن للرعية شهر الأسلحة ، ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاة ، ثم يرون رأيهم في فنون الردع .

☐ نجدة الإمام وعدته

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ، إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد ، والاستعداد بالعساكر ؛ فإنه متصد لحراسة البيضة ، وحفظ الحريم ؛ فيجب أن يكون عسكره معقودا ، يرون التطلع إلى أوامره ، ولا يجوز أن يكون معوله المتطوعة ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة لا يشغلهم عن البدار تجارة ، ولا يلهيهم ُترفة ولا عمارة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه لا يدون ديوانا ، ولا يجرد للجهاد أعوانا ؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يخفون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق رضى الله عنه ، ثم لما انتهت النوبة إلى عمر بن الخطاب جند الجنود ، ودون الدواوين ، وصارت سيرته أسوة العالمين إلى يوم الدين .

فإذا تقرر أنه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان فلا بد من الاستعداد الأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها تنقسم إلى ما يتعين مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح .

☐ فأما القول في ُكلي المصارف فأقول : من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف :

•• صنف منهم محتاجون ، والإمام يبغي سد حاجتهم ، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين : وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة ، كما يفصله الفقهاء ، فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة .

•• والصنف الثاني - أقوام ينبغي للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ، ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام . وهؤلاء صنفان :

• أحدهما ـ المرتزقة ، وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم ، فينبغي أن يصرف إليهم حاجتهم ويستعفوا به عن و جوه المكاسب ويتهيئوا لما رشحوا له ، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن ُيندبوا ، فيخفوا على البدار ، من غير أن يتثاقلوا ، ويتشاغلوا بقضاء أرَب .

• والصنف الثاني ـ الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ، ويسد خلتهم ، ولولا قيامهم بما لابسوه ، لتعطلت أركان الإيمان .

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم ، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان ، وتجرد أذهان ، وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ، والمفتون ، والمتفقهون ، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين ، يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه .

•• والصنف الثالث ـ قوم إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم ، ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب المسمون في كتاب الله ذا القربى .فهؤلاء يستحقون سهما من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية ، عند الإمام الشافعي رحمة الله .

وقد شهدت بصحة مذهبه النصوص الصريحة ، وسير الخلفاء .

❑ فصل

فإذا صَفِرت يدُ راعي الرعية عن الأموال ، والحاجاتُ ماسة ، فليت شعري كيف الحكم وما وجه القضية ؟

فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال ، ضاع رجال القتال وجر ضياعهم أسوأ الأحوال . وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال ، من غير ضبط ، أفضى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال . وقد قدمنا فيما سبق ، أنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك ، لا يرى لها من شرعة المصطفى صلى الله عليه وسلم مدارك. فإن بلي الإمام بذلك فليتئد ، ولينعم النظر هنالك ؛ فقد ُدفع إلى خطبين عظيمين .

أحدهما ـ تعريض الخطة للضياع .

والثاني - أخذ أموال من غير إسناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف .

والله ولي التوفيق والتيسير وهو بإسعاف راجيه جدير.

□ فنقول : إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال ، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام . وطرح القضايا السياسية بالموجَبات الشرعية ، فلا يخلو الحال وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء :

- أحدها - أن يطأ الكفار - والعياذ بالله - ديار الإسلام .
- والثاني - ألا يطئوها ، ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا ، ونتوقع انحلالا وانفلالا ، لو لم نصادف مالا، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار ، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار .
- والثالث - أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد ، وشوكة واستعداد ،ولو ندبوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد ، و لو لم يمدوا ؛ لانقطعوا عن الجهاد .

فهذه التقاسيم قاعدة الفصل : فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا ، وإذا كان هذا مذهب الأئمة ، فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال ، لو مست إليها الحاجة ؛ وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم ، لم تعدلها ، ولم توازنها .

فإذا كانت الدماء تسيل ، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات . وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون : تعيّن على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم ، و كذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات ، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم حتى تنجلي هذه الداهية ، وتنكف الفئة الطاغية .

فأما إذا لم يجر ذلك بعد ، ولكنا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال ، واختلال الحال ، ولم لم نتدراك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن ، فهذا ملحق بالقسم الأول قطعا .

ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين .ولو فرض في مثل الحال توقف وتمكث ، لانحل العصام وانتثر

النظام ، والدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحرم . ولو وقع وتم ، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسف وقرع سن الندم ، فإذاً يلتحق هذا القسم بما تقدم .

• فأما القسم الثالث - وهو ألا نخاف من الكفار هجوما ، لا خصوصا في بعض الأقطار ولا عموما ، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد . فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر .

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال .

والذي أختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء ؛ فإن إقامة الجهاد فرض على العباد ، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان و الاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه . وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا ، واستجرائهم علينا .

وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات. والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها ، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها.

• فإن قيل : قد ذكرتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال الموسرين عند الهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد ، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم في إقامتهم ومرابطتهم وغزوتهم ، في أوانها ، ولكن خلا بيت المال أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلة هائلة من خلو بيت المال عند عَكرة [١] الكفار ، أو دَبرة [٢] على المجاهدين ؟؟

فقد تقدم القول في وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال ، ولو وهت كفاية الرجال ، امتدت يد الإمام إلى الأموال . والذخيرة إحدى العدتين ، فما الوجه في ذلك ؟

قلت : إن المرتزقة إذا لزموا الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمنا تعطيل الجهاد . وفيه خصلة أخرى ، وهي أن

---

(١) أي عند هجمة الكفار عائدين بعد فرارهم .
(٢) أي الهزيمة .

معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين . فإذا انقطع الجهاد ، انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التي تنصب إلى بيت المال، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المرابطة . والقيم المنصوب في مال طفل مأمور بألا يقصر نظره على ضرورة حالـة ، بل ينظر في حاله باستنماء ماله ، وليس أمر كلي الملة بأقل من أمر طفل ، و لا نظر الإمام القوام على خِطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيّم .

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التي منها تنتظم الأموال غير منحسمة ، والأحوال متسقة منتظمة ، فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأي وبعد .

فإن قيل : قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء فأبينوه وفصلوه ، وأوضحوا المآخذ والوجوه .

□ فأعود وأقول : لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ ولكني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئا ، بل ألاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه . وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة .وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة ، وأحكاما محصورة محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عنت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ؛فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة .

فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال ووقعت [٣] واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهب ، ولا يحصل لهم مطلب ، ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون إذا دفعوا إلى وقائع لم يكونوا يألفوها ، ولم ينقل لهم مذاهب ، ولم يعرفوها .

وإذا استد الناظر ، استوى الأول والآخر .

فنقول :

للناس حالتان :

- إحداهما ـ أن يعدموا قدوة وأسوة وإماما يجمع شتات الرأي ، فإن كانوا كذلك ، فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يَحرَج المكلفون

(٣) في هذا السطر في الأصل أسلوب غامض ، فتأولت إضافة كلمة : ووقعت . (الراشد) .

القادرون لو عطلوا فرضاً واحدا ، ولو أقامه من فيه الكفاية ، سقط الفرض عن الباقين ؛ فلا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين ؛ فإنهم ليسوا منقسمين إلى داع ومدعو ، وليس الفرض متعينا على كل مكلف ، فلا يعقل تثبيت التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالي إلا كذلك .

فليضرب في ذلك الجهاد مثلا ، فنقول :

لو شغر الزمان عن وال ، تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين . وإذا قام به ُعصَب فيهم كفاية سقط الفرض عن سائر المكلفين ؛ فهذا إذا عدموا واليا .

• فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فإنه يتولى جر الجنود ، وإبرام الذمم والعهود . ولو نَدَبَ طائفةً إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرة الاستعداد ، من غير تخاذل وتواكل ، ولم يكن لهم أن يقولوا : ليس ما ُندبنا إليه متعينا علينا ؛ فليقم به غيرنا ، فإنا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا واليا : يدبرهم في إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء في أولادهم . ولو ساغ مقابلة أوامره ونواهيه بما يوهي شأنه ويوهيه ، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه ، ولأفضى إلى عسر يتعذر عليه تلافيه .

❑ فإذا تقرر ذلك ، بنينا عليه أمر المال قائلين : لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتوى .

فهذا إذا لم يكن في الزمان وَزر يلاذ به .

فإذا ساس المسلمين وال ، وصفرت يده عن ُعدة ومال ، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال ، لا محالة ، كما يندب من يراه أهلا للانتداب . فلا ينبغي أن يستبعد المرءُ حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه .

ولست أقول ذلك عن ُحسبان ومخالجة ريب ، بل أقطع به على الغيب . وسيزداد ذلك وضوحا وانكشافا إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافا ، وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب ، وفي أخذ فضلات من أموال

رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال ؟

ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشفى الخلائق على ورطات ، أهون فائت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء ، وهتك الستور وعظائم الأمور .

فإذا تمهد ما ذكرناه ، فنلقل بعد : ليس للإمام في شيء من مجاري الأحكام أن يتهجم ويتحكم ، فعل من يتشهى ويتمنى ، ولكنه يبني أموره كلها ، دِقها و جِلّها ، على وجه الرأي والصواب في كل باب ؛ فلا يندب قوما للجهاد إلا إذا رأى تعيّنهم منهجَ الرشاد ومسلك السداد ، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار .

والأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأحوال ، فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال .

وما ذكرناه ليس حصرا وضبطا في المقال ، ولكنا جئنا به ضربا للأمثال ، وعلى رأي الإمام بعد عون الله الاتكال في مضطرب الأحوال .

ومن تتمة القول في هذا أن ا لمسلمين إذا وجدوا معاذا واتخذوا لمهماتهم ملاذا ، لم يكن لهم مضادته ومرادته ومعاندته .

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ، ومادة من المال تامة .ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة : أن يتسبب إلى استيداء مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد ، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد .

فإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب ؛ و رأى في وجه الصواب أن يخصص أقواما فيستأدي عند كل ملمة ، من فرقة أخرى : اُتبع في ذلك كله أوامره ، واجتُنب زواجره ، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر ، وأسد فكر .

فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص : تعرض لهم على التخصيص ، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله ، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو تُرك لفسد . وإذا لم يخل المتصدي للإمامة عن تحديد النظر وتسديد الفكر ، ففيما ذكرناه تصريحا أو رمزنا إليه تلويحا مُعتبَر .

• ومن الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال ، فإن ثابت مدارّه ومحالبه : تعيّن رد ما اقترض .

وقال قائلون : إن عمم بالاستيداء مياسير البلاد ؛ والمثرين من طبقات العباد : فلا مطمع في الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضا ، لم يكن ذلك إلا قرضا .

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق . فمن قال : الإمام يستقرض : استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين ، ومذاهب المسلمين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاق المحاويجُ والفقراء : استسلف من الأغنياء ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض ، لكان عليه السلام بينه ليقتدي به مَن بعده عند فرض الإضاقة ، وربما تعلق هؤلاء بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة ، والمسالك الموضحة في الشريعة ، لا نبسطت الأيدي إلى الأموال ، ولم يثق ذو مال بماله .

والمرضي عندي أن ذلك ُجبن وخَورَ ، وذهول عن سَنن النظر ؛ فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادّاً للحاجة على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقراض ، سواء فرض أخذه من معينين ، أو من المياسير أجمعين . والدليل عليه أن لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات ، من غير أن يرتقبوا مرجعا ، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعييناً وتبيينا ، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافتهم . والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب ، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهدته .

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي ما اقترض من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال ، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا ، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال في رد واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل .

والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعيّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها ، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ، أو بأن يتبعوا أمر واليهم .

فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم : فارتقابهم رجوعاً في مالهم يشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربهم .

وهذا ظن كاذب ورأي غير صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ، و الإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن مستناب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نفذت ، فلا مطمع في مرجع ، فإن در لبيت المال مال ، فحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات .

فهذا منتهى القول في هذا الفن .

• وأنا أقول الآن : لست أمنع الإمام من الاقتراض على المال ، إن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلا إلى تيسر الوصول إلى المال ، مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة .

والذي قدمته ليس تحريما للاستقراض ، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، أو استصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه .

والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ملمة ، واقتضى إلمامها مالا ، فإن كان في بيت المال مال : استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم يكن في بيت المال مال : نزلت على أموال كافة المسلمين ، فإذا كفيت من أموالهم ، فقد انقضت و انقطعت تبعاتها ، و علائقها ، فإذا حدث مال ، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة .

فإن قيل : قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وَجَد مضطراً إليه واقعا في المخمصة مشفيا على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر ؛ فأما إذا كان لا يملك شيئا : فيجب سد جوعته ، من غير التزامه عوضا ، ولا أعرف خلافا أن سد خلات المضطرين في شتى المجاعات محتوم على الموسرين . وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند مسيس الحاجات ؛ و استعجاله الزكوات : فلستُ أنكر جواز ذلك ، ولكني أجوِّز الاستقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال .

فهذا نجاز الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول .

❑ الفصل الثاني

وبه يتم المقصد في بعض ما سبق .

وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا ، أعني المرتزقة المترتبين في ديوان الجنود ، وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم وهي جارية على استمرار الأوقات ، وكان اتساع الأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع : لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم رعيلاً رعيلا ، فمنهم مندوبون لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوي العرامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون في مرابطة الحصون والقلاع ، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمراء الأجناد في البلاد ، وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك : فالغالب أن ما ينفق من أخماس الغنائم والفيء لا يقيم الأوَد ، ولا يديم العُدد ؛ فإنا كما نُصيب نُصاب ، والحرب سِجال ، والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاءً لكلمة الله ، وحياطة الملة .

فإذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بد للإمام من ا لاعتصام بأوثق عصام ، على ممر الأيام .

فأقول و الله المستعان :

• لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات يسيراً من كثير : سهل احتماله ، وانتظمت قواعد الملك وأحواله . ولو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غِرّ قلنا : أتنكر أن ما ذكرته وجه الرأي ؟ فإن أباه وادعى خلافه : تركته ودعواه ، ولن يفلح قط مقلد يتبع في تقليده هواه .

وإن اعترف بـه ، فقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العَدد والـُعدد محتوم ، ولا يفي بـه توقـع مغنوم ، ومفهوم أنـه لـو استفزتنا داهية لاضطررنا فـي دفع الباس إلى نفض أكياس الناس .

فـإن قيل : لـم يكـن ذلـك فـي زمـن الخلفـاء الراشـدين . قلـنا : لمـا انتشـرت الداعية وكثرت المؤن المعينة تسبّب أمير المؤمنين عمرُ رضى الله عنه إلى توظيف الخراج والأرفاق على أراضي العراق .

والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل ، ومنشؤه الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة ، وتحقق الاضطرار في إقامة الديار إلى عون من المال مطرد دارّ ، ولو عين الإمام أقواما من ذوي اليسار ، لجر ذلك حزازات في النفوس وفِكَراً سيئة في الضمائر ، وإذا رتب على الثمرات والغلات قدراً قريبا : كان طريقا في رعاية الجنود والرعية مرضية .

ثم إن اتفقت مغانم ، واستظهر بأخماسها بيت المال ، وغلب على الظن اطراد الكفاية ، إلى أمد مظنون ونهاية فيغض حينئذ وظائفه ؛ فإنها ليست واجبات توقيفية ، ومقدرات شرعية ، وإنما رأيناها نظراً إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهر بيت المال واكتفى : حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة : أعاد الإمام منهاجه .

وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي فيه يلتفت إلى أمر قدمته في الاستظهار بالادخار ، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حرزا ، ويقتني ذخيرة وكنزا ، ويتأثل مفخراً وعزا ، ولكن يوجه لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه .

فرحم الله امرءا طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم جادة تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا الفصل أقصد الطرائق ، وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق .

❑ القول في مستخلفي الإمام

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخِطة ، وقد انتشرت أطرافها ، ولا يجد بدا من أن يستنيب في أحكامها ، ويستخلف ، وشغله الذي لا يخلفه فيه أحد : مطالعات كليات الأمور ؛ إذ لو وكل ذلك إلى

غيره وعمل على أن لا يبحث ؛ ولا يفحص وفوض ذلك إلى موثوق به ؛ ورسم له التشمير والبحث ، وآثر التخلي لعبادة الله ، والانحجاز عن النظر في أمر الملة ، واختار الرفاهية ، والرغد والدعة : فذلك غير سائغ وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة ، مطالب أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادى على ذلك ،فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق .

فإذاً منصب الإمام يقتضي القيام بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام . فأما تفاصيل الأمور ، فما تولاه الإمام بنفسه ، فهو الأصل . وما استخلف فيه كافيا ، مستقلا ، دارئاً ، متيقظاً فيما نيط به واعيا : فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغ بلا خلاف . ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسم يبينها ومعالم يعينها ، فيعقد الإمام بمضمونها منشوراً ويتخذه المولى دستورا . وإلى أمر عام منتشر القضايا على الرعايا ، لا يضبط مقصوده برسم ولا منشور منظوم . فأما الأمر الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن ، فمن ولاه الإمام صنفاً من هذه الأصناف ، فينبغي أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين :

إحداهما ـ الصيانة والديانة .

والثانية ـ الشهامة ، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب والزكوات .

ومن هذا القبيل تفويض جر الأجناد إلى بلاد الكفر ، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة ، والصرامة ؛ والشهامة ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب، لا يبطئه عن الفرص إذا أمكنت خور، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر يهوي في الانقضاض ، وليكن عارفا بغوائل القتال ، محببا ؛ لا يمقت لفرط فظاظة .

فأما الأمر الذي يعم ، ولا ينضبط مقصوده ، فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء ، وقد يرتبط به أمور الأموال والدماء وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداد و الإنصاف والانتصاف ، و المنع من سلوك مسالك الاعتساف ، وهذا أعظم الأشغال والأعمال ، فيقتضي هذا المنصب خلالاً في الكمال سيأتي شرحنا عليها .

منها : الدين ، والثقة ، والتلفع بجلباب الديانة ، والتشبث بأسباب الأمانة والصيانة ، والعقل الراجح الثاقب ،والرأي المستد الصائب والسمع والبصر .

ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، أن شرط التصدي للحكم بين العباد استجماع صفات الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله ذلك .

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون . والذي أراه القطع باشتراط الاجتهاد ، وسأوضح فيه منهج السداد بتقديم أصل عظيم الغَناء في أحكام الاجتهاد ؛ فأقول وعلى تيسيره الاعتماد : على المقلد ضرب من النظر في تعيين مقلده ، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب ، وتباعد الآراء والمطالب، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل ؟ ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل .

فمن عنّ له من المقلدة أن مذهب الشافعي أرجح ومسلكه أوضح ، لأمور كلية اعتقدها ، فليس يعتقد - إن كان معه مسكة من العقل - أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل ، بل لا معصوم إلا الأنبياء . فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوّز أن يكون إمامه زالاً في معانيها ، وظهور الحق مع مخالفه فيها ، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير .

والقاضي إذا كان مجتهداً ، فلا شك أنه يستتبع المتحاكمين إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفه إتباع المختلفين على تباعد المذاهب يجر تناقضاً لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصب الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعا لا محالة ؛ فإنه أبرَّ عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامة في الدين ، فإن استتبع مجتهدا ، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد ، فقد أربى عليه بالولاية .

فأما إذا فرضنا القاضي مقلدا ، فإن قلد إمام عصره ، فإنه يحمل مجتهدي الزمان على فتوى من يقلده ، ومعتمده ومعتضده الاجتهاد الضعيف الذي يعين به مقلده ، فكأنه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف .

وهذا محال لا يخفى بطلانه على المحصل .

وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين ، فتقليده هذا أضعف ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلده أولى من غيره ، فينضم إلى ضعف

نظره الكلي مزيد ضعف في أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلّد في تخير مقلَّد.؟؟

والذي يقرر ذلك أن نظر المقلد في تعيين إمام ليس نظرا حقيقيا . وكيف ينظر من لا خبرة له ، فهو إذن نظرٌ مسلكه الضرورة ؛ إذ لولاه لتعارض عليه التحريم والتحليل ، وما جرى مجرى الضرورات فسبيله أن يختص بالمضطر ؛ ولا يتعداه إلى من عداه ، كأكل الميتة تختص إباحته بمن ظهرت ضرورته .

فهذا قولي في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد .

ولئن عدّ الفقهاء ذلك من المظنونات ، فلست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزا عن رعاع الناس ، معدودا من الأكياس ، ولابد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لموقع الإعضال ، ومحل الإشكال منها ، ثم يتخير مفتيا ، ويعتقد أن قوله في حقه بمثابة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق الذين عاصروه ، فيتخذه قدوة وأسوة ، فأما إذا لم يفهم الواقعة فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها ، وليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به : لم يستطعه .

الركن الثانى

القول فى خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يحوي ثلاثة أبواب

- أحدها - في تصور انخرام الصفات المرعية جملة وتفصيلا .
- الثاني - في استيلاء مستول مستظهر بطول وشوكة وصَول .
- الثالث - في شغور الدهر جملة عن والٍ بنفسه أو متول بتولية غيره .

٩
انخرام الصفة المعتبرة في الأئمة

قد تقدم قول شاف بالغ كاف ، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات . ونحن الآن نفرض تعذر آحادها وأفرادها على التدريج ، ونبدأ بأقلها غناء ، ثم نترقى حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده ، بعون الله وتأييده .

فالذي يقتضي الترتيب تقدمه : النسب . وقد تقدم أن الانتساب إلى قريش معتبر في منصب الإمامة ، فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها ، ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات ، نصبنا من وجدناه عالما كافيا ورعا ، وكان إماما ُمنَفذ الأحكام على الخاص والعام ؛ فإن النسب ثبت اشتراطه تشريفاً لشجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب ، والانتماء إلى حسب . ونحن نعلم قطعا أن الإمام زمام الأيام ، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام ؛ ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم ، ونحن نرقب قرشيا ، والخلق يتهاوون في مهاوي المهالك ، ويلتطمون في الخِطط والممالك .

• فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الإمامة ، فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين ، ولكن صادفنا شهما ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور ، على ما تقدم وصف الكفاية ، فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا ، وتنفذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام الموصوف بخلال الكمال ، المرعي في منصب الإمامة . وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده وتبين ما يشكل في الواقعة من أحكام الشرع . والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقولا ، ولكن إذا لم نجد عالما فجمع الناس على كاف يستفتي فيما يسنح ويعن من المشكلات أولى من تركهم سدى ، متعرضين للتغالب والتواثب . فإن لم نجد كافياً ورعاً متقيا ، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق ، فإن كان في انهماكه وانتهاكه الحرمات ، واجترائه على المنكرات بحيث لا يؤمن غائلته وعلانيته ، فلا سبيل إلى نصبه ؛ فإنه لو استظهر بالعتاد وتقوى بالاستعداد ، لزاد ضيره على خيره ، ولصارت العدد العتيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد ، وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة .

ولو فرض إمام مهم يتعين مبادرته في حكم الدين ، مثل أن يطأ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام ، ولم نجد بداً من جر عسكر ، وصادفنا فاسقاً نقلده الإمارة ، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع ، ولم نتمكن من تقي ديّن ، وإن بذلنا كنه المستطاع ، فقد نضطر إذا استفزتنا داهية تتعين المسارعة إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جر العسكر .

• ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات ، وكنا نراه حريصا ، مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات ، على الذب عن حوزة الإسلام ، مشمراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد غيره ، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان ؛ فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها ، عظيم الأثر والموقع ، في انحلال الأمور ، وتعطيل الثغور ؛ فإن كنا نتوسم ممن ننصبه الانتداب والانتصاب للإمرة لما فيه من الكفاية والشهامة ، وكان مستقلا بنفض الممالك والمسالك عن ذوي العرامة ، فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق من تركهم مهملين ، ولا يعدل ما نتوقعه من الشر من فساده ، وما ضري به من شرته ما يعن من خبال الخلق إذا عدموا بطّاشاً يسوسهم ، ويمنع الثوار الناجمين منهم ؛ فإذاً : نصبُ من وصفناه في الصورة التي ذكرناها : في حكم الضرورة ، ومن تأمل ما ذكرناه فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها ، وإن كانت مرعية ، فالغرض الأظهر منها : الكفاية ، والاستقلال بالأمر ، فهذه الخصلة هي الأصل ، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق ، والانسلال عن ربقة التقوى ؛ فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى ، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام .

فأما النسب وإن كان معتبرا عند الإمكان ، فليس له غناء معقول ، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند في اعتباره .

والآن تتهذب أغراض الباب بمسائل نفرضها مستعينين بالله تعالى .

• فإن قيل : ما قولكم في قرشي ليس بذي دراية ، ولا بذي كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي ،فمن أولى بالأمر منهما ؟

قلنا : لا نقدم إلا الكافي التقي العالم ، ومن لا كفاية فيه ، فلا احتفال به ، ولا اعتداد بمكانه أصلا .

فإن قيل : إذا اجتمع في عصر قرشي عالم ليس بذي كفاية واستقلال ، وكاف شهم مستقل بالأمر ، فمن نقدم منهما ؟؟

قلنا : إن لم يكن القرشي ذا خرق وحمق ، وكان بحيث لو نُبه لمراشد الأمور لفهمها وأحاط بها، ثم انتهض لها : فهو أولى بالإمامة .وسبيله إذا وليها ألا يقدم على خَطب انفرادا منه برأيه واستبدادا ، ويستضيء برأي الحكماء والعقلاء . ثم إذا عزم توكل .

وإنما يتأتى ما ذكرناه ممن معه حظوة صالحة من الفطنة ، وإدراك وجه الصواب ، ومثل هذا حري بأن يتخرج إذا تدرب وتهذب ، وقارع كر الزمان ، وذاق حلوه ومره .

- وإن كان مستميت الخاطر ، لا يطلع على وجه الرأي ، فإن أمضى أمراً وأبرم حكما ، كان مقلدا ، وقد ظهرت بلادته ،فمثله لا يحسب في الحساب ، والكافي الورع أولى بالأمر منه .

فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد ، أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية ، وكأن المقصود الأوضح : الكفاية ، وما عداها في حكم الاستكمال والتتمة لها .

وإذا عدمنا كافيا فقد فقدنا من نؤثر نصبه والياً ، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاة .

١٠ ظهور مُستعدٍ بالشوكة مُستولٍ

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه . فإذا استظهر المرء بالعدد ، ودعا الناس إلى الطاعة ؛ فالكلام في ذلك على أقسام :

- أحدها - أن يكون المستظهر بعدته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها .
- الثاني - ألا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة ولكن كان من الكفاة.
- والثالث - أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ،ولا اتصاف بنجدة و كفاية .

❑ استيلاء صالح للإمامة

فأما إذا كان المستظهر صالحا للإمامة، وليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب.

فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما ـ أن يخلو الزمان عمن هو من أهل الحل والعقد .
والثاني ـ أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار ، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي ، فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمعقود له .

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر . والصالح للإمامة واحد ، وقد خلا الدهر عن أهل الحل و العقد ؛ فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يذب عن بيضة الإسلام ، ويحمي الحوزة ،وهذا مقطوع به لا يخفى دركه .

فأما إذا اتحد من يصلح ، وفي العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم قسمين : -

- أحدهما ـ أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعد عرض الأمر عليه على قصد ، فإن كان كذلك فالمتحد [1] في صلاحه للإمامة يدعو الناس ، ويتعين إجابته وإتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ،ولا يسوغ الفتور عن موافقته ـ والحالة هذه ـ في ساعة ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة ، وإذا لم يكن للذي أبدى امتناعا عذر في امتناعه ، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه ، فالأمر ينتهي إلى خروجه من أن يكون من أهل الشان ؛ لما تشبث به من التمادي في الفسق والعدوان ؛ فإن تأخير ما يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خِطةِ الإسلام تحريمُه واضح بيّن ، وليس التواني فيه بالقريب الهيّن .

فهذا أحد قسمي الكلام .

- والثاني ـ ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار .

---

(١) يعني أنه الوحيد الصالح لها فقط ولا يوجد غيره . (الراشد) .

ولكن هل يتوقف ثبوتُ الإمامة - والأمر مفروضٌ في اتحاد من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد ؟

هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن :

فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد ؛ فإنه ممكن ، وهو السبب في إثبات الإمامة .

• والمرضي عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد ، وتجريد اختيار وقصد .

والسبب فيه أن الزمان إذا أشتمل على عدد ممن يصلح لمنصب الإمامة ، فلا بد من اختيار يعيّنُ واحداً منهم ؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض ، فلو لم نقدر اختياراً مع وضوح وجوب اتحاد الإمام ، لأفضى ذلك إلى النزاع ، فلا أثر للإختيار والعقد إلا قطعُ الشجار ، وإلا فليس الاختيار مفيداً تمليكا ، أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكا .فإذا اتحد في الدهر ، وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان .

والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصورَ كذلك ؛ فحتمٌ على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يبايع ويتابع ويَختار ويشايع ، ولو امتنع ، لاستمرت الإمامة على الرغم منه ؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار ، وليس إلى من يُفرض عاقدا اختيار . فإذاً : تَعَيّنُ المتحدِ في هذا الزمان لهذا الشأن يُغنيه عن تعيين وتنصيص ، يصدُر عن إنسان .

وتمام الكلام في هذا المرام يستدعى ذكرَ أمر : وهو أن الرجلَ الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد ، فلا بد من أن يستظهر بالقوة ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أهل الوفاق والأتباع ، وعلى أهل الشقاق والامتناع .

وإن لم يكن مستظهراً بعُدة ونجدة ، فالكلام في ذلك يرتبط بفنين : -

• أحدهما أنه يجب على الناس اتباعُه ، لتعينه لهذا المنصب ومسيس الحاجة إلى إمام يُرمَق في أمر الدين والدنيا .

ولنَفرض هذا فيه إذا عدمنا من نراه أهلا للعقد والاختيار ؛ فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن ، حتى يقال : يتوقف انعقادُ الإمامة على صدور الاختيار منه ؛ فعلى الناس كافة أن يُطيعوه إذا كان فريدَ دهره ،ووحيدَ عصره في التصدي للإمامة .

فإذا دعا الناسَ إلى الإذعان له فاستجابوا له طائعين ، فقد اتسقت الإمامة ، واطردَت الرياسةُ العامة .

وإن أطاعه قوم يصيرُ مستظهرا على المنافقين عليه والمارقين من طاعته ، تثبت إمامته أيضا . وإن لم يطعه أحدٌ أو اتَّبَعه ضعفاء لا تقومُ بهم شوكة ، فهذه الصورة تضطربُ فيها مسالك الظنون ، وتقع من الاحتمالات على فنون .

فيجوز أن يظن ظانٌ أن الإمامة لا تثبت إذا لم يَجرِ عقد من مختار ، ولا طاعة تفيد عُدة تنزلَ منزلة الاختيار . وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلقُ عن متابعته ومشايعته : كان ذلك كوقوعه في أسر يَبعُد توقع انفكاكِه عنه .

نعم تعصي الخلائقُ في الصورة التي نحن فيها لمخالفة من توحّدَ لاستحقاق التقدم . وسببُ تعصيتهم تقاعدُهم عن نصب إمام يندفع به النزاع والدفاعُ ، والخصوماتُ الشاجرة والفتنُ الثائرة ، وتتسقُ به الأمور ، وتنتظم به المهمات والغزوات والثغور .

ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يُطع ، ويَنفذ ما يُمضيه من أحكام على موافقة وضع الشرع .

والذي نحن فيه مُصَورٌ فيه إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامة .فإن كان كذلك تعينت طاعةُ هذا على الناس كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعتَه واجبةٌ . وهذا الذي فيه الكلامُ بهذه الصفة ، فهو إمام يجبُ إتباعه فتنفذ إذاً أحكامه. وهذا متجِهٌ عندي واضح .

فهذا أحد الفنيين .

• والفن الثاني من الكلام أن الذي تَفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل الطاعة ، والإنتهاض لمنصب الإمامة . فإن آثرَ التقاعدَ ، و الاستخلاءَ لعبادة الله عز وجل ، مع علمه بأنه لا يَسُدُّ أحدٌ مسدَّه : كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ، وإن ظن ظان أن انصرافَه وانحرافَه سلامةٌ ، كان ماحسبه باطلاً قطعاً ، والقيامُ بهذا الخطب الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاةٌ في حكم فَرض الكفاية ، فإن

استقلّ به واحد ، سقط الفرضُ عن الباقين . وإذا توحَّد من يصلح له صار القيامُ به فرضَ عين .
وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب ، ونأتي بالعجب العجاب ، إن شاءَ الله عز وجل .

ثم إن اجتنبَ وتنكّب ، ولم يدعُ إلى نفسه لم يصر بنفس استحقاقه إماماً ، باتفاق العلماء أجمعين .

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة ، وكان فريدَ الدهر في استحقاق هذا المنصب .

● فلو أشتمل الزمانُ على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد ، على قضيّةِ الاستبداد ، من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهرُ بحيث لو صادفه عقدُ مختار ، لانعقدت له الإمامة : فهذا القسم قد يَعسُر تصوره .

ونحن نقول فيه : إن قصّرَ العاقِدون فيه وأخّروا تقديم إمام ، فطالت الفترة ، وتمادت العُسْرة ، وظهرت دواعي الخلل ، فتقدم صالحٌ للإمامة داعياً إلى نفسِه ، محاولاً ضمَّ النشر ، وردَّ ما ظهر من دواعي الغَرَر ، فإذا استظهر بالعُدَة التامّة مَن وصَفْناه ، فظهورُ هذا لا يُحمل على الفسوق ، والعصيان والمروق ، فإذا جرى ذلك ، وكان يجرُّ صرفه ونصبُ غيره فتناً ، وأموراً محذورة ، فالوجه أن يوافَق ، ويُلقَى إليه السلمُ ، وتَصفِقُ له أيدي العاقدين .

وهل تثبتُ له الإمامةُ بنفس الاستظهار و الانتداب للأمر ؟ ما أراه أنه لابد من اختيار وعَقْد ، فانه ليس متوحداً فنقضي بتَعيّن الإمامة له .

و ثبوتُ الإمامة من غير تولية عَهد من إمام ، أو صدور بيعةٍ ممن هو من أهل العقد ، أو استحقاقٍ بحكم التفردِ والتوحُّد كما سبق : بعيدٌ .

وقد قال بعضُ أئمتنا : إذا عَسُرت ُمدافعَتُه ، وفي استمراره على ما تصدى له توفيةٌ لحقوق الإمامة ، فيتَعَيّن تقريره . وإذا تعيّن الأمرُ ، لم يبق للاختيار اعتبار ؛ فإن الاختيار إنما يُفرض له أثرٌ إذا تقابل ممكنان ، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني ، ولم يتأتَ الجمع بَيْنهما ، فيُعَيّنُ الاختيارُ أحدَ الجائزين .

فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمّن ثبوتَ الإمامة .

• والمرضيُّ عندنا المسلك الأول فيجب العَقْدُ له ، لما فيه من تقرير غرض الإمامة ، وإقامة حقوقها ، وتسكين الفتنةِ الثائرة ؛ وعلى ذلك بايع الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه لما رأياه مستقلا وعلِما ما في مدافَعَتِه من فنون الفتن ، وضروب المحن .

وغائلة هذا الفصل في تصويره . فإن الذي ينتهضُ لهذا الشأن لو بادره من غير بيعةٍ وحاجةٍ حافزة ، وضرورة مُستَفِزّة ، أشعر ذلك باجترائه وغُلوّه في استيلائه ، وتشوُّفه إلى استعلائهِ ، وذلك يَسِمُه بابتغاء العُلو في الأرض بالفساد.

ولا يجوزُ عقد الإمامة لفاسق . وإن كانت ثورتُه لحاجة ، ثم زالت وحالت ، فاستمسك بعُدّته محاولاً حملَ أهل الحل والعَقد على بيعته ، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة ، و حملِ أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا ظلمٌ وغشم يقتضي التفسيق .

فإذا تُصورت الحالةُ بهذه الصورة ، لم يجز أن يُبَايَع ، وإنما التصوير فيه إذا ثار لحاجة ، ثم تألبت عليه جموعٌ لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع ، وكان يَجُرّ محاولةُ ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تُطاق ، ومِحناً يضيق عن احتمالها النطاق ، وفي استقراره الاتساق والانتظام ، ورفاهية أهل الإسلام ، فيجب تقريرُه كما تقدّم .

والمختارُ أنه وإن وجب تقريرُه ، فلا يكونُ إماماً ، ما لم تَجْرِ البيعةُ ، والمسألة في هذا الذي ذكرناه مظنونة ، والمقطوع به وجوبُ تقريره .

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة ، و هو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

☐ استيلاء كافٍ ذي نجدة غير مستوفي الصفات

فأما القسم الثاني : وهو أن يستوليَ كافٍ ذو استقلال بالأشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي في الإمامة ، والقول في ذلك ينقسم : فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن مستجمع لشرائط الإمامة ، أو لا يكون شاغرا عن صالح لها .

فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات ، نُظر : فإن نَصبَ أهلُ النصبِ كافِياً على ما تقدَّم تفصيلُ انخرام الصفات على ترتيبٍ قدَّمتُه في الرتب والدَّرجات : يَنزلُ منزلةَ الإمام في إمضاء الأحكام وتمهيدِ قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحاً .

وإن استولى بنفسه ، واستظهرَ بعُدَّته ، وقام بالذَّبِّ عن بيضة الإسلام وحوزته : فالأمرُ في ذلك ينقسم حَسَبَ انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحاً للإمامة .

☐ حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره

فإن تُصوِّر تَوَحُّد كافٍ في الدهر لا تُبارى شهامتُه ، ولا تُجارَى صرامتُه ، ولم نعلم مُستقلاً بالرياسةِ العامّةِ غيرَه ـ فيتعيَّن نصبُه .

ثم تفصيلُ تعيُّنهِ كتفصيل تعيّن من يصلح للإمامة ، كما تقدَّمَ حرفاً حرفاً .

وأنا الآن أمدُّ في ذلك أنفاسي ؛ فإنه من أهم المقاصد وأعمِّ الفوائد ، وهو مُفتَتَحُ القول في بيان ما دُفع إليه أهلُ الزمان .

والمقاصدُ من ذلك يحصُرها أمور :

- أحدها ـ أن القائم بهذا الأمر في خلو الدهر ، وشغور العصر في حكم الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، ولابد من إثبات ذلك بالواضحة والحجة اللائحة ، حتى إذا تقرَّرَت القاعدةُ ، رتبنا عليها ما يتضح به المقصود ، إن شاء الله .

وقد اتفق المسلمون قاطبةً على أن لآحاد المسلمين وأفرادِ المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمروا بوجوه المعروف ، ويسعَوْا في إغاثةِ كل ملهوف ، ويُشَمِّروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والحتوف .

وكذلك اتفقوا على أن مَن رأى مُضطَرّاً مظلوماً مضطهَداً مهضوماً ، وكان متمكناً من دفْع مَنْ ظلَمه ، فله أن يدفع عنه بكُنْه جهدِه ، كما له أن يَدْفَع عن نفسه .

ولو همَّ رجلٌ أن يأخذ مقدارَ نَزْرٍ من مال إنسان ، فله أن يدفعَه ، وإن أتى الدفعُ على القاصد ظلما ، كان دمُه مُهْدَراً مُسقَطاً .

• فإذا كان يجوز الدّفعُ عن الفَلْس والنفس بالسلاح والجراح ، من غير مُبالاةٍ بزهوق الأرواح ، مع التعرّض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو انتقض الدهرُ عن إمام ، ذي استقلالٍ ، وقيام بمهمات الأنام ، للقِي أهلُ الإسلام أهوالاً واختلالاً ، ولأكل بعضُ الناس بعضا ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولاً وعرضا ، فكم من حُرمات لو أفضى الأمر إلى ذلك تُهتك ، وكم من حدودٍ تضيع وتُهمَل ، وكم من مناظمَ للدين تَندَرُس ، وكم معالمَ تُمحَق وتُطمَس ، وقد يتداعى الأمرُ إلى أصل الملة ، إذا لم ينتهض من يحمل عناءَ الإسلام .

•• فلو انتهى الخطبُ إلى هذا المنتهَى ، واستمكن متوحّدٌ في العالم من العَددِ والعُدد ومصافاةِ الأعوان وثقابةِ الرأي وعزيمةٍ في المُعضلات لا تُفَلّ ، وشكيمةٍ لا تُحَلّ ، وشهامةٍ ، وأناةٍ ، وقد طبعَ الفَاطرُ على الإذعان له حباتِ القلوب ، كلما ازدادت الأمور عُسرا ، ازداد صدرُه الرحيبُ انفساحا ، وغرّتُه الميمونةُ بِشرا . إن نطق فجوامع الكلم وبدائعُ الحكم ؛ العفةُ حَكَمُ خلائقه ، والاستقامةُ نظمُ طرائقِه ، وقد حَنّكتْه التجارب ، وهذبّتهُ المذاهب ، يُسكِتُه حلمه ، ويُنطِقُه علمه ، وتُغنيه اللّحظةُ ، وتُفهمُه اللفظةُ ، يخدمُه السيفُ والقلمُ ، وتقوده هذه الخلالُ ، إلى استمساكٍ من الدين بالحبل المتين ، واعتصام بعُرى الحق المُبين ، ولياذٍ في قواعد العقائد بثلج الصدر وبَردِ اليقين ، هذه كناياتٌ عن سيد الدهر ، وصدر العصر[1] ، ومن إلى جنابه منتهى العلا والفخر ، وقد قيّضَهُ الله جلّت قدرتُه لتولّي أُمور العالمين وتعاطيها ، وأُعطى القوسُ باريها . فهو على القطع في الذّبّ عن دين الله ، والنضال عن الملّة ، وترْفيهِ المسلمين عن كلّ مَدْحَضةٍ ومَزَلّة ، وتنقيةِ الشريعة عن كل بدعة شنعاءَ مُضِلّة ، وكفّ الأكُفّ العاديةِ . وعَضدِ الفئةِ المرشدةِ الهاديةِ . وإنما لم يُجعل لآحاد الناس شهرُ السلاح ، ومحاولةُ المِراس في رعايةِ الصلاح والاستصلاح لما فيه من نُفْرةِ النفوس ، والإباء .

والذي يزيلُ أصلَ الإشكال أنا نُجوزّ للمطوّعَةِ في الجهاد الإيغالَ في بلاد أهل العناد من الكفار ، على الاستبداد ، وإن كان الأولى أن يكون صَدَرُهم عن

---

(١) كلها كنايات واضحة يريد بها غياث الدولة الوزير نظام الملك ، يحثه على إعلان نفسه خليفة ، وأضفت مني كلمة " وتقوده " لُيفهم الكلام ، والكلام بدونها متجه على سبيل الاستئناف ، لكنه يغمض . (الراشد) .

رأي الإمام الذي إليه الاستناد ، فلما كان غايتُهم الاستشهاد - والشهادة إحدى الحُسْنَيَينْ - لم يُمنع المطوّعةُ من التّشمير للقتال .

والنزاعُ بين المسلمين محذور ، والسبب المُفضي إليه محرمٌ محظور ، فإذا استقلَّ فردُ الزمان بعُدَّةٍ لا تصادَم ، واستطالت يده الطولى ، على الممالك عرضا وطولا ، واستتبت الطاعةُ ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف و السنان كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .

وها أنا الآن ُأنهي القولَ فيه ، إلى ُقصارى البيان والله المستعان .

فالمتبع في حق المتعبدين الشريعةُ ، ومستندها القرآن ، ثم الإيضاحُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الإجماع المنعقِدُ من حَمَلَةِ الشريعة من أهل الثقةِ والإيمان .

فهذه القواعدُ . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان . والإمامُ في التزام الأحكام ، وتطوُّق الإسلام كواحدٍ من مكلّفي الأنام ، وإنما هو ذريعةٌ في حمل الناس على الشريعة ، غيرَ أن الزمان إذا اشتملَ على صالحين لمنصب الإمامةِ ، فالاختيار يقطع الشجارَ ، ويتضمن التعيُّنَ والانحصارَ ، ولا حكمَ مع قيام الإمام إلا للمليك العلام .

فإذا لم يتفق مستجمعٌ للصفات المرعيّة ، واستحالَ تعطيل الممالك والرعيّة ، وتوحّدَ شخصٌ بالاستعدَاد بالأنصار والاستظهار بعُدَدِ الاقتهار على مردة الديار وساعدَته مواتاةُ الأقدار ، وتطامنت له أقاصي الأقطار ، وتكاملت أسبابُ الاقتدار .فما الذي يُرَخّص له في الاستئخار عن النُّصْرة والانتصار ؟؟

فالمعنى الذي يُلزمُ الخلقَ طاعةَ الإمام ، ويُلزمُ الإمام القيامَ بمصالح الإسلام أنه أيسرُ مسلك في إمضاء الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدرٍ على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان(٢) عن إمام .

---

(٢) ولا بد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراما لمنهج التحقيق .والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي :-
(أ) إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان [نظام الملك] . ووضوح ذلك يغني عن دليل وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، وموجه إليه ، ثم الصفات التي ذكرها هي صفات [نظام الملك] التي ذكرها من كتبوا عنه.راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية : ٣١٣/٤ .
(ب) واضح أن إمام الحرمين يضرب [نظام الملك] مثلا للمستولي على الإمامة بالشوكة والاقتهار ، و هو كاف ذي استقلال و نجدة .وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهو متوحّدٌ منفرد بالكفاية ، هكذا يريد أن يقول .

فقد تحقق ما أحاوله ، ووضح كفلق الصبح دليله وبرهانه ؛ فامض يا صدر الزمان قدُما ولا تؤخر الانتهاضَ لما رشحك الله له .

وأنا أُقدّرُ الآن أسئلةً مُخيلة وأنوي بيمن أيام مولانا جوابا عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله ، ثم ينتجزُ بانقضاء السؤال والجواب مقصودُ هذا الفصل من هذا الباب .

فإن قيل : إنما كان يستقيمُ ما ذكرتموه لو كانت الأمورُ جاريةً على مناهج الرشاد ، فأمَّا والأيدي عادية ، ونفوسُ المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للمُلْك عصام ضابط ، وحدود السياسة مفلولة ، وسيوفُ الاعتداء مسلولة ، فالبعد من هذه الفئة الطاغية أسلم .

قلت : هذا الآن تدليسٌ وتلبيس وأنا أجيب عنه من وجهين :-

أحدهما - أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوَّره ؛ فإن الطاعةَ مبسوطة ، وحوزة الإسلام - والحمد لله - مَحوطة ، وقاعدة الملك راسخة ، وأطواد الهيبةِ شامخة ، والمملكة مستمرةٌ على علائها ، ولواء النصر معقود ، وما هجم ثائرٌ إلا صدمَه صادم .

أما تَعَدّي الأجنادِ بعضَ حدود الاقتصاد ؛ فلم يخل منه زمان، ونِعْمَ الحَكَمُ الإنصافُ ، فلنُضْرب عما يجري في الأطراف ، ولنعمل على تنكُّبِ الاعتساف فنقول :

• مرموقُ الخلائق : الدماءُ والأموالُ والحُرَم . أما الدماءُ فمحقونةٌ في أُهُبِها في أعم الأحوال ، فإن فُرضتْ فَتْكَةٌ واغتيال : تداركَها المترصّدون لهذه الأشغال . وأما الأموال فمعظمُ المكاسب منظومة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة ، والرفاق من أقاصي الآفاق على أطرافِ الطرق في خَفْض الأمن وادعون ، ولو قيس هذا الزمان اللاحق بالزمان السابق ، لظهر اختصاصُه بفنون من النعمة والأَمَنَةِ ، لا يَصِفُها الواصفون ، وأما الحُرَمُ فمصونةٌ ، من جهةِ صدر جنودِ الإسلام مرعِيّة ، محفوظةٌ من نزغاتهم ، ملحوظة من رعاة الرعية . وإن فُرضت لطمة وبلية ، كانت في حكم عثرةٍ يُرخَى عليها السِّتر وتُقال أو يَلْحقُ بمن يأتيها الخزي والنكال .

هذا حكمٌ ُكلّيٌ على مناظم المملكة ، فإن انسلّت عن الربط نوادر غيرُ مدركَة ، وفارقت منهجَ الضبط ومسلكَه ، فمن الذي يضمن دَحْضَها عن دواهيها وعوائقها . ؟

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دار الفلكُ على شكله ، وما قامت النساءُ على مثله ، ثم صادف عِلجٌ منه غِرَّة ، وقتله قتلة ً ُمرّة ، فلم ينفعه عزمُه وحزمُه ، لما نفذ فيه قضاءُ الله وحكمهُ . ولو أرخيت في هذا الفصل فضلَ عِناني وأرسلت عذبة َ لساني ، لجاوزتُ القواعدَ .

• ثم أختتم هذا الفصلَ بما هو غاياتُ الأماني ، فأقول : ما تشبث به الطاعنون من هَنَاتٍ وعثرات ، صَدَرُها من معرّة الأجناد المنحرفين عن سَنَن الاقتصاد ، في أطراف الممالك والبلاد ، لو سُلّم لهم كما يدّعون ، وغُضّ عنهم طرفُ الانتقاد فيما يبتدعون ويخترعون ، فأنّى يقعُ ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأمور ؟ أليس بهم انحصارُ الكفار في أقاصي الديار ؟ وبهم تخفِق بنود الدين على الخافقيْن ، وبهم ُأقيمت دعوةُ الحق في الحرمين ، وانبثت كتائبُ المِلّة في المشرقين والمغربين ، وارتدت مناظِمُ الكفار منكوسة ، وبذل عظيمُ الروم[٣] الجزية َ والدنيّة َ ، وصارت المسالمةُ والمتاركةُ له قصارى الأمنيّة ، وانبسطت هيبةُ الإسلام على الأصقاع القصيّة ؟ هذه رمزةٌ إلى أدنى الآثار في ديار الكفار .

فأما ما دَفَع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء ،فلا يحتوي عليها نهاياتُ الأوصاف : أليس اقتلعوا قاعدةَ القرامطة[٤] من ديارها ؟ واستأصلوا رقابَ الزنادقة ، وانتهى رعبُهم حيث انتهى الليل ؛ فلم يبق في خِطة الإسلام متظاهرٌ بالبدعة ؛ إلا أضحى منكوباً مرعوباً مكبوباً . فإذا كانوا عصاماً لدين الإسلام ووزراً للشريعة التي ابتُعِثَ بها سيدُ الأنام ، فأي قدرٍ للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلى الدين ؟ وأي احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين ، والمِنّة لله رب العالمين .

---

(٣) هو الامبرطور رومانوس ديوجينس . الذي وقع أسيرا في موقعة (ملاذ كرد) سنة٤٦٣ هـ ووقع عهد الصلح و الجزية .

(٤) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكزهم .وكان [نظام الملك] وراء كل هذه الأعمال ولذا كان مصرعه بأيديهم غدرا.

ولو أرخيتُ في ذلك الطولَ لخِفْتُ انتهاءَ الكلام إلى الإطناب والملل ، وربما كان ما قلّ ودلّ ، أنجعَ مما يطول فيُمَل ، فمن لا يحيطُ بحقائق الأشياء في استدادها فليتخيل جريانَ نقائضها وأضدادها ، ولو فُرضت والعياذُ بالله فترةٌ تَجرّأ بسببها الثوارُ من الديار ، وأنسلُوا عن ضبط بطاشٍ في الزمان ذي اقتدار ، لا فتدى ذوو الثروة واليسار أنفسَهم وحُرمَهم بأضعافِ ما هم الآن باذلوه في دفع أدنى ما ينالُهم من الضرّار.

• نعم ولو تذاكرنا الواقعةَ التي أُرّخت في تواريخ الأخبار ، لأغنتنا عن إطالة النظر والاعتبار ، لمّا انجرّ من أقاصي بلاد الروم العسكرُ الجرارُ ، وجاش جيشُ الكفر بالفرسان ، ولم يشكّوا أنهم يطوون من الأرض مناكبها ، ويملكون مشارقَ الأرض ومغاربَها ؛ وأضحت قلوبُ المسلمين واجفة ، فمال ملك الإسلام ،ألبُ أرسلان ـ تغمّد الله روحه بالروح والرضوان [٥] إليهم وانقض انقضاض الصقر عليهم ، وغضب لله غضبةً تَستجْفلُ الآسادَ عن أشبالها ، وانغَمس في شِرذمةٍ قليلةٍ في غمرة الداهية ، غيرَ محتفل بأهوالها ، وكان الكفار اغترّوا بوفور جمعِهم ، فرضى ملك الإسلام بمقدور القضاء ،[٦] ومدَّ علمَ الحق إلى الفضاء ، فأضاءَت من جنود الإسلام بروقُ السيوف ، ودارت الرحا على الدماء ؛ واستمرت الحرب سجالا ،فلما كان يوُم الجمعة التقى الصفّان ، فقال الملك ألب أرسلان : طاردوهم ، حتى تُوافُوا أوان دعوةِ الخطباء في أقاصي البلدان ، فما زالت الشمس حتى زالت أعلامُهم ، وتزلزلت أقدامُهم ، وبُلغتُ أن قائدَهم الملقب بقيصرَ لما نفخَ الشيطانُ في منخاره ، وعمى في أول الأمر عن آخره ،أقدم مُتابعاً قائدَ غَيّه وضلالِه ، فحصلَ في قبضة الأسْر ، و انبسطت عليه يدُ القسْر ، وردّ الله كيدَه في نحره ، فباتَ مع المقرنين في الأصفاد ، والله للباغين بالمرصاد .

فمن استمسك بالحق ، تبين على البدَار أن خزائنَ العالمين ، لو ُقوبلت بوطأةٍ من الكفار لأطرافِ ديار الإسلام ، لكانت مُستَحقَرةً . فكيف لو تملكوا البلادَ ، وقتلوا العبادَ ، ومزّقوا عن ذوات الخدور حُجُبَ الرشاد ، وتحلل

---

(٥) يدل هذا الدعاء على أن [الغياثي] ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة ٤٦٥ نقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة ٤٦٣ هـ التي كان فيها موقعة ملاذ كرد .

(٦) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين ،ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعداده ، وحاول الصلح وتأجيل الصدام، فرد إمبراطور الروم بان الصلح لا يتم إلا في (الرّي) عاصمة السلاجقة ، فألهب هذا الرد حماس السلطان و أفزعه و أعلن لجنوده : إن الإسلام في خطر ، و نزل عن جواده ، و مرغ وجه في التراب خضوعاً لله و استمطاراً لنصره فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً وكان النصر.

الحرائرَ العلوجُ ، وهُدِّمَت المساجدُ ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشُهرت النواقيسُ والصُلبان ، وصارت خِطةُ الإسلام بحراً طافِحاً بالكفر الصُّراح ؟؟ .

فما القولُ في أقوام بذلوا في الذبِّ عن دين الله حُشاشاتِ الأرواح ، وركبوا نِهاياتِ الغَرر متجردين لله تعالى في الكفاح ، وركبُوا إلى الموت أجنحةَ الرياح حتى وافوْا بحراً من جمع الكفار فركنوا للموت ، وما وهَنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ،حتى أهبَّ اللهُ رياحَ النصر من مهابّها ، ورد شعائر الحق إلى نصابها . أيثقُل هؤلاء على أهل الإسلام بنَزْرٍ من الحطام ؟

- وأنا الآن آخذ في فنٍّ آخر ، وانتحي فيه الاستقصاء والإتمام[٧] ، فأقول :

ولو سلمت للطاعنين غايةَ ما حاولوه جدَلا ، ولم أنازعهم مَثَلا ، فهل هم مُنْصِفِيَّ في خُطة أسائلهم عن سرّها وأباحثهُم في خيرها وشرها ؟ فأقول :

لو فرضنا خُلوَّ الزمان من مُسيطِرٍ بطّاش قوّام . أهذا أقربُ إلى السداد والانتظام ؟ أم قيامهُ على الثُوار والطّغام ، مع امتداد الأيدي إلى نَزْرٍ مما جمعوه من الشُبَهاتِ والحرام ؟

فالوجه رؤيةُ أنْعُم الله في مثارها ، ومن طلبَ زماناً صافياً عن الأقذاء والأكدار ، فقد حاول ما يَنِدُّ عن الإمكان . وقد حان الآن أن نَضْربَ في معنىً آخر ، و نمعنَ في منهج حديثٍ مستفاد ، فنقول :

لوقدَّرنا مَنْ تشكونهم على ما تُقدِّرونهم ، فهل تُسلّمون ما يدفع اللهُ من شرِّهم ، ويدرأ من ضُرهم ، بسبب من هو سيدُ الأمة وملاذُها ، وسندُها ومعاذُها ، ؟ وهل تعترفون بأنه لولا سطوتُه القاسرة ،لا نسلّ عن لُجُم الضبط العتاة ، واسترسلت على انهتاك الحرمات ، و اقتحام المنكرات الطغاةُ ؟ ؟ فإن أبدى الطاعنون صفحةَ الخلاف ، وجانبُوا وجه الإنصاف : كانوا في حكم من يعاندُ المحسوسات ، ويجاحِدُ البدائه ، و إن أذعنوا للحق وقالوا : إن ما يدفع اللهُ به ظاهرٌ لا سبلَ إلى إنكاره فنقول :

---

(٧) لعل هذا هو [الوجه الثاني] في مقابلة الوجه الأول ، فالوجه الأول [في دفاعه عن نظام الملك وسياسته] أنه لا يسلم باضطراب الأمور ، وهنا يتدلى معهم ،فحاصل ما سيقوله : إنه لو كان الأمر مضطربا كما يقولون ، فهولا يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولي أفضل ، بل إن وجود الكافي المستقل ذي النجدة المستولي يدفع ضررا أخطر وخطوبا أعظم .

من رأى أخاه المسلمَ مشرفاً على الهلاك وصادفَ ماله مُتَعَرِّضا للضياع ، و استمكن من دفْع الهلاكِ عنه ، ولم يتمكن من إنقاذ ماله ،فيتعيُن الدفع عن نفسه ، وإن عَسُر تخليصُ ماله .

فالذي ناط اللهُ عزت قدرتُه تعالى بمنصبِ صدرَ الزمان ، من دفْع طوارق الحَدَثان ، لا يأتي على أدناه غاياتُ البيان ، والذي يعسُر دفعُه وردُّه ومنعُه لا يمنع وجوبَ دِراءِ ما يسهل دروُه .

وأنا أستوضح مرامي بضرب مثل ، فأقول : لو بُلي المسلمون بجَدْبٍ فالآفاتُ السماويّة لا يدخُل دفعُها تحت الإيثار والأقدار ، ولكن ما يمكن دفعُه من هَرْج أو ثوران متلصّص ، أو استجماع قُطّاع الطرق فيتعيُن القيامُ بالدفع على حساب الإمكان .

وإن كان قد يغشى الخلائقَ من ضروبِ البوائق ، ما لا استمكان في درئه ، فما يصدُر من الأجناد ، مما يتعذّرُ تقديرُ دفعه كآفاتٍ سماوية .

وما تيسر دفعُه ، يتعين التشميُر ، و اجتنابُ التقصير في دفعه . فقد بلغ الكلام في فنه نهاية الإيضاح ، ولاحَ كفلق الصبَاح .

☐ حكم تخلي الإمام عن منصبه

فإن قيل : هل يرخّصُ الشارعُ للمستقلّ بالمنصب الذي وصفتموه النزولَ عنه ، والتخلّي لعبادة الله ، وإيثار الانحجاز عن مظانّ الغَرر ، ومواقع الخطر ، وتفويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم . ؟

قلنا : لا يحل للقائم بالأمر الانسلالُ والانخزالُ عما تصدَّى له من كفاية المسلمين عظائمَ الأشغال ، إذا علم أنَّه لا يخلفُه من يَسُدُّ في أمر الدين والدنيا مَسدَّه ، وتبين أن من يتشوفُ إلى الاستقلال بالأشغال ، لا يبوء بالأعباء والأثقال ، ولا يرجع إلى مشايعةِ أتباع ، وإصفاقٍ وإطباقٍ من طبقات الخلق في الآفاق ، على الثقةِ بأقواله والركون إلى متصرّفات أحواله ، أنه إذا تعطّفَ فكأمّك شفيق ، و ناصحٌ رفيق ،وإن استجار ملهوف بذرَاه فرُكْنٌ وثيق ، وإن تغَشَّت سخطتَه جبابرةَ الأرض لم يبق منهم في الحناجر ريق ، يَعُمُّ أهلَ الخلافِ والوفاق نُصحُه وإشفاقُه ، ويستكيُن لهيبته ، كلُّ جبَّارٍ قاسر .

فإلى متى أُطيلُ طوِلَ الكلام ، وقد تناهى الوضوحُ ، ومن ُتسْتَجمَعُ له هذه الخلال ، إلا فردُ الدهر ومرموقُ العصر ؟ ومن يرقى إلى أقربِ درجة من هذه

الدرجات ؟ هيهات هيهات . ولو فرضَ فارضٌ مُستظهراً بالعُدَدِ بطاشاً بأنصار ، من غير رجوع إلى اعتزام وافتكار ، ونظر في مهمات الرعايا واعتبار ، لصارت الخطةُ فِراشاً لكل عار ، ثم من ينتهضُ لدين الله بالذَّب والانتصار ؟ ، ومن يتعطف عاطفتَه على علماء الأقطار ؟ ومن يحسم غوائلَ البدع بالرأي الثاقب ، من غير إثارة فتنة و إظهار ضرار ؟ ومن يهتم بالمساجدِ والمجالس ؛ والمدارس ؛ في الأمصار ؟ ، ومن الذي يحنُّ إلى سُدَّته زُمَرُ الأخيار ، حنينَ الطير إلىٰ الأوكار ؟ ، ومن الذي يستوظفُ معظمَ ساعات الليل والنهار ، في الإصاخةِ إلى كلام الملهوفين من غير تَبَرُّم واستكبار ؟ .

فإذا لم يقم أحدٌ مقامَه في أدنى هذه الآثار ، تعيّن عليه قطعاً الثبوت والاصطبار .

❑ منزلة فروض الكفايات

ليس يخفى على ذوي البصائر والتحقيق ، أن القيام بالذبِّ عن الإسلام ، وحفظِ الحوزةِ مفروضٌ وذوو التمكن والاقتدار مخاطبون به ، فإن استقل به كُفاةٌ ، سقط الفرضُ عن الباقين ، وإن تقاعدوا وتجادلوا وتقاعَسُوا عمَّ كافةَ المُقْتَدرين الحَرج على تفاوُتٍ في المناصب .

ثم الذي أراه أن القيامَ بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القُرُبَات من فرائض الأعيان ؛ فإن ما تعيَّن على المتعبد المكلَّفِ ، ولو تركه ، ولم يُقابِل أمرَ الشارع فيه بالارتسام ، اختَصَّ المأثمُ به ، ولو أقامَه ، فهو المُثاب .

ولو فُرض تعطيلُ فرضٍ من فروض الكفاياتِ لعمَّ المأثمُ على الكافةِ على اختلاف الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسَه وكافةَ المخاطبين الحرجَ والعقابَ ، و آمِلٌ أفضلَ الثوابِ ، ولا يهون قدرُ من يحُل محلَّ المسلمين أجمعين في القيام لمهمٍّ من مهمات الدين .

ثم ما يُقْضَى عليه بأنه من فروض الكفاياتِ ، قد يتعينُ على بعض الناس في بعض الأوقات ؛ فإن من ماتَ رفيقُه في طريقه ، ولم يحضُر موتَه غيرُه ، تعيَّن عليه القيامُ بدفنه ، ومن عثَر على بعض المضطرين واستمكنَ من سَدِّ جَوْعَتِه ، وكفايةِ حاجتِه ولو تعدّاهُ ، و وكَلَه إلى مَنْ عَداه ، لأوشك أن يهلِكَ في ضَيْعتِه ، فيتعيّنُ على العاثِر عليه القيامُ بكفايتِه .

وأقربُ مثالٍ إلى ما نحاولُ الخوضَ فيه : الجهادُ ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفايات ، ولو فُرضَ مَن هو من أهل القتالِ في الصف ، وعدد الكفار غيرُ زائدٍ على الضّعف ، ثم آثرَ بعدَ الوقوف للمناجزةِ المحاجزةَ ، والانصرافَ من غير تَحرُّفٍ لقتالٍ ، أو تَحيُّزٍ إلى فئة ، فقد باءَ بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير ، فيصيُر ما كان فرضاً على الكفاية ُمتَعيّناً بالملابسة .

وقد قال العلماءُ : ليس للرجلِ أن يخرجَ إلى صَوْبِ الجهاد على الاستبداد ، دون إذنِ الوالدَين ، ولو خرج دونهما كان عاقًا ، ولو خرجَ من غيرِ استئذان وانغمس في القتال ، لمَّا التقى الصفَّان ، فليس له أن يرجع الآن ، وإن لم يتقدم منه استئذان ، وكان خروجُه على وجهِ العقوق والعصيان .

فهذه جمل قدَّمْنَا تَذْكارَها . وأنا أوضح الآن مواقعَها وآثارَها فأقول :

- قد تحققَ أنّ صدرَ الورى ، وكهفَ الدين والدينا ،احتملَ أعباءَ الملة وأثقالها ، و تقلدَ أشغالَها وربطت ملوكُ الأرض بعالي رأيةِ سِلمَها وقتالَها ، ولو آثرَ الإيداعَ أياماً ُزلزلتْ الأرضُ زلزَالها ، وبلغَ الأمرُ مبلغاً يَعسُرُ فيه التَّدارُك ، و لا يُرجَى معه التماسُك .

فإذا كان يَقلُّ أثرُ واحدٍ ينسَلُّ وينفكُّ ، وربما لا يستبينُ له وقع ، إذا كانت بنودُ الإسلام نحو مائةِ ألفٍ مثلا ، أو يزيدون ، ولكن حسَمَ الشرعُ سبيلَ الانصرافِ والانكفافِ ؛ فإنّ تسويغَ الانفلال للواحدِ يؤدّي إلى تسويغه لغيره ، وهذا يتداعى إلى خروج الأمر عن الضبط . فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقفَ في الاستقلال بمهماتِ المسلمين والذبّ عن حوزةِ الدين ، موقفَ من هو في الزمان صدرُ العالمين ، ولو ُفرض - والعياذُ بالله - تقاعدُه عن القيام بأمر الإسلام ، لا نقطع قطعاً سلكُ النظام ، فلأن تجبُ عليه المصابرةُ : أولى .

فخرج من ترديد الاستشهادِ بالأمثال قولٌ مبتوتٌ ، لا مِراءَ فيه أنه يجبُ على صدرِ الدين قطعاً الاستتبابُ على ما يلابسُه من الأحوال .

وأنا أتحدَّى علماءَ الدهرِ فيما أوضحتُ فيه مسلكَ الاستدلال ، فمن أبدَى مخالفةً فدونَه والنّزال ، في مواقِف الرجال .

وهو قولٌ أضمن الخروجَ عن عُهدته إذا حَقّتِ المحاقة في السؤال ، من الملك المتعال . ثم ُقربَاتُ العالمين ، وتطوعاتُ المتقربين ، لا تُوازي وقفةً من وقفاتِ من تَعيّن عليه بذلُ المجهودِ في الذبِّ عن الدين .

❑ حكم خروج نظام الملك للحج

ومما يتعيّنُ الآن إيضاحُه قضيةٌ ناجزة ، يؤول أثرُ ضُرِّها ، وخيرها ، إلى الخلائق ، على تفاوُتِ مناصبها ، ويظهرُ وقعُه في مشارق الأرض ومغاربها .

وهي أنه شاعَ في بلادِ الإسلام تشوُّفُ صدرِ الأنام ، إلى بيت الله الحرام ، وقد طوّق الله هذا الداعيَ من معرفةِ الحلالِ والحرام ، ما يوجب عليه إيضاحَ الكلام ، فأقول وبفضل الله الاعتصام :

إن كان ماصمَّمَ صدرُ الإسلام مُتضمِّناً قطعَ نظره عن الخليقة ، فهو محرَّمٌ على الحقيقة . وأنا أوضِّحُ المسلكَ في ذلك ، فليست الأعمالُ قُرُباً لأعيانِها ، وذواتِها ، وليست عباداتٍ لما هي عليها من خصائص صِفاتِها ، وإنما تقعُ طاعةً من حيث توافِقُ قضايا أمرِ الله تعالى في أوقاتِها .

فالصلاةُ الموظفةُ على العَبْد لو أتى بها على أبلغِ وجهٍ في الخضوع ، والاستكانة والخشوع ، قبل أوانها ، لم تقع موقع الاعتداد . فالحجُّ إحرامٌ ووقوفٌ وترددٌ بيْن جبَليْنْ ، وإنما تقعُ هذه الأفعالُ قُرُباً من حيث توافقُ أمرَ الله تعالى .

وقد أجمعَ المسلمون قاطبةً على أن من غلَبَ على الظّن إفضاءُ خروجه إلى الحجِّ إلى تعرُّضه أو تعرض طوائفَ من المسلمين للغَرَرِ والخطر : لم يجز له أن يغرِّرَ بنفسِه و بذويه ، بل يتعينُ عليه تأخيُر ما ينتحيه ، إلى أن يتحققَ تمامُ الاستمكان فيه .

• وهذا في آحادِ الناس ومن يختصُّ أمرُه به ، فأما من ناطَ الله به أمورَ المسلمين ، ومَنْعَ الغاشمين ،ودفعَ الظالمين ، فكيف يحِل لمن يُحل في دين الله هذا المحل ، وقد أحال الله عليه العقدَ والحلَّ ، أن يقدّمَ نُسكاً يخُصّه ، على القيام بمناظِم الإسلام ومصالح الأنام ؟

• فإن اعترض متكلِّف وقال : من جرّدَ الاعتصامَ بطَولِ الله وفضلِه ، وقاه ما يحاذِر ويجتنب ، وقد ضَمِن الله أن يحفظَ من الدين نظامَه إلى قيام القيامة ، والاستمساك بكفاية ربِّ الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب .

قلت : هذا من الطوامِّ التي لا يتحصَّلُ منها طائل ، ولايعثرُ الباحثُ عنها على حاصِل ، كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل . ولو حكَّمنا مساقَ هذه الطامَّاتِ لجرَّتنا

إلـى تعطـيل القـربات ، وحسـم أسـباب الخـيرات ، ولا سـتوت علـى حكمهـا الطاعاتُ والمنكرات ، وبطلت قواعدُ الشرع ، ثم الأكلُ سببُ الشّبع ، والشرب سبب الرّي ، وهلمّ جرّا .

ويجـب مـن مسـاق ذلـك ردُّ الخلـق إلـى خـالقهم ، والانكفـافُ عـن الأمـر بالمعروف ، والانصراف عن إغاثةِ كلّ ملهوف . فالأمور كلّها موكولةٌ إلى حكم الله ، ولكن الموفقَ لمدرَك الرشاد ، ومسالكِ السداد ، من يقومُ بما كلّفه من الأسباب ، ثم يرَى فوزَه ونجاتَه بحكم رب الأرباب .

فـإذا وضـحَ أن قيامَ صـدرِ الدهر ، وسيدِ العصـر ، بمهماتِ الدين والدنيا ، وحاجـاتِ الـورىَ : سـببٌ أقامـه اللهُ مطمَحـاً لأعيـن العالميـن ، فـلا تـبديلَ لمـا وضـع ، ولا واضـع لمـا رفع ، فلنضرب عن هذه الفنون إضرابَ من لا يستبدلُ عن مدارك اليقين مسالكَ الظنون .

اللهـم يسـر بجـودك وكـرمك مـنهجَ الصـواب وجنّبنـي غوائـلَ الـتعمُّق و الإطناب .

- وبعدُ :

فـالذي يليقُ بهذا الموقف العلِيّ والمنصبِ السَّنِيّ فـي أمـر الحـج ، مـا أنـا واصفُه ، وموضّحُه وكاشفُه ، فـأقول : إنْ مـالَ اعتزامُه إلـى تقريـبِ المسـالك وتمهيدِها ، وتذليلها وتعبيدها ، ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد ، فما أهونَ تحصيلَ هذا المراد ، على من استمرّ تحتَ الانقياد لأمْرِه .

أمـا الكوفـة ، فإنها بنجدة الدولةِ مكنوفة ، وبرجالِ البأس محفوفة. وأما بلادُ الشـام ، فقد احتوى عليها أقوامٌ مـع الاستكانةِ والاستسـلام . وأمـا الحَرَم ، فقد استمرّ فيه الوفاق و استتم .

و عـربانُ الـبريّة مـن أضـعف الخليقةِ والـبَريةِ ، ولا حاجـة فـي استئصـالِ شـأفتهم إلـى صـدماتٍ مُبيرَة ، وكتائبَ هجّامةٍ مغيرة ، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطرافِ البلاد الميرة .

❑ متى يجوز لنظام الملك الحج ؟

ثم إذا تمهدت السُبل ، وانزاحت العوائقُ والعلل ، وأظلت من الأمَنةِ على الطارقين الظّلل و تفقدت الآبـار ، وتعهّدت الأعـلامُ والآثـار ، ورُتّـب علـى

المياه ذوو النَّجدةِ وتمادت على أطّراد المأمن المُدَّة ، فإذ ذاك ينهضُ صدرُ الزمان ، محفوفاً بحفظِ اللهِ ورعايتِه ، والسعادة خدينُه ، واليُمنُ قرينُه ، في كتيبةٍ باسلة ، يرتجُّ لها الأداني والأقاصِي ، يَخْفِقُ عليها رايتُه العليّة ، فيوافي الميقاتَ .

فأما مبادرةُ المناسك ، قبل استمرار المسالِك ، فمحذورٌ محرّم محظور . فهذه تراجمُ منبَهَةٌ على مناظِم المقاصد ، لم أوردها تشدقا ، ولكن رأيتُ إيضاحَها في دين الله محتوماً ، وكشفَها فرضاً متَعيَّناً محزوماً ، فإن تعدّيتُ مراسمَ الأدب ، فالصدقَ قصدت ، والحقَّ أردت ، وقد ـ والله ـ أوضحتُ وأبلغت ، وأنهيت حكم الله و بلّغت .

❑ واجبات الإمام

وأنا أذكرُ الآنَ ما على صدر الزمان من أحكام الملك الديان ، بعد أن أوضّح ما إليه مقاليد ُأمور أهل الإيمان ، فأقول :

كل ما نيط بالأئمة مما مضى مُجْملاً ومفصلا ، فهو موكولٌ إلى رأي صدر الدين ، فإن الأئمة إنما تَوَلّوْا أمورَهم ، ليكونوا ذرائعَ إلى إقامة أحكام الشرائع ، فإذا فقدنا من يستجمع الصفاتِ المرعية في المنصبِ الأعلى ، ووجدنا من يستقِلُّ بأمور المسلمين وينهضُ بأثقال العالمين ، ويحملُ أعباءَ الدين ، ولو توانى فيها لانحلّت من الإسلام شكائمُه ، ولمالت دعائمُه . ولو بَغَت فئةٌ على الإمام المستجمع لخلال الإمامة ، واستَوْلَوْا على أقطار وبلاد ، واستقلُّوا بنَصْبِ قضاةٍ وولاةٍ ، فينفذُ من قضاء قاضيهم ما ينفذُ من قضاء ُقضاة الإمام القائم بُأمور الإسلام .

والسببُ فيه أنه انقطع عن قُطر البغاةِ من الإمام نظرُه ؛ فلو رَدَدْنا أقضيتَهم ، لتعطلت ُأمورُ المسلمين .

فإذا كان ينفُذ قضاءُ البغاة مع قيام الإمام ، فلأن يَنفذُ أحكامُ وزراء الإسلام مع شغور الأيام أولى .

فهذا بيان ما إليه .

- فأما إيضاح ما عليه فأذكر لفظاً وجيزاً مُحيطا بالمعنى ؛ حاوياً للغرض والمغزىَ ، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط في طرق من البسط ، فأقول :

الموفـقُ مَنْ تَنَبَهَ لما له وعليه قبل أن تزلَ بـه القدم ، وحظـوظُ الدنـيا ، والمسدّدُ من نظر في أولاه لعاقبته ، وتزوَّد من مُكْنته في دنياه لآخرته .

❑ أ ـ الإحاطة بالأخبار والأحوال

• فمما أعرضُه على الجنابِ العالي أمرٌ يعْظُم وقعُه ، و هو الاهتمامُ بمجاري الأخبار في أقاصي الديار ؛ فإن النَّظر في أمور الرعايا ، يترتب على الاطلاع على الغوامض والخفايا ، وإذا انتشرت من خِطة المملكة الأطرافُ و لم تطلع شمسُ رأي راعي الرعية على ضفة الإشراق والإشراف : امتدت أيدي الظّلَمة إلى الضَّعَفة بالإهلاك والإتلاف ، و إذا عَمَّى المعتدون أخبارَهم ، أنشبوا في المستضعفين أظفارهم ، ثم طمَسُوا عن مالك الأمر آثارَهم ، وقد يُفضي الأمرُ إلى ثوران الثوار في أقاصي الديار ، واستمرار تطاير شرار الأشرار ، وليس من الحزم الثقةُ بمواتاة الأقدار ، والاستنامةُ إلى مدار الفلكَ الدوّار ، فقد يثورُ المحذور من مكمنه ، ويؤتـَى الوادع الآمن من مأمنه ، ثم ما أهونَ البحثَ والتنقيرَ على من إليه مقاليدُ التدبير .

على أنَّ هذا الخطبَ الخطير قريبُ المدرك يسير ، فلو اصطنعَ صدرُ الدين والدنيا مِن كل بلدةٍ زُمراً من الثـِقات على ما يرى ، ورسم لهم أن يُنهوا إليه تفاصيلَ ما جرى ، فلا يُغادروا نفعا ولا ضُرًّا إلا بلغوه اختفاءً وسرًّا ، لتوافت دقائقُ الأخبار وحقائقُ الأسرار على مُخَيَّم العزّة غضَّة طرية ، وتراءت للحضرةِ العلية مجاري الأحوال في الأعمال القصية ، فإذا استشعر أهل الفساد أنهم من صاحبِ الأمر بالمرصاد ، آثروا الميلَ طوعا أو كرها ، إلى مسالك الرشاد و انتظمت أمور البلاد والعباد .

❑ ب ـ وجوب مراجعة العلماء

ومما أُلقيه إلى المجلس السامي : وجوبُ مراجعةِ العلماء فيما يأتي ويذر ؛ فإنهم قدوةُ الأحكام وأعلامُ الإسلام ، وورثةُ النبوة ، وقادةُ الأمة ، وسادةُ الملة ، ومفاتيحُ الهدى ومصابيحُ الدجى ، وهم على الحقيقة أصحابُ الأمر استحقاقا ، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسِمهم ، واقتصاص أوامرهم والانكفاف عن مزاجرهم .

وإذا كان صاحبُ الأمر مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبعُ الكافة في اجتهاده و لا يَتبْع .

فأما إذا كان سلطانُ الزمان لا يبلغ مبلغَ الاجتهاد فالمتبوعون العلماءُ ، والسلطانُ نجدتُهم وشوكتُهم ، والسلطانُ مع العالم كملكٍ في زمان النبيّ ، مأمورٌ بالانتهاء إلى ما يُنهيه إليه النبي .

والقولُ الكاشفُ للغطاء ، المزيلُ للخفاء ، أن الأمرَ لله ، والنبي مُنهيه ، فإن لم يكن في العصر نبيٌّ ، فالعلماءُ ورثة الشريعة ، القائمون في إنهائها مقامَ الأنبياء ، ومن بديع القول في مناصبهم أن الرُّسُلَ يُتوقَعُ في دهرهم تبديلُ الأحكام بالنسخ ، وطوارئُ الظنون على فكرَ المفتين ، وتغايرُ اجتهاداتهم يُغيّرُ أحكامَ الله على المستفتين ، فتصيرُ خواطرُهم في أحكام الله تعالى حالةَ محلَّ ما يتبدلُ من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ .

❑ ح- التيقظ للفتنة

ومما ُأنهيه إلى صدرْ العالم بعد تمهيد الإطلاع على أخبار البقاع والأصقاع فتنةٌ هاجمةٌ في الدين ، ولو لم ُتتَدارك ، لتقاذفت إلى معظم المسلمين ولتفاقمت غائلتُها ، و أعضلت واقعتُها ، وهي من أعظم الطوامّ على العوامّ ، وعلى من مَلّكه الله أعِنّةَ الملك التشمير لإبعاد الخلق عن أسباب الهلك .

• قد نشأ - حرس الله أيام مولانا - ناشئةٌ من الزنادقة ، وانبثوا في البلاد ، وشمروا لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائفَ من المغترّين ، وأضحى أولئك عنهم ذابّين ، ولهم منتصرين ، وصار المغترون بأنعم الله ، يتخذون فُكاهَة مجالِسهم : الاستهانة بالدين ، والتغامُزَ بشريعة المسلمين ، وتعدَّى أثرُ ما يلابسونه إلى أتباعهم ، وأشياعهم من الرّعاع المقلّدين ، وفشا في عوامّ المسلمين شبهُ الملحدين ، وكثر التخاوضُ في مطاعن الدين .

ومن أعظم المحن ، في هذا الزمن ، انحلالُ عصام التقوى عن الورى ، واتباعُهم نزغاتِ الهوى ، وعُزُوُهم عن الثقةِ في مراسم الشريعة حتى كأنها عندهم أسمارٌ تُحكَى وتُطوَى ، وهم على شفا جرفٍ هارٍ من الرّدى .و لو لم تُتَدارك هذه الفتنةُ خيف منها انسلال العوام عن دين المصطفى .

وقد لاح بمضمون ما ردَّدْتُه من الإيضاح والبيان ، ما إلى مولانا وعليه ، في حكم الإيمان ؛ فإن رأى بَينْه وبين المليك الديان بلوغَه فيما تَطوّقه غاية

الاستمكان ، فليس فوق ذلك منصبٌ مرتقب من القُربات وإن فات ، فلا يُكلّفُ الله نفساً إلى وُسعها .

وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم في أثناء خُطبته : " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّتِه " وقد عظُم والله الخطر لمقام مستقِلٍّ في الإسلام ، مَن حكمه باتفاق علماء الأنام أنه لو مات على ضِيقةِ الفرات مضرور ، أو تُضُوِّر في أطرافِ خِطة الإسلام مكروبٌ مغموم . أو تلوّى في مُنقطع المملكةِ مضطهد مهموم أو جأر إلى الله تعالى مظلوم أو مات على الجوع والضياع طاوٍ ، فهو المطالَبُ بها في مشهد يوم عظيم ، (يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ . إلاّ مَنْ أتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيم) .

١١ شغورُ الدَّهْر عَنْ وَالٍ بِنَفْسِهِ أوْ متـوَلٍّ بِغَيْرِه

قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة ، ثم في استعلاء ذي نجدةٍ وشهامة ، وقد حان الآن أن أفرض خلوَّ الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة ، خلوَّه عمن يستحق الإمامة ، والتصويرُ في هذا عسِر ؛ فإنه يبعُد عروُّ الدهر عن عارفٍ بمسالك السياسة ، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى ، بل يكفي أن يكون ذا درايةٍ وهداية ، وإن دهته مُعضلة استضاءَ فيها برأي ذوي الأحلام ، ثم انتهضَ مبادراً وجهَ الصواب بعد إبرام الاعتزام ، ولا تكادُ تخلو الأوقات عن متَّصفٍ بهذه الصفات .

ولكن قد يسهلُ تقديرُ ما نبغيه ، بأن يُفرضَ ذو الكفاية والدراية مضطهداً مهضوما ، منكوبا بعُسْر الزمان مَصْدُومًا .

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعُدَّة واستعداد بنجدةٍ وشوكة ، فكذلك الكفايةُ بمجردها من غير اقتدارٍ واستمكان لا أثرَ لها في إقامة أحكام الإسلام ؛ فإذا شَغَر الزمانُ عن كافٍ مستقلٍّ بقوةٍ ، فكيف تُجري قضايا الولايات ، وقد بلغ تعذُّرها منتهى الغايات . فنقول :

• أما ما يسوغُ استقلال الناس فيه بأنفسهم ، ولكنَّ الأدبَ يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ، كعقدِ الجُمَع وجَرِّ العساكر إلى الجهاد ، فيتولاه الناس عند خلوّ الدهر .

ولو سعى عند شغور الزمان طوائفُ من ذوي النجدةِ والبأس في نقض الطرق عن السُّعاة في الأرض بالفساد ، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإنما يُنهَى آحادُ الناس عن شَهْرِ الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمانُ عن السلطان ، وجب البدار على حسب الإمكان إلى دَرْءِ البوائق عن أهل الإيمان ، ونَهْيُنَا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس : أقرب إلى الصلاح ، وفي تمليك الرعايا أُمورَ الدماء ، وشهرَ الأسلحة وجوهٌ من الخَبل لا ينكرها ذو العقل . وإذا لم يصادف الناس قوّاما بأُمورهم يلوذون به فيستحيلُ أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفْع الفساد ؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن ، عم الفسادُ البلادَ والعباد .

وقد قال بعض العلماء : لو خلا الزمانُ عن السلطان فحقٌّ على قُطّان كلّ بلدةٍ وسكان كلّ قرية ، أن يقدّموا من ذوي الأحلام من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره ؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ، تبلدوا عند إظلال الواقعات .

• ومما يجب الاعتناءُ به أمورُ الولايات التي كانت منوطةً بالولاة ، كتزويج الأيامى ، والقيام بأموال الأيتام ، فأقول :

ذهب بعض أئمةِ الفقه إلى أن مما يتعلقُ بالولاية تزويجُ الأيامى ، فمذهب الشافعي رضى الله عنه ، وطوائفُ من العلماء أن الحرةَ البالغة العاقلة لا تزوج نفسها ، وإن كان لها وليٌّ زوّجها ؛و إلا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له ، فإذالم يكن لها وليُّ حاضر ، وشغَر الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعاً أن حسمَ بابِ النكاح محالٌ في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشككاً ، فليس على بصيرةٍ بوضع الشرع ، والمصيرُ إلى سد باب المناكح ، يُضاهي الذهابَ إلى تحريم الاكتساب ، وهذا مقطوعٌ به لا مراءَ فيه ، فليقعُ النظر وراءَ ذلك في تفصيل التزويج فأقول :

إن كان فيَ الزمان عالمٌ يتعينُ الرجوعُ إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذِ الأحكام ، فهو يتولى المناكحَ التي كان يتولاها السلطان إذ كان .

وقد اختلف قولُ الشافعي رحمه الله في أن من حكّم مجتهداً في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام ،فهل ينفذُ ما حكمَ به المحكّم ؟ فأحد قوليه ، وهو ظاهرُ مذهبِ أبي حنيفة رحمه الله أنه ينفذُ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي ، الذي يتولى منصبَه من توليةِ الإمام .

وهذا قولٌ متجهٌ في القياس ، لست أرى الإطالةَ بذكر توجيهه . وغرضي منه أنه إذا انقدحَ المصيرُ إلى تنفيذِ أمر مُحَكَّم من المفتين في استمرار الإمامة ، واطرادِ الولاية والزَّعامة ، مع تحَرٍ واجتهادٍ ، فإذا خلا الزمانُ وتحقق من موجَب الشرع على القطع والبت استحالةُ تعطيل المناكح ، فالذي كان نُفوذه من أمر المحكم مجتهداً فيه في قيام الإمام ، يصيرُ مقطوعاً به في شغور الأيام ؛ وهذا إذا صادفنا عالِماً يتعينُ الرجوعُ إلى علمه ، ويجبُ اتباعُ حكمه .

• فإن عَرِي الزمانُ عن العلماء عُروَّهُ عن الأئمة ذوي الأمر ، فالقول في ذلك يقعُ في الركن الثالث من الكتاب ، وهو الغرضُ الأعظم ، وسنوضّحُ مقصدَنا فيه على مراتبَ ودرجات ، ثم كل أمرٍ يتعاطاه الإمامُ في الأموال المفوَّضة إلى الأئمة ، فإذا شَغَر الزمانُ عن الإمام ، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدةٍ وكفاية ودراية ، فالأمورُ موكولة إلى العلماء . وحقٌ على الخلائق على اختلافِ طبقاتِهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدِروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُدوا إلى سواءِ السبيل ، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العباد . فإن عسر جمعهم على واحدٍ : استبدَّ أهلُ كل صقع وناحية بإتباع عالِمهم .

و إن كثر العلماءُ في الناحية ، فالمتبعُ اعلمُهم ، و إن فُرض استواؤُهم ، ففرضهم نادر لا يكاد يقع ، فإن اتّفق فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقُض المطالب و المذاهب محالٌ ، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحدٍ منهم . فإن تنازَعوا وتمانَعوا ، وأفضى الأمرُ إلى شجارٍ وخصام ، فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع ، فمن خرجت له القرعةُ ، قُدّم .

والقولُ المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس لهم إلا إنهاءُ أوامرِ الله ، وإيصالُها طوعاً أو كرهاً إلى مقارّها ، ثم الغايةُ القُصوى في استصلاح الدين والدنيا ربطُ الإيالاتِ [1] بمتبوعٍ واحدٍ ، إن تأتّى ذلك . فإن عسر ، ولم يتيسر ، تعلّقَ إنهاءُ أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها بمَرْمُوقين في الأقطار والديار .

ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وُجِد في الزمان كافٍ ذو شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبةِ الاستقلال ، وقد استظهر بالعُدد والأنصار ، فهو الوالي وإليه

---

(١) الإيالة هي السياسة ، وهي مشتقة من التأويل كما ذكر النضر بن شميل اللغوي شيخ الإمام أحمد (الراشد) .

أمورُ الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه ألا يبتّ أمراً دون مراجعة العلماء .

فإن قيل : هلا جزمتَ القولَ بأن عالِم الزمان هو الوالي وحقّ على ذي النجدة إتباعُه ، والإذعانُ لحكمه ؟

قلنا : إن كان العالمُ ذا كفاية وهدايةٍ إلى عظائم الأمور ، فحق على ذي الكفاية العريّ عن رتبةِ الاجتهاد أن يتبعَه إن تمكن منه.

وإن لم يكن العالم ذا درايةٍ واستقلال بعظائم الأشغال ، فذو الكفاية الوالي قطعاً ، وعليه المراجعةُ والاستعلام ، في مواقع الإستبهام .

ثم إذا كانت الولايةُ منوطةً بذي الكفاية والهداية ، فالأموال مربوطةٌ بكلاءَتِه ، وجمعِه وتفريقه ورعايته ؛ فإن عمادَ الدولة الرجال ، وقوَامُهم الأموال .

فهذا منتهى القول في ذلك (٢) .

وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبقُ طبقَ الأرض فائدتُه ، وتستفيضُ على طبقات الخلق عائدتُه . والله ولي التوفيق بمَنّه وفضله .

---

(٢) أقترح على الداعية أن يعيد قراءة هذه الفصول المهمة مرّة بعد مرة ، مع التأمل والتدبر ، لأن الجويني قد ذكر فيها المنطق الفقهي الذي تستند إليه الدعوة الإسلامية المعاصرة في وضع خططها السياسية والتنظيمية ، وكلمات إمام الحرمين تكشف بعض جذور عقيدتنا التغييرية والجهادية ، ويأتي إحياء الوعي الجويني على قَدَر مع حاجة الدعوة إلى تأصيل مقاومة التطبيع مع العدو . (الراشد) .

الركن الثالث

في خلو الزمَان عَن المجتــهدين

وَنقلة المذاهب وَأصول الشريعة

وفيه مراتب

- المرتبة الأولى : في اشتمال الزمَان عَلى المفتين المجتهدين.
- المرتبة الثانية : فيما إذا خلا الزمَان عَن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة .
- المرتبة الثالثة : في خلو الزمَان عَن المفتين ونَقلة المذاهب .
- المرتبة الرابعة : في خلوّ الزمَان عَن أصوُل الشريعة .

•• مضمونُ هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلعِها إلى مقْطعِها ، وتَتَبُّعَ مصادرها ومواردِها ، وإنعامَ النظر في ُأصولِها وفصولِها ، ومعرفة فروعها ويَنْبُوعِها ، واستبانة ُكلّياتِها وجزئياتها .

وإنما ذكرتُ هذه المقدمة ليعتقدَ الناظرُ في هذا الفنّ أنه نتيجةُ بحور من العلوم قلّما تسمحُ بجمعها لطالبٍ واحدِ الأقدار والأقسام . ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حد الإعجاب ، لآثرت في التنبيه على ُعلوّ قدْر هذا الركن التناهيَ في الإطناب .

وأنا الآن بعون الله وتأييدِه ، وتوفيقه وتسديده ،ُأرتّبُ القولَ في هذا الركن على مراتب ، وأوضّح في كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق .

فنذكر أولاً اشتمالَ الزمان على المفتين .

ثم نذكر خلوَّ الدهر عن المجتهدين المستقلّين بمنصب الاجتهاد ، مع انطواء الزمان على نقلةِ مذاهب الماضين .

ثم نذكر شغورَ العصر عن الأثبات والثقات ، رواةِ الآراء والمذاهبِ ، مع بقاء مجامع الشرع ، وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين .

ثم نذكر تفصيلَ القولِ في دروس الشريعة ، وانطماس قواعدِها ، وحكم التكليف ـ لو فرض ذلك ـ على العقلاء .

فأما المرتبة الأولى ، فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :

حملةُ الشريعةِ ، والمستقلون بها هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم ، والضامّون إليها التقوى والسداد .

وإذ دُفعْنا إلى ذلك ، فلا بُدّ من ذكر ما يقع به الاستقلال في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد ، مع إيضاح ما على المستفتين من تخيّر المفتين ، فنقول :

قد ذكرنا في مصنفاتٍ في أصول الفقه استيعابَ القول في صفات المفتين ، وآدابَ المستفتين ، وتفاصيلَ حالاتهم ودرجاتهم ؛ ونحن نذكر الآن منها جُملا مُقنعة يفهمها المبتدي ، ويحيط بفوائدها المنتهي ، فلتقع البدايةُ بأوصاف المجتهدين ، والوجه أن أجمع ما ذكره المتقدمون .

❑ صفات المفتي

إن الصفاتِ المعتبرةَ في المفتي ستٌ :

أحدها : الاستقلالُ باللغة والعربية ؛ فإن شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم متلقاها ومستقاها الكتابُ والسننُ وآثارُ الصحابة ووقائعهُم ، وأقضيتهُم في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات ، ولا بد من الارتواء من العربية ، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة .

والثانية : معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب ، والإحاطةُ بناسخها ومنسوخها ، عامِّها وخاصِّها وتفسير مجملاتِها .

والثالثة : معرفة السنن ؛ فهي القاعدة الكبرى ؛ فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وفنون أحواله ، ومعظمُ آيِ الكتابِ لا يستقلُ دون بيان الرسول .

ثم لا يتقرر الاستقلالَ بالسنن إلا بالتبحّر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسبابِ الجرح والتعديل ، والمُسنَدِ والمرسَلِ ، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ .

والرابعةُ: معرفةُ مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصُر الخالية ، ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطا بمذاهب المتقدّمين ، فربّما يَهجُم على خرق الإجماع .

والخامسة : الإحاطة بطرق القياس ومراتبِ الأدلة ؛ فإن المنصوصات متناهيةٌ ، والوقائعُ المتوقّعةُ لا نهاية لها.

والسادسة: الورع والتقوى ؛ فإن الفاسقَ لا يوثق بأقواله ولا يُعتَمد في شيء من أحواله .

وقد جمع الإمام المطّلبي الشافعيُّ رضي الله عنه هذه الصفات في كلمة وجيزة ، فقال :

" من عرف كتابَ الله نصاً و استنباطاً استحق الإمامة في الدين "

والتفاصيل التي قدمناها مندرجةٌ تحت هذه الكلم ؛ فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلمَ باللغة ؛ فإن من اقتصر على إتباع أقوال المفسرين ، كان مقلدا ، ولم يكن عارفا. والشافعي رضي الله عنه اعتبر الاستقلالَ بالأخبار الشرعية مندرجاً تحت معرفة الكتاب ، وكذلك العلم بمواقع الإجماع من أقوال العلماء المنقرضين ، والاستنباطُ الذي ذكره مشعر بالقياس ومعرفةِ ترتيب الأدلة .

ثم لم يتعرض للورع ، فإنه قال : استحق الإمامة . والأمرُ على ما ذكره ؛ فإن أراد أن يُقبَل قولُه استمسك بالورع والتقوى ، واحترز عن الإمامة العظمى لما قال : استحق الإمامة في الدين .

فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين ونحن نذكرُ ما هو المختارُ عندنا في ذلك . والله المستعان .

فالقول الوجيزُ في ذلك :

أن المفتي هو المتمكنُ من دَرْك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلم .

وهذه الصفة تستدعي ثلاثةَ أصناف من العلوم :

• أحدها : اللغةُ والعربية ، ولا يُشتَرطُ التعمقُّ والتبحرُ فيها ، بل القولُ الضابط في ذلك أن يحصلَ من اللغةِ ما يترقى به عن رتبةِ المقلّدين في معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصباً وسطا .

• والصنف الثاني : الفنُّ المترجمُ بالفقه ، ولابدَّ من التبحّر فيه ، والاحتواء على قواعده ، ومآخذه ومعانيه .

ثم هذا الفن يشتمل على ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه من نقل مذاهب الماضين وينطوي على ذكر وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب ، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف مع الاعتناء بذكر الرواة والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل . فإن اقتضت الحالة مزيدَ نظر في خبر ، فالكتبُ الحاويةُ على ذكر الصحيح والسقيم عتيدةٌ ، ومراجعتها مع الارتواءِ من العربية يسيرةٌ غيرُ عسيرة ، وأهم المطالب في الفقه التدرّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام ، وهذا هو الذي يسمّى فقه النفس . وهو أنفس صفات علماء الشريعة .

• والصنف الثالث : العلم المشهور بأُصول الفقه ؛ ومنه يستبان مراتبُ الأدلة وما يُقدَّم مُنها وما يؤخر ، ولا يَرقى المرءُ إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن .

فمن استجمع هذه الفنونَ ، فقد علا إلى رتبةِ المفتين .

• والورع ليس شرطاً في حصول منصبِ الاجتهاد ؛ فإن من رسخ في العلوم ، فاجتهادُه يلزمُه في نفسِه أن يَقْتَفِي فيما يخصه من الأحكام موجَبَ النظر . ولكن الغيرَ لا يثق بقوله لفسقه ، والدليلُ على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيئان :

أحدهما : أن اشتراط المصير إلى مبلغ لا يحتاج معه إلى طلبٍ وتفكير في الوقائع محالٌ ؛ إذ الوقائع لا نهاية لها ، والقوةُ البشريةُ لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع ، سيما مع قصر الأعمار ؛ فيكفي الاقتدارُ على الوصول إلى الغرض على يسيرٍ من غير احتياج إلى معاناة تعلُّم .

وهذا الذي ذكرناه يقتضي استعداداً واستمداداً من العلوم التي ذكرناها ، لا محالة .

والثاني : أنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ، فألفيناهم مُقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ، ومسالك الحلال والحرام ، ولكنهم كانوا مستقلين بالعربيّة ؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم ، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية ، وقد عاصروا صاحبَ الشريعة وعلموا أن معظمَ أفعاله وأقواله مناطُ الشرع ، واعتنَوْا على اهتمام صادق بمراجعته صلى الله عليه وسلم فيما كان يَسنحُ لهم من المشكلات ، فنُزِّلَ ذلك منهم منزلة تدرّب الفقيه منَّا في مسالك الفقه .

وأما الفنُّ المترجمُ بأصول الفقه ، فحاصله نظم ما وجدنا من سِيَرهم ، وضمُّ ما بلغنا من خبرهم ، وجمعُ ما انتهى إلينا من نظرهم ، وتتبُّعُ ما سمعنا من عِبَرهم .

نعم . ما كان يعتني الكثيُر منهم بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانت الواقعةُ تقع ، فيُبحث عن كتاب الله ، وكان معظمُ الصحابةِ لا يستقلُّ بحفظِ القرآن ، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار ، فإن لم يجدوها ، اعتبروا ، و نظروا وقاسوا .

فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه ، وإنما بلاني كلُّه من ناشئةٍ ركنوا إلى التقليد المحض ، ثم إذا رأوْا من لا يرى التعريجَ على التقليد ، ويشرئبُّ إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانتقاض من وَضَر الجهل نفروا ، ونخروا نخير الحُمُر المستنفَرة ، وأضربوا عن إجالة الفكر والنظر .

ولم أجمع فصولَ هذا الكتاب إلا ومُعَوَّلي ثقابةُ رأي مولانا وسيدِ الدّين والدنيا ، واتقاد قريحتِه المتطلعةِ على حُجب المُغْمَضَاتِ ومَنْثُور المُعْوِصَات . فهذا مبلغٌ في صفات المفتين مُقنعٌ إن شاءَ الله عز وجل .

• ولا يتم المقصدُ في هذا الفصل ، ما لم أمهد في أحكام الفتوى قاعدةً يتعينُ الاعتناءُ بفهمها والاهتمامُ بعلمها . وهو أن المستفتي يتعين عليه ضربٌ من النظر في تعيين المفتي الذي يقلدهُ ويعتمدهُ ، وليس له أن يراجع في مسائلة كلَّ مُتَلَقِّب بالعلم ، فأقول :

اختلفت مذاهبُ الأصوليين فيما على المستفتي من النظر ، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله في طائفةٍ من المحققين إلى أن على المستفتي أن يمتحن من يريدُ تقليدَه ، وسبيلُ امتحانِه أن يتلقن مسائلَ متفرقةً تليق بالعلوم

التي يُشترطُ استجماعُ المفتي لها ، ويراجعُه فيها ، فإن أصاب فيها غَلبَ على ظنّه كونُه مجتهداً ويقلّدُه حينئذ .

وإن تعثر فيها تعثُّراً مُشعراً بخلوّه عن قواعدها ، لم يتخذه قدوتَه و أُسوتَه .

وذهب بعضُ أئمتِنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ، ولكن يكفي أن يشتهرَ في الناس استجماعُ الرجلِ صفاتِ المجتهدين ويشيعُ ذلك شيوعاً مُغلّباً على الظن .

وهؤلاء يقولون : ليس للمستفتي اعتمادُ قولِ المفتي ، فإنَّ وصفَه نفسَه بذلك في حكم الإطراء والثناء .وقولُ المرء في ذكرِ مناقبِ نفسِه غيرُ مقبول .

والذي اختارُه أن ما ذكره القاضي لا يتحتم ، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعَهم ، ويُنهون مسائلَهم إلى أئمةِ الصحابة كانوا لا يُقدّمون على استفتائهم إلقاءِ المسائِل ، والامتحانَ بها ، و كان علماءُ الصحابةِ لا يأمُرون عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحانَ المقلّدين .

• والذي أراه أن من ظهر ورعُه من العلماءِ وبعُد عن مظانّ التهم ، فيجوز للمستفتين اعتمادُ قولِه إذا ذكر أنه من أهل الفتوى ؛ فإنا نعلم أن الغريبَ كان يردُ ويسألُ من يراه من علماء الصحابة ، فكان ذلك مُشتهراً مستفيضاً من دأب الوافدين والواردين ، ولم يَبْدُ نكيرٌ من جلّة الصحابة وكبرائهم .

فإذا كان الغرضُ حصولُ غلبةِ ظنّ المستفتي ، فهي تحصل باعتماد قولِ من ظهر ورعه ، كما تحصل باستفاضةِ الأخبار عنه .

وليس للمستفتي سبيلٌ إلى الإحاطة بحقيقةِ رتبة المفتي مع عُرُوِّه عن موارد العلوم سيّما إذا فرض القول في غبيٍّ عريٍّ عن مبادئ العلوم والاستئناس بأطرافها.

ومما يتعيّن ذكرُه أن وجَد في زمانه مفتياً تعيّن عليه تقليدُه ، وليس له أن يرقّى إلى مذاهب الصحابة .

وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهبُ أبي بكر الصديق رضى الله عنه في واقعةٍ ، وفتوى مفتي الزمان خالفت مذهبَه فليس للعاميّ المقلّد أن يُؤثر تقديمَ مذهبِ أبي بكر ؛ فإن الصحابةَ وإن كانوا أعلامَ المسلمين ، ومفاتيحَ الهدى ، فما كانوا يقدّمون تمهيدَ الأبواب وتقديمَ الأسباب للوقائع قبل وقوعها .وقد كفانا البحثَ

عن مذاهبهم الباحثون ، فمن ظهر له وجوبُ إتباع مذهب الشافعي رضى الله عنه لم يكن له أن يُؤْثِرَ مذهبَ أبي بكر على مذهب الشافعي ، وهذا مُتَفَقٌ عليه ؛ إذ لولا ذلك لتعين تقديمُ مذهبِ أبي بكرٍ على مذهبه في كل مسألة نُقل مذهبُه فيها ، ثم مذهبُ عمرَ ، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب .

فإذا وضح ذلك ، بنينا عليه معضلةً من أحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستفتين نظراً يليق به - كما سبقت الإشارةُ إليه - فأداة نظرُه إلى تقليد إمام المسلمين الشافعيِّ رحمةُ الله عليه ؛ ولكن كان في زمانه مفتٍ مستجمعٌ للشرائط المرعية ، وكانت فتواه قد تخالف مذهبَ الشافعي في بعض الوقائع ، فالمستفتي الذي اعتقد على الجملة إتباع الشافعي رحمه الله ، يقلدُ مفتي زمانه ، أم يتبعُ مذهبَ الشافعي ؟

فنقول : أولاً من ترقَّى إلى رتبة الفتوى واستقلَّ بمنصب الاستبداد في الاجتهاد ، فلا يُتصور في مطَّرَدِ الاعتِياد انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمامٍ من الأئمة ؛ فإن مسالكَ الاجتهاد وأساليبَ الظنون كثيرةٌ ، وجهاتُ النظر لا يحويها حصرٌ .

نعم يجوز أن يُؤْثِرَ مفتٍ قواعدَ الشافعي مثلا في وضع الأدلة والمآخذ الكلية ، ثم لا بُدَّ من اختلافٍ في تفاصيلِ النظر .

فالمستفتي إذاً يعتمدُ مذهب الحَبر الذي اعتقد تقدُّمَه على عداه ، أم يرجع إلى مفتي زمانه ؟

فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتي دهره ، فإنَّ الإمامَ الماضي ، وإن عظم قدرُه وعلا منصبُه ، فهو من حيث تقدَّمَ وسبقَ ، ولم يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلةَ الصحابة رضى الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم .

وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتي أن يتبع مذاهبَ الصحابة والسببُ فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين . كذلك مفتي الزمان في تفاصيل المسائل أحقُّ بالبحث من المستفتي .

• ولئن كان ينقدح للمستفتي وجهٌ من النظر في تقديم مذهب الشافعي ، فهو نظرٌ كليٌّ لا يلوحُ في تفاصيل المسائل ، ونظرُ المفتي في البحث وتعيين جهاتِ النظر في آحاد المسائل أصحُّ وأوثقُ من ظنٍ على الجملة عَنَّ لمستفتٍ ، لا اختصاص له بالتفصيل ، والأوجهُ عندي أن يُقلِّدَ المستفتي مفتي زمانِهِ ثم ليُقلْ

لمُفتي الزمان : معتقدي تقديم الشافعيّ ، وقد خالفَ مذهبُك في المسألة التي دُفعتُ إلى السؤال عنها مذهبَ الشافعي فما ترى لي في طريق الاستفتاء ؟ أأنزل على مذهب الشافعي ؟ أم أتبعك في فتواك ؟ ؟

فإن أدى اجتهاد المفتي إلى تكليفه اتباعَه ، اتبعه وقلّده ، وإن أدى اجتهادُه إلى تكليفه تقليدَ إمامه ، ألزمه ذلك ، ونقل له مذهبَ إمامه.

وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهي إليه .

وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهبٌ منصوصٌ عليه في المسألة . فأما إذا لم يصح له مذهبٌ ، فليس إلا تقليدُ مفتي الزمان . والله المستعان .

١٣ إذا خَلا الزَّمَانُ عَنِ المُجتَهِدين وَبَقِي نَقلة مَذَاهِب الأئِمة

فأما المرتبةُ الثانيةُ ، فهي فيما إذا خلا الزمانُ عن المفتين البالغين مبلغَ المجتهدين ، ولكن لم يَعْرَ الدهرُ عن نقلةِ المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين ، وتكاد الصورةُ توافق هذا الزمانَ وأهله فأقول :

لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كَيْس وفطنة وفقهِ طبع ؛ فإن إيرادَ صورها على وجوهها لا يقومُ بها إلا فقيه . ثم نقلُ المذاهبِ بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا ينزلُ نقلُ مسائل الفقه منزلة نقلِ الأخبار والأقاصيص والآثار . وإن فُرض النقلُ في الجليات من واثقٍ بحفظه موثوقٍ به في امانته ، لم يمكن فرضُ نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية .

فإذا وضح ما حاولناه من صفة الناقل ، فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين . فإذا وقعت واقعةٌ ، فلا يخلو إما أن يصادِف النقلةُ فيها جواباً من الأئمة الماضين ، وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً . فإن وجدوا فيها مذهب الأئمةِ منصوصاً عليه ، نقلوه واتبعه المستفتون .

ولابُدَّ من إزالة استبهام في هذا المقام .

فإذا نَقَلَ الناقلون مذهبَ الشافعي رحمه الله ، ونقلوا مذاهبَ عن المجتهدين المتأخرين عن عصره ، فالمستفتي يتَّبعُ أيَّ المذاهب ؟ ، مع اعتقاده أن مَنْ بعد الشافعي رضى الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ؟

هذا ينبني على ما أجريته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من عاصر مفتياً وصادف مذهبَه مخالفاً لمذهب الإمام الذي اعتقده أفضلَ الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبعُ مذهبَ المفتي أو مذهبَ الإمام المقدَّم . وقد تقدمَ فيه تردّدٌ ، و وضَحَ أن الاختيارَ إتباع مفتي الزمان ، من حيث أنه بتأخره سبَرَ مذهبَ من كان قبله ، ونظرُه في التفاصيل أسدُّ من نظر المقلّد على الجملة .

فإذا تجدّد العهدُ بهذا ، فقد يظن الظان على موجَب ذلك ؛ أن اتباعَ مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي أولى، و إن فاقهم الشافعي رحمه الله فضلا ، فإنهم باستئخارهم اختصوا بمزيد بحث وسبر .

والذي أراه في ذلك القطعُ بإتباع الإمام المقدَّم ، والإضرابُ عن مذاهب المتأخرين عنه قدراً وعصراً.

وإن كنت أرى تقليدَ مفتي الزمان لو صودف ؛ لأن الذي يُوجَد لا يعسُر تقليدُه ، وتطويقه أحكامَ الوقائع .

فأما تكليفُ المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعي - مثلا - على كثرتهم ، وتفاوُت مناصبهم ومراتبهم ، فعَسِرٌ لا يستقلُّ به إلا من وفرت حظوظه من علوم .

إنما رأيت هذا مقطوعاً به من حيث لم يَرَ أحدٌ من العلماء إحالةَ المقلّدين المستفتين على مذاهبِ من دون الإمام المقدَّم ، ولكن من كان من العلماء مفتياً ، جزم فتواه ، ولم يذكر مذهبَ مَن سواه ومن قدَّر نفسَه ناقلاً : أحال المراجعين على مذاهب الحَبْر المتقدم .

وهذا لائحٌ لا يجحده محصّل .

فقد تقرر أن الواقعةَ إذا نقلَ فيها من هو من أهل النقل مذهبَ إمام مُقدَّم قد ظهرَ للمستفتي بما كُلّفَه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين ، فالمستفتي يتبعُ ما صحَّ النقلُ فيه .

وإن وقعت واقعةٌ لم يصادِف النقلةُ فيها مذهباً منصوصاً عليه للإمام المتقدم وقد عَرِيَ الزمانُ عن المجتهدين ، فهذا مقامٌ يتعينُ صرفُ الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه والمرام ، وهو سرّ الكلام في هذه المرتبة . فأقول :

قد تقدم أن نقلَ الفقه يستدعي كيْساً وفِطنَة وحُظْوةً بالغة في الفقه .

ثم الفقيهُ الناقل يُفرَضُ على وجهين :

أحدها ـ أن يكون في الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقلُ المذاهب في الجليات والخفايا تصويراً ، وتحريراً ، وتقريراً ،ولا يكون في فن الفقه بحيث يستدُّ له قياس غير المنصوص عليه على المنصوص . فإن كان كذلك، اُعتمد فيما نَقَل .

وإن وقعت واقعاتٌ لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها ، فما يَعْرَى عن النص ينقسم قسمين :

أحدهما ـ أن يكون في معنى المنصوص عليه ، ولا يحتاجُ في درك ذلك إلى فصلِ نظر ، وإنعام فِكرَ، فلا يُتصوّرُ أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقلّ بنقل الفقه ، فليلْحَق في هذا القسم غيْر المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

وإذا احتوى الفقيهُ على مذهب إمام مقدَّم حفظاً ودرايةً ، و استبان أن غيرَ المذكور ملتحقٌ بالمذكور فيما لا يُحتاج فيه إلى استثارة معانٍ ، واستنباط علل ، فلا يكاد يَشِذُّ عن محفوظ هذا الناقل حكمُ واقعةٍ في مطرد العادات .

والسببُ فيه أن مذاهبَ الأئمة لا تخلو في كل كتابٍ ، بل في كل باب عن جوامعَ وضوابطَ ،وتقاسيمَ ، تحوي طرائق الكلام في الممكنات ، وما وقع منها وما لم يقع ، ولو أوضحتُ ما نحاوله بضرب الأمثلة ، لاحتجْتُ إلى ذكر صدرٍ صالح من فن الفقه ، من غير مسيس الحاجة في هذا المجموع إليه ، فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان : فقهاءُ ناقلون معتَمَدون فيما ينقلون ، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين .

فأما الفقهاءُ فلا يخفى عليهم مضمونُ ما ذكرتُه قطعاً ، وأما المستفتون ، فلا يُحيطون بسر الغرض فيه ، وإن بُسط لهم المقال ، وأكثرت لهم الأمثالُ ، فنصيبهم من هذا الفصل مراجعةُ الفقهاء ، و النزولُ على ما يُنهون إليهم من الأحكام .

وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، وأتضح المقصدُ فيما أوردناه .

ثم لسنا نضمن مع ما قرّبناه اشتمالَ الحفظ على قضايا جميع ما يُتوقع وقوعهُ من الوقائع . فإن فرضت واقعةٌ لا تحويها نصوصٌ ، ولا تضبطها حدودٌ روابط ، وجوامعُ ضوابط . ولم تكن في معنى ما انطوت النصوصُ عليه . فالقولُ فيها يلتحق بالكلام فيما إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب ، وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة من الركن الثالث ؛ و ما عداها كالمقدمات و التسبيب .

وما ذكرناه الآن فيما إذا لم يكن ناقلُ المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة ، ويستمكن من الاستعداد في استنباط المعاني .

فأما من كان فقيهَ النفس متوقّدَ القريحة بصيراً بأساليب الظنون ، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون ،ولكنه لم يبلغ مبلغَ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب ، أو لعدم تبحُّره في الفن المترجَم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن أصول الفقه الفقيهُ المرموق والفطنُ في أدراج الفقه - وإن كان لا يستقلُّ بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهبِ إمام من الأئمة الماضين ، وذلك الإمامُ هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المقَدمين الباحثين ، فما يجده منصوصاً من مذهبه يُنهيه ويُؤديه ، ويُلحقُ بالمنصوص عليه ما في معناه ،كما سبق الكلام فيه .

وإذا عنَّت واقعةٌ لابد من إعمال القياس فيها فقد خَبرَ الفقيهُ المستقلُّ بمذهب إمامه مسالكَ أقيسته وطرقَ تصرفاته في إلحاقاته غيرَ المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسرُ عليه أن يُبَيِّن في كل واقعةٍ قياسَ مذهبِ إمامه .

ثم الذي أقطع به أنه يتعيّن على المستفتي اتباعُ اجتهادِ مثلِ هذا الفقيه في إلحاقه - بطرق القياس التي ألِفَها وعرفها - ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعدِ المذهب .

والدليلُ عليه أن المجتهد البالغَ مبلغَ أئمةِ الدين صفته أنه أنِسَ بأصول الشريعة ، واحتوى على الفنون التي لا بُدّ منها في الإحاطة بأصول المسألة ، والاستمكان من التصرف فيها .

فإذا استجمعها العالمُ كان على ظنٍّ غالبٍ في إصابةِ ما كُلِّف في مسالكِ الاجتهاد .

فالذي أحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلا ، وتدرَّب في مقاييسه ، وتهذَّب في أنحاء نظره وسبيلِ تصرفاتِه ينزلُ في الإلحاق بمنصوصاتِ الشافعي منزلةَ المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاقَ غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه .

ولعل الفقيهَ المستقلَّ بمذهب إمامٍ أقدرُ على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولتِهِ الإلحاقَ بأصول الشريعة ؛ فإن الإمامَ المقلَّدَ المقدَّمَ بذلَ كُنْهَ مجهوده في الضبط ، بتبويب الأبواب وتمهيد مسالك القياس والأسباب ، والمجتهدُ الذي يبغي ردَّ الأمر إلى أصل الشرع لا يصادِفُ فيه من التمهيد والتقعيد ما يجده ناقلُ المذهب في أصل المذهب المهذب المفرَّع المرتَّب .

والذي يحققُ الغرضَ في ذلك أنا إذا عدمنا مجتهداً ، ووجدنا فقيها دربا قيَّاسا ، وحصلنا على ظنٍّ غالبٍ في التحاق ما لا نصَّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات ، فإحالةُ المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائعَ عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين على عمايات وأُمور كلية .

١٤

خلوّ الزّمَانِ عَنِ المُفْتِين وَنَقَلَة المَذَاهِبِ

مضمون هذه المرتبة ذكرُ متعلق التكاليف إذا خلا الزمانُ عن المفتين وعن نقلةٍ لمذاهبِ الأئمة الماضين ، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام الدين ؟

وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة ، أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية ، ولا تَعْرَى الصدورُ عن حفظ القواعد الشرعية ، وإنما تعتاصُ التفاصيلُ والتقاسيمُ والتفريع . ولا يجدُ المستفتي من يقضي على حكم الله في الواقعة على التعيين .

فإذا لاح للناظر تصويرُ هذه المرتبة ، فنحن بعون الله تعالى نقدم على الخوض في مقصودها الخاصّ أمراً كليا في قواعد الشريعة ، يجري مجرى الأسّ و القاعدة ، فنقول :

لا يخفى على من شدا طرفا من التحقيق أن مآخذ الشريعة مضبوطةٌ محصورة ، و قواعدَها معدودةٌ محدودة ؛ فإن مرجعَها إلى كتاب الله تعالى ، وسنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآيُ المشتملةُ على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة ، والأخبار المتعلقةُ بالتكاليف في الشريعة متناهية .

ونحن نعلم أنه لم يُفوّض إلى ذوي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون ، فكم من أمرٍ تقضي العقولُ بأنه الصواب في حكم السياسة ، والشرعُ واردٌ بتحريمه .

ولسنا ننكر تعلُّقَ مسائل الشرع بوجوهٍ من المصالح ، ولكنها مقصورةٌ على الأصول المحصورة ، وليست ثابتةً على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعةٌ عن حكم الله تعالى على المتعبدين ، وقد ذهب بعضُ من ينتمي إلى أصحابنا(١) إلى أنه لا يبعد تقديرُ واقعةٍ ليس في الشريعة حكمُ الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقتْ ، فلا تكليف على العباد فيها . وهذا زلل ظاهر .

والمعتقد انه لا يفرضُ وقوعُ واقعةٍ مع بقاءِ الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسكٌ بحكم الله فيها .

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم استقصَوْا النظرَ في الوقائع والفتاوىَ والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا فيها متعلَّقا،راجعوا سُنَنَ المصطفى عليه السلام فإن لم يجدوا فيها شفاءً ، اشتوروا ، واجتهدوا ، و على ذلك درجوا في تمادي دهرهم ثم استنّ مَن بعدهم بسنتهم ، فلم تتفق في مكَرّ الأعصار ، واقعةٌ نقضي بعرُوّها عن موجَبٍ من موجبات التكليف . ولو كان ذلك ممكنا ، لكان يتفق وقوعُه على تمادي الآماد ، ومع التطاول والامتداد . فإذا لم يقع ، علِمْنا اضطراراً من مطرد الاعتياد أن الشريعة تشتمل على كل واقعةٍ ممكنةٍ ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ بن جبل

---

(١) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني .

رضي الله عنه : " بم تحكم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب الله .قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال أجتهد رأيي " .

فقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبّه ، ولم يقل : فإن قصر عن اجتهادُك ، فماذا تصنع ؟ . فكان ذلك نصاً على أن الوقائع تشملها القوّاعدُ التي ذكرها معاذ .

فإذا تقرر ذلك ، فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له . ومآخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما يتناهى على مالا يتناهى ، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفقٌ ريانٌ من علوم الشريعة .

فنقول : للشرع مبنى بديع ، وُأسٌ هو منشأ كلّ تفريع ، وهو معتمد المفتي في الدراية وهو المشيرُ إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر ، و الإباحةِ والحظر ، ولا يتقابل قَط اصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتنتفي النهايةُ عن مقابله و مناقضه .

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ، ثم نستصحب استعمالَ هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض ، و الله المستعان ، فنقول :

قد حكم الشارع بتنجيس أعيان ، ومعنى النجاسة التعبّد باجتناب ما نجَّسه الشرع في بعض العبادات على تفاصيلَ يعرفها حملةُ الشريعة في الحالات ، ثم ما يحكمُ الشرعُ بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ،ومالا يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له في ضبطنا ، فسبيلُ المجتهد أن يطلب ما يُسأل عن نجاسته وطهارته من القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوصاً فيه ، ولا ملتحقا به ألحقه بمقابل القسم ومناقضه ، وحكم بطهارته.

فاستبان أنه لا يُتصورّ والحالةُ هذه خلوٌ واقعةٍ في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها .

ثم هذا المسلك يطَّرد في جميع قواعد الشريعة ومنه ينبسط حكمُ الله تعالى على ما لا نهاية له .

وهذا سرٌّ في قضايا التكاليف لايوازنه مطلوبٌ من هذا الفنّ عُلوًّا وشرفا ، وسيزداد المطّلع عليه كلّما نهج في النظر منهاجاً ، فإذا تقرّر هذا نقول: المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة

قاعدةً تنزل منزلة القُطب من الرَّحى والأسّ من ... نى ، و نوضح أنها منشد التفاريع .

وإذا فصلتُ ما أبتغيه فصلا فصلا ، وذكرتُ ما أُحاوله أصلاً أصلا : تبيّن الغرضُ من التفصيل ، و على فضل الله وتيسيره التعويل . فلتقع البداية بكتاب الطهارة .

☐ كتاب الطهارة

فنقول في حكم المياه :

قد امتن الله على عباده بإنزال الماء الطهور ،فقال عزّ من قائل: (وأنزَلنَا مِنَ السَّماء ماءً طَهُورا) .

والطهورُ في لسان الشرع هو الطاهر في نفسه المطهِّرُ لغيره .

وتطرأ على الماء الطهور : -

النجاسة ، والأشياء الطاهرة ، والاستعمال .

فأما النجاسةُ إذا وقعت في الماء ، فمذهبُ مالك رحمه الله أن الماء طهورٌ ما لم يتغير .

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن الماءَ إذا بلغ قلتين لم ينجسُ ما لم يتغير ، وهو قريبٌ من خمس قِرب ، فإن لم يبلغ هذا المبلغ تنجَّس ، تغير أو لم يتغيّر .

واضطربت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله . فإن فُرض عصرٌ خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتَبَس على الناس هذه التفاصيل ، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبة ، ولم يخفَ على ذوي العقول أن النجاساتِ لا تؤثّرُ في المياه العظيمة ، كالبحار والأودية الغزيرة كدجلة و الفرات وغيرها ، ولابد من استعمال المياه في الطهارات والأطعمة وبه قوامُ ذوي الأرواح .

والذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها ، ومن استيقن خلو ماءٍ عن النجاسة ، لم يسترب في جواز استعماله ، وإن شك ،فلم يَدْرِ ؛ أخذ بالطهارة . فإن تكليف ماءٍ مستيقَن الطهارة ، بحيث لا يتطرقُ إليه إمكانُ

النجاسةِ عَسِرُ الكون ، ولو كلف الخلقُ طلبَ يقين الطهارة في الماء لضاقت معايشُهم ، ثم لم يصلوا آخراً إلى ما يبغون .

فهذه قواعدُ كليةٌ تخامرُ العقولَ من أصول الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن درست تفاصيلُ المذاهب .

وإن استيقن المرءُ وقوعَ نجاسةٍ فيما يقدّره كثيراً ، وقد تناسى الناسُ القلتين ، ومذهبَ الصائر إلى اعتبارها ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترفَ من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذه المغترَف وفي استعماله استعمالُ شيءٍ من النجاسة فلا يستعمله .

وإن تحقق أن النجاسةَ لم تنته إلى هذا المغترَف ، استعمله ، وإن شك أخذ بالطهارة ؛ فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحابُ الحكم بيقين طهارة الأشياء ، إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة . وهذا الذي ذكرته قريبٌ من مذهب أبي حنيفة .

ولو تردد الإنسان في نجاسة شيءٍ وطهارته ، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته ، مفتياً أو ناقلاً ، فمقتضى هذه الحالةِ الأخذُ بالطهارة ، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوبٍ أو نجاسته ، فله الأخذُ بطهارته .

فإذا عسر دركُ الطهارةِ من المذاهب ، وخلا الزمانُ عن مستقلٍّ بمذهب علماء الشريعة ، فالوجه ردُّ الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب .

• وقد قدمنا : أن الأصل طهارةُ الأشياء ، وأن المحكومُ بنجاسته معدودٌ محدود . ولو وجدنا عيناً وجوّزنا أنها دمٌ ، ولم يبعد أن يكون صبيغاً مضاهياً للدم في لونه ، واستوى الجائزان فيه عندنا ؛ فيجوز الأخذُ بطهارته بناءً على القاعدة التي ذكرناها .

فالتباسُ المذاهب ، وتعذر ذكر أقوال العلماء في العصر ينزلُ منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء .

فإن قيل : هذا الذي ذكرتَه اختراعُ مذهبٍ لم يصر إليه المتقدّمون ، والذين أوضحوا مذاهبَهم لم يخصصوها ببعض الأعصار ، بل أرسلوها منبسطةً على الأزمان كلّها .

قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبّله بصيرٌ بمآخذِ الأقيسة في معضلاتها ، غواصٌ على مغاصاتها، وافرُ الحظّ من بدائعها ، وينكرها المستطرفون الذين لم يتشوّفوا بهممهم إلى دَرْك الحقائق ، ولم يضطروا إلى المآزق ، والمضايق .

ولابد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقال .

• فنقول : لو عُرضت الكتبُ التي صنفها القيّاسون في الفقه مع ما فيها من المسائل المرتبة ، و الأبواب المبوّبةِ ، والصور المفروضة قبل وقوعها ، وبدائع الأجوبة فيها ، والعباراتِ المخترعةِ من مستمسكاتهم فيها ، كالجمع والفَرْق ، والنّقض والمنع ، ونحوها ، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهمها ؛ إذ لم يكن عهدٌ بها ؛ ومن فاجأه شيءٌ لم يعهده ، احتاج إلى ردِّ الفكر إليه ، ليأنسَ به ، ثم يستمر على أمثاله .
ومعظمُ المسائل التي وضعوها لم يُلفُوها بأعيانها منصوصاً عليها ، ولكنهم قدّروها على مقاربةٍ ومناسبة من أصول الشريعة .

فتقديرُ التباس الآراء إذا جرّ إشكالا في الطهارة : واقعةٌ مفروضة ، رأيت فيها قياسَ الشكّ في النجاسة ، على شكٍّ يُنتجه إشكالٌ في الأحوال مع بقاء المذاهب .

فقصارى القولِ فيه اعتبارُ شكٍّ بشك ، وبناءُ الأمر على تغليب ما قضى الشرعُ بتغليبه وهو الطهارة .

والذي يكشف الغطاءَ في ذلك أن من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قُدِّر خلوُّ الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن ، وأشكل على صاحِب الواقعةَ أن الماءَ الذي وقعت فيه النجاسةُ مما كان يعفو العلماءُ عنه ، أم لا ، ولا ماءَ غيره . فماذا تقول أيُّها المعترضُ المنكر ؟ أتقول : يجب اجتنابُه ؟ فهذا إن قلتَه ،فهو مذهبٌ مخالفُ مذاهبَ الأولين . ثم يعارضه جوازُ استعماله ، وإن لم يطلع على مذاهب المتقدّمين .

فهما إذاً مسلكان ، والتجويز أقرب مآخذ الشريعة في مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره .

وإن قال المعترض : لا حكم لله في هذا الماء في الزمان الخالي عن العلماء ، روجع في ذلك ، وقيل له :عَنَيْتَ أنه لا حرجَ على المرء فيه استعمال الماءَ ، فهذا على التحقيق تسويغ الاستعمال ، لمكان الإشكال .

والذي ذكرناه أمثلُ ، فإن تَبْقِيَةَ ربط الشرع على أقصى الإمكان ، نظراً إلى القواعد الكلية ، أصوبُ من حلِّ رباط التكاليف لمكان استبهام التفاصيل .

ولا يخفى مدركُ الحقِّ فيما ذكرناه على الفطن . وأما البليدُ ، فلا احتفال به، ومن أبى مسلكَنا ، فهو عَنُودٌ .

فإذا وضح ما ذكرناه ، فنعودُ ونقول :

• رب نجاسةٍ مستيقنةٍ يقضي الشرعُ بالعفو عنها ، ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يتصوّر التحرز عنه أصلاً ، وليس من الممكن الاستقلالُ باجتنابه ، وهو كالغبار الثائر من قوارع الطرق التي تطرقُها البهائمُ والدواب والكلابُ ، وعلى القطع نعلم نجاستَها ؛ والناس يعرقون ، والرياح تثير الغبارَ ؛ فتنالُ الأبدانَ والثيابَ ، ثم لا يخلو عما ذكرناه البيوتُ . ونحن نعلم أن التحرز من هذا غيرُ داخلٍ في الاستطاعة ، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبارُ المثارُ قطعاً ،فكيف يُفرضُ غسل هذا النوع ، والماءُ يتغشاه منه ما يتغشى غيره من الثياب والأبدان والبقاع ، فلا خفاءَ بكون ذلك محطوطاً عن المكلفين أجمعين .

ومن ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحترازُ منها على عُسر ، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلُها ، ولكن يلقى المكلفون فيه مشقةً لو كلفوا الاجتناب والإزالةَ . وهذا على الجملة معفوٌّ عنه عند العلماء ، وإنما اختلافُهم في الأقدار والتفاصيل ، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه الله دماءُ البراغيث ، والبثرات إذا قلّت .

• ونحن نقول وراءَ ذلك : لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرُس فيه قواعدُ الشريعة ، وإنما التبست تفاصيلُها أنَّا غيرُ مكلفين بالتوقّي مما لا يتأتى التوقّي عنه ، ولا يخلو مثلُ هذا الزمان عن العلم بأن ما يتعذر التصون عنه ، وإن كان متصوَّراً على العُسر والمشقة : معفوٌّ عنه ، ولكن قد يخفى المعفوُّ عنه قدراً وجنسا ، ولا يكون في الزمان من يستقلُّ بتحصيله وتفصيله .

فالوجه عندي فيه أن يقال : إن كان التشاغُل مما يُضَيِّقُ متنفسَ الرجل ومضطرَبه في تصرفاته وعباداته وأفعاله ، التي يُجريها في عاداته ، ويجهدُه ويكدّه مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غيُر مؤاخذٍ به ؛ فإن مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهلُ في هذه المعاني .

وإن لم يكن التصوُّن عنها مما يجرُّ مشقة بيّنة ً مُذهلة ً عن مهماتِ الأشغال ، فيجب إزالتُها.

وهذا مما يقضي به كليُّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل .

فأما طريانُ الأشياء الطاهرةِ على الماء ، فلا يتصور أن يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يردُ على الماء من الطاهرات ،ولا يغير صفة من صفاته ، فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره .

وإن غيره مجاوراً أو مخالطاً ، فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره .

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية ؛ فأقول :

- تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه ، وإنما هو تعبُّدٌ محض ، وكل ما كان تعبداً غير مستدرك المعنى ، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الواردِ شرعاً ، فلنتبع اسمَ الماء ؛ فكلُّ تغيُّر لا يسلبُ هذا الاسمَ لا يُسقط التطهيرَ .

وهذا الذي ذكرتُه كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب ، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة ؟

و الذي يوجبه الأصلُ لو نُسيت هذه المذاهب تنزيله على اسم الماء وإطلاقِه ، وليس يمتنع تسميةُ المستعملِ ماءً مطلقاً . فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيلٍ التوضؤُ به ، تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق .

وقد اشتملت آية ُ الوضوء على بيانٍ بالغ فيه ، فليتخذها أهلُ الزمان مرجعَهم ، فهي أصلُ الباب ، وسيتلى القرآن إلى فجر القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمانُ الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضّئ ؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب ، ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطلق عليه اسمُ الوجه، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين فإنه قال : إلى المرافق ، فلئن لم تقتض (إلى) تحديدا ، وموجَبُه إخراج الحد عن المحدود ، فإنها لا تقتضي جمعاً وضماً ، أيضاً ، فليس فيها اقتضاءُ غسلِ المرفقين كما ذهب إليه ُزفَر (٤).

---

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أحد العشرة الذين دونوا الكتب من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٥ هـ (الأعلام : ٧٨/٤) .

وكلُّ ما لا يعقل معناه ، وأصلُه التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما اقتضى اللفظ وجوبَه التُزِم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبَه ، فلا وجوب فيه ، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى المكلَّف ، فإن قيل : هلاَّ وجب الأخذ بالأحوط ؟

قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شُكَّ فيه في وجوبه وجب الأخذُ بوجوبه . نعم ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة .

فأما غسلُ الرجلين ، فأخذُه من فحوى الخطاب مُعوضٌ مع اختلاف القرّاء في قوله تعالى (وأرجلكم) بالكسر والنصب ، ولكنّ القولَ في هذه المرتبةِ مبنيٌّ على بقاء القواعد الكلية في الادّكار ، ودروس تفاصيلِ المذاهب ، ونقل غسلُ الرجلين عن الرسول وصحبه متواترٌ ، ونسبة المصيْر إلى المسح إلى الشيعة مستفيضٌ ،ومثل هذا لا يُتصور اندراسه مع توفُّر الدواعي على نقل القواعد .

فالذي تحصّل من هذا الباب أنه يُتَّبَعُ ما بقي من الادكار ويُستَمْسَكُ بآيةِ الوضوء ، وما لم يُعلم وجوبُه ، ولم يُشعر به كتابُ الله ، فهو محطوط عن أهل الزمان ؛ فإن التكليفَ لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه .

• فإن قيل : أليس غلبات الظنون مناطُ معظم الأحكام ؟ فهلا قلتم ما غلب على ظنّ المسترشد ـ في خلوّ الزمان عن الفقهاء ـ وجوبُه ، وجب عليه الأخذُ بوجوبه ؟

قلنا : هذا قولُ من يقنعُ بظواهر الأشياء ، ولا يبغي التوصلَ إلى الحقائق ، فليعلم المنتهي إلى هذا الموضع أنا نعلم وجوبَ العمل بموجَب خبر الواحد ، والقياس في مرتبته على شرطه ، ويستحيلُ في مقتضى العقول أن يفيد ظنٌّ علماً ، ووجوبُ العمل بموجب الخبر الذي نقله متعرضون للخطأ معلوم ، والخبر في نفسه مظنون ، وكذلك القول في القياس .

فالعلمُ بوجوب العمل غير مترتبٍ على عين الخبر والقياس ، ولكن قام الدليل القاطعُ على وجوب العملِ عند ثبوت الخبر والقياس ، فالذي اقتضى العلمُ بالعمل الدليل الدال على العمل بهما ، كما ُيستقصَى في فن الأصول .

فإذا لم يَعلم المكلفُ في الزمان العريّ عن جملة التفاصيل مُوجباً فكيف يعلمُ وجوباً ؟ وظنه الذي لا مستند له من تحقيق ما انتصب في الشرع عَلَماً انتصابَ ظنون المجتهدين في أساليب الأقيسة ، ومعظم أصناف الظنون مُطَّرَحةٌ ، لا احتفال بها .

❑ التيمم وما في معناه

التيممُ رخصةٌ لا تحتملُ معنىً مستدركاً ، و إنما المتبعُ فيها مواردُ التوقيف ، فما ظهر في العصر من التيمم على تحقيق وثبَتٍ أتبع . وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصةُ بظنون العوامّ ، وهذا يطرد في الرخص كلّها .
وقد قدمنا الآن أن ظن العامّي لا يبالى به فيما يجول في مثله قياسُ العالِم المجتهدِ ، والأقيسةُ من المجتهدين لا جريانَ لها في معظم أبواب الرخص ، فكيف تثبتُ الرخص بظنونٍ لا أصل لها ؟

والذي يجبُ الاعتناءُ به في هذا الفصل أن المكلّفَ إذا فعل عند إعواز الماء ما علمه ، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبَه ، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان ، ولم يكن محيطاً بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما تُقضَى عند زوال الأعذار أم لا ، فالذي يقتضي الأصلُ الكليُّ أنه لا يجب القضاءُ ، لأنه أدّى ما كُلّف به ، وقام بما تمكّن منه .

وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المُزَني[٥] .

ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ، وهو خارجٌ على حكم القاعدةِ المعتبرة في خلوّ العصر عن العلماء بالتفاصيل ؛ فإن القضاء لا يوجبه الأمرُ بالأداء ؛ إذ الأمرُ بالأداء لا يُشعر إلا به ، وإذا لم يتفق إمتثالهُ في الوقت المضروب له ، كان موجَبُ الأمر مقتضيا فواتَ المأمور به ، وليس في صيغته التعرضُ للقضاء ؛ وهذا معنى قولِ المحققين : لا يجبُ القضاءُ إلا بأمر مجدد ، فإذا أدى المكلفُ ما استمكن منه ، ولم يَعلم أمراً بالقضاء ، ولم يُشعر به الأصل ، فإيجاب القضاء من غير علم به ، لا وجه له لما سبق تقريرُه .

ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين ، فإنه من قبيل الرخص ، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلا ممهدا ، فليُتبع في جميعها ذلك الأصل .

---

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، صاحب الشافعي وناصر مذهبه ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

❑ كتاب الصلاة

هذا كتابٌ عظيمُ الموقع في الشرع ،لم يتشعب أصلٌ في التكاليفِ تشعَّبَه ، ولم يتهذب بالمباحث قطبٌ من أقطاب الدين تهذُبَه . والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام ، والناسُ على تباين طبقاتهم مواظبون على إقامة وظائف الصلوات ، باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان .

وليس يليق بهذا الكتاب ذكر أُصولها وفروعها ومسائِلها ، فإنها مستقصاةٌ في فنّ الفقه ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصلٌ واحدٌ جامعٌ ، يحوي جميعَ الغرض . ونحن نستاقه على ما ينبغي - إن شاء الله عز وجل - مفرّعاً من الأصول التي قدمناها في كتاب الطهارة ، فنقول :

• ما استمرّ في الناس العلمُ بوجوبه فإنه يقيمونه ، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة ، فلا تكليف عليهم فيه ، وسقوطُ ما عسُر الوصولُ إليه في الزمان لا يُسقطُ الممكن ؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ، ما أقيمت أصولُ الشريعة : أن المقدورَ عليه لا يسقُط بسقوطِ المعجوز عنه .

وإن اعترض في هذا الدهر شيءٌ ، اختلف العلماءُ في وجوبه ، كالطمأنينةِ في الركوع والسجود ، وعلم بنو الزمان الاختلافَ ، ولم يُحيطوا بأصحاب المذاهب ، أو أحاطوا بهم ،ولكن كان دَرَسَ تحقيقُ صفاتهم ، وتعذرَ على المسترشدين النظرُ في أعيان المقلّدين على ما يليق باستطاعتهم في تخيّر الأئمة ، فما يقع كذلك ، فقد تعارضَ القولُ بالوجوب فيه ونفيُ الوجوب ، فما كان كذلك ، فقد يظن الفطنُ أنه يتعين الأخذ بالوجوب بناءً على أن من شك فلم يدر أثلاثاً صلى الظهرَ أم أربعاً، فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة ويصلي ركعةً أُخرى ، ويكون الشك في ركعةٍ من ركعات الصلاة كالشك في إقامةِ أصل الصلاة .

وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين علماء الشريعة . والنظرُ في هذا من دقيق القول في فروع الفقه، فإذا كان بناءُ الكلام على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل ، فليس يليق بهذا الزمان تأسيسُ الكلام على مظنون فيه دقيق الفقه ، فإن ظن العامي لا معولّ عليه ، وقد تعذر سبيلُ تأسيس التقليد وتخيرّ المفتي ، فالوجهُ القطعُ بسقوط وجوب ما لم يَعلم أهلُ الزمان وجوبَه .

وإن اعترضت صورةٌ تعارض إمكانُ التحريم والوجوبِ ، ولم يتأتَ الوصولُ إلى الإحاطة بأحدهما ، فهذا مما يسقطُ التكليف فيه رأساً .

ومما نُجريه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة مما أشكلَ أن يُفسد الصلاة أم لا ، فقد يخطر للناظر أن الأصلَ المرجوعَ إليه بقاءُ وجوبِ الصلاة إلى أن يتحقق براءَةُ الذمة منها .

• ولكن الذي يجبُ الجريانُ عليه في حكم الزمان المشتمل على ذكر القواعد الكلية مع التعري عن التفاصيل الجزئية أن القضاءَ لا يجب ؛ فإن التفاصيل إذا دَرَست ، لم يأمن مصلٍّ عن جريان ما هو من قبيل المفسدات في صلاته ، ولكن المؤاخذةَ بهذا شديدة ثم لا يأمن قاضٍ في عين قضائه عن قريبٍ مما وقع له في الأداء ، والأصول الكليةُ قاضيةٌ بإسقاط القضاء فيما هذا سبيله .

ونحن نجد لذلك أمثلةً مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفاصيلها ، فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجَب الشرع ؟ وهل استجمعت شرائط الصحة ؟وهل اتفق الإتيانُ بأركانها في إبّانها ؟ فلا مبالاةَ بهذا الخطرات ؛ إذ لا يخلو من أمثالها مكلّفٌ ، وإن بذل كنهَ جهده ، وتناهى في استفراغ جِدّه .

ثم لا يسلمُ القضاءُ من الارتياب الذي فُرض وقوعُه في الأداء .

فالذي ينبغي الأمرُ عليه في عُروّ الزمان عن ذكر التفاصيل أن لا يؤاخذ أهلُ الزمان بما لا يعلمون وجوبَه جملةً باتّة .

ومما يُهذّبُ به غرضُنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلمُ المصلي أنه يقتضي سجودَ السهو ؛ فإنه يسجد ، ولو استراب في أنه هل يقتضي السجودَ ، وكان محفوظاً في الزمان أن تركَ سجودَ السهو لا يبطل الصلاةَ ، والسجودُ الزائدُ عمداً من غير مقتضٍ يبطل الصلاةَ ، فالذي يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد المستريبُ .

وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان ،فسجد المستريبُ ، لم نقض ببطلان صلاته ؛ فإنه لم يزد سجوداً عامداً .

وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ، ولا يدري المصلي أنه مفسدٌ لها . ولو فرض مثلُ هذا في الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل ، وكان سجد رجل ظاناً أنه مأمورٌ بالسجود ففتوى معظم العلماء أنه لا تبطل صلاتهُ .

فأما صومُ شهر رمضان فإنه على موجَب اطراد العرف لا يُنسى ما ذكرت ُأصولُ الشريعة ، والمرعـي فـيه ما تقدم تقريره ، فما يُستيقنُ في الزمان وجوبُه ، أقامه المكلفون ، وما شُك في وجوبه لا يجب .

ولو فرضت صورةٌ يتعارضُ فيها أمران متناقضان ولا سبيل إلى تقرير الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى بالتخيل والحسبان من الثاني ، فيسقط التكليفُ فيه أصلا ، مثل أن يجتمع إمكانُ تحريم شيء وإيجابه ، كما تكرر وتقرر مراراً فيما تقدم .

والقولُ في الحج يقرُب من القول في غيره من العبادات .

١٥ الأمور الكلية والقضايا التكليفية

أفرض أولا حالة وُأجرى فيها مقاصد ، ثم أبتني عليها قواعد ، وأضبطها بروابط ومعاقد ، وأمهدها أصولا تهدي إلى مراشد . فأقول :

لـو فسدت المكاسب كلها ، وطبّق طبقَ الأرض الحرام في المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي ـ وليس حكم زماننا ببعيد من هذا ـ فلو اتفق ما وصفناه ، فلا سبيل إلى حمل الخلق ـ والحالة هذه على الانكفاف عن الأقوات ، وأقرب مسالك تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقي الأمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات ، وقد قال الفقهاء : لا تحل الميتة إلا لمضطر ،يخاف على مهجته وحُشاشته ، ولم يَسد جوعته . ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطر المرء ، فإلى أي حد يستبيح من الميتة : فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ، ولا يتعداه ، وصار آخرون إلى أنه يسد جوعته من الميتة .

•• ومقدار غرضنا من ذلك :أنه قد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة ،وفي الانتهاء إليها سقوط القوى ، وانتقاض البنية ،سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية ، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع

والحراثة ، وطرائق الاكتساب ، وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة ، وقصاراه هلاك الناس أجمعين ، و منهم حفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهَوا ووهنوا ،وضعفوا واستكانوا ، استجرأ الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام . (١)

ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يَرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين ، وإن شرَطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى ضرورة ؛ فليس في اشتراط ذلك ما يجر فسادا في الأمور الكلية .

ثم إن ضعف الآحاد بطوارئ نادرة إن جرت أمراضاً وأعراضا ، فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ،ونحن مع بقاء المواد منها نرجو للمنكوبين أن يسلموا .

• فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفصله : أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا ، فلهم أن يأخذوا من قدر الحاجة ، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة ، في حق الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة ، لهلك .ولو صابر الناس حاجاتهم ، وتعدوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك،ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد.

بل لو هلك واحد ، لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية ، الدنيوية و الدينية ، ولو تعدى الناس الحاجة ، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم .

وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد . فإذا تقرر قطعا أن المرعي الحاجة ، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول ، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه ، كما يُشترط في تفاصيل الشرع في حق الآحاد في إباحة الميتة وطعام الغير ، وليس من الممكن أن يأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز ، حتى تتميز المسميات ، بذكر أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ، ينبه على الغرض ، فنقول :

---

(١) هذا المبحث ليس وهما ، فإن قصة العراق وحصاره وإضعافه تشرح هذا المذهب الفقهي . (الراشد) .

• لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام ، وتشوقها إليه ، فرب مشته لشيء لا يضره الانكفاف عنه ؛ فلا معتبر بالتشهي والتشوف ، فالمرعي إذاً دفع الضرار ، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم ،وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه .

ومما يُضطر محاول البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصص على ما يبغيه بعبارة رشيقة ، تُشعر بالحقيقة ، والحد الذي يميز المحدود عما عداه ، وربما لا يصادف عبارة ناصة ، فتقتضي الحالة أن يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه ، نفيا وإثباتا ، فلا يزال يلَقط أطراف الكلام ويطويها حتى يُفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود . وهذا سبيلنا فيما دُفعنا إليه ، فقد ذكرنا الحاجة ، وهي مبهمة فاقتطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرار من الانكفاف ، ومما نقطعه أن الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفا ووهَنا حاجزا عن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع : أورث ضعفا[٢] ، فلا نُكلف هذا الضرب من الامتناع .

• ويتحصل من مجموع ما نَفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل ، والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عَنَينا به ما يُتوقع منه فساد البنية ، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

فإن قيل : هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول .؟

قلنا : هذا سؤال عَم ٍ عن مسالك المراشد ، فإنا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام ، انتفاعا ، وترفها ، وتنعما .

فهذا منتهى البيان في هذا الشان .

ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطعومات ، ثم إذا نجز ، اندفعنا في الملابس والمساكن ، وما في معانيها ، فنقول : الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم ، ومن جملتها اللحوم .

---

(٢) وهذا هو الذي خيف في حالة للعراق ، إذ تحدث الأطباء عن احتمال توريث المرض المنغولي . (الراشد) .

فإن قيل : هلا اكتفى الناس بالخبز وما في معناه ، في ابتلائهم بملابسة الحرام؟

قلنا : مَن أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا : هان عليه مدرك الكلام في ذلك ؛ فإنا اعتمدنا الضرار وتوقعه ، ولاشك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيما ، يؤدي إلى إنهاك الأنفس وحل القوى ، ثم إذا تبين ذلك ، فلا تعيين فيما يتعاطاه الناس من هذه الفنون ، مع فرض القول في أن جميعها محرم .

فليقع الوقوف على المنتهى الذي اعتبرناه في محاولة درء الضرار .

- أما الأدوية والعقاقير التي تستعمل فمنع استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضرارا .
- فإن قيل : ما ترون في الفواكه التي ليست أقواتا ولا أدوية ؟؟

قلنا : ما من صنف منها إلا ويسد مسدا ، فليُعتَبر فيها درء الضرار بها ، فما يدرأ استعماله ضرارا ، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدم ذكرها .

فهذا منتهى القول في صنوف الأطعمة .

- فأما الملابس ، فإنها تنقسم قسمين :

أحدهما : ما في استعماله درء الضرار ، فسبيل إباحته كسبيل الأطعمة .

والقسم الثاني : ما لا يدرأ ضرارا ، ولكن يتعلق لُبسُه بستر ما يجب ستره ، أو برعاية المروءة .

فأما ستر العورة ، فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرار من المطاعم والملابس ؛ فإن تكليف التعري عظيم الوقع ، وهو أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف(٣) ، ووضوح هذا يُغني عن الإطناب فيه .

ونحن على قطع نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء التعري مع إمكان الستر .

وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس ، فأذكر قبله معتبرا منصوصاً عليه للأئمة رضي الله عنهم .

قالوا : من أفلس وأحاطت به الديون ، واقتضى رأي القاضي ضرب حجر عليه عند استدعاء غرمانه ، فإنا نُبقي له دست ثوب ، ولا نتركه بإزار يستر عورته .

---

(٣) انتبه إلى هذه الملاحظة في علم النفس الإسلامي . (الراشد) .

فإذا أبقوا له إقامة لمروءته أثوابا ، وإن كان قضاء الديون الحالة محتوما ، فلا يبعد أن يسوغ في شمول التحريم لبس ما يتضمن ترك لبسه خَرما للمروءة . ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب .
ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف .

فنقول : ما من رجل إلا وهو يتردد بين طورين في المحنة والمعافاة ، ثم بين طرفي حالية أحوال متوسطة ، ثم له في كل حالة من حالاته التي يلابسها اقتصاد ، وتوسط ، واقتصار على الأقل ، فإن اقتصر ، لم يعد خارماً لمنصبه ، وإن طلب النهاية ، لم يعد مسرفا ، وإن اقتصر كان بين طرفي الإقلال والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس ، يترك عليه دست ثوب يليق بمنصبه ، ويكتفي بأقل المنازل مع رعاية منصبه . فالوجه أن نقول : إذا عم التحريم ، اكتفى كل بما يُترك عليه من الثياب لو حجر عليه [٤].

فإن قيل : لو عري رجل ، ووجد ثوبا لغيره ليس معه مالكه ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فإنه يصلي عاريا ، ولا يلبس ما ليس له .

قلنا : لأن المرعي في حق الآحاد حقيقة الضرورة ، وقد ذكرنا أنه لا يُرعَى فيما يعم الكافة الضرورة ، بل يكتفى بحاجة ظاهرة .

والمقدار الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة ، والدليل عليه ما ذكرناه من حكم المفلس .

ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر في مسالك الظنون ، ولا يبلغ القول عندي مبلغ القطع .

والذي قدمته في المطاعم مقطوع به .
وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوع به ؛ فإن الناس ينقطعون بسبب التعري عن التقلب والتصرف ،كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب .

• فأما المساكن ، فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ، يؤويه وعيلته وذريته ، ومما لا غناء به عنه ، وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم ، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولا عن ديارهم إلى مواضع مباحة ، ولم يستمكنوا من إحياء موات وإنشاء مساكن ، سوى ما هم ساكنوها .

---

(٤) وهذه ملاحظة نفسية أدق . (الراشد) .

فإن قيل : ما اتخذتموه معتبركم في الملابس المفلس المحجور عليه ،ثم لا يُترك على المفلس مسكنه.

قلنا : سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كنا بأجرة نَزرة ، فليكتف بذلك .

والذي دُفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه ؛ فإن المجتنب عند عموم التحريم ملابسة المحرمات ، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها . فإذاً تقرر التحاق المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحريم ولا طريق إلا ما قدمناه .

ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم .

فهذا مبلغ كاف فيما أردناه .فإن شذت عنا صور في الفصل المفروض لم نتعرض لها ،ففيما مهدناه بيان ما تركناه .

ومما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات ، وانحسمت الطرق إلى الحلال ، فأما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال الكَل في كسب ما يحل ، وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه ُمغنيا كافيا دارئا للضرورات ، سادّاً للحاجة .

فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ولكنه يأخذ مأخذاً ويسد مسداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله ،ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا يحل ، على التفصيل المقدم .

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض . فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟

قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع ، يقتدرون فيها على تحصيل الحلال ، تعين ذلك .

فإن تعذر ذلك عليهم ،وهم عدد كبير ولو اقتصروا على سد الرمق ، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم ، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار حاجاتهم ، كما فصلناها . فهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة .

فإنا قيل : أطلقتم تصوير عموم التحريم ، فأوضحوا ما أجملتموه .

• قلنا : إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق وبثوها ، وحادت عن سَنَن

الشرع المعاملات ، وتعدى ذلك إلى ندور الأقوات : ترتبت عليه الشبهات ، فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات ،لم يخف جوازه في مظان الشبهات .

ثم تختص هذه الحالة بحكم : وهو أن من صادف شيئا في يد إنسان ،وهو يدعيه لنفسه ملكا ، وما عم التحريم في الزمان ، فيجوز للناظر إلى ما في يده الأخذ بكونه ملكا له ، وإن غلب على الظن تحريمه ، وكيف لا والقاضي يُجريه على ملكه عند فرض النزاع ، حتى تقوم بيّنة لمن يدعيه ، ويزعم كونَ صاحب اليد مبطلا فيه ، وهذا حكم الجواز .

ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه .

فهذا الفصل العظيم القدر الذي يدرس فيه العلم بتفاصيل الشريعة ، وقد عاد بنا الكلام إليه .

فنقول : إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرف في الأملاك وحقوق الناس . فأما فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات ، فليس يخفى أن أبين آية في القرآن في التحريم قول الله العزيز : (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) .

وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات ؛ وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية .

فإذا نُسيت المذاهب فما لا يُعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل .

فإن قيل : كما انتفى الدليل على التحريم ، انتفى الدليل على التحليل .

قلنا : إذا انحسمت مسالك الأدلة في النفي والإثبات ، فموجب انتفائها انتفاء الحكم ، وإذا انتفى الحكم ،التحق المكلفون في الحكم الذي تحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع ، ولو لم يرد شرع ، لما كان على الناس من جهة الله تعالى حجر وحرج ، ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان ، ومقصود الإباحة في الشرع ، انتفاء الحرج ،واستواء الفعل والترك .

وهذا في التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع .

فإن قيل : من الأصول أن الأعيان لله تعالى ، فلتبق على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان إطلاق .

قلنا : هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع وهذا المذهب باطل ؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة ، فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفصيل الأحكام : إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحل .

والذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمه الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم .

ومذهب مالك رحمه الله حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الآية .

فإذا دَرَست المذاهب ،فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء الإباحة ، وإذا تعارضت الظنون ، انتفى الحكم كما سبق تقريره ، وقد قدمنا في العبادات أن ما انتفى دليل وجوبه ،لم نوجبه، والتحريم إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عُدم دليله .

وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول : فاضل هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ؛ والمرموق الذي تُثنى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام .

فأما تفصيل القول في الأملاك : فالأملاك محترمة كحرمة ملاكها ، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين .

أحدهما ـ في المعاملات التي يتعاطاها الملاك .
والثاني ـ في الحقوق التي تتعلق بالأملاك .

فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوع به فيها إتباع تراضي الملاك ، والشاهد من نص القرآن في ذلك ، قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

• فالقاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق ، ثم الضرورة تُحوج ملاك الأموال إلى التبادل

فيها ؛ فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود ، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة . وكذلك القول في سائر صنوف الأموال .

فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق ، فإذا تراضوا بالتبادل ، فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضروبا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحا لهم ، وطلبا لما هو الأحوط ، ثم قد يُعقل معاني بعضها ، وقد لا يعقل عِلل بعضها ، والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد ، لم يصح منهم مع التواطي والتراضي إذا بقيت تفاصيل الشريعة .

فإذا دَرَست وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبدات مرعية في العقود ، وقد فاتتهم بانقراض العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الإخلال بعقود الشرع وتعبداته ، على وجوه لو أدركها المفتون ؛ لحكموا بفسادها . وليس لهم من العقود بد . ووضوح الحاجة إليها يغني عن تكلف بسط فيها ، فليصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقى من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة .

وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا ،فإن رجلين لو تبايعا ، ثم تنازعا في مجلس القاضي ،فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد ، فأنكره الثاني ،فالذي صار إليه معظم الفقهاء أن القول قول من ينفي المفسد ، والعقد محمول على حكم الصحة .

والقول الضابط في ذلك أن مالا يعلم تحريمه من المعاملات ، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل .

فالقول فيه كالقول في إباحة الأجناس .

وهذا بيان العقود الصادرة عن التراضي . فأما التغالب ، فلا يخفى تحريمه ، ما بقيت أصول الشريعة .

وإن أشكلت على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرم أم لا فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن والزمان خال عن معرفة التفاصيل .

ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشتبهات ؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريما في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم ، فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة ، فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات .

• فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال ،فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يُفرض لمستحقين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة :
فأما ما يقدر لأشخاص معينين ، كالنفقات وغيرها ،فما علم في الزمان وجوبه حكم به، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة .

وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مَثَلين يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما ؛ فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل ، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به ، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون .

فالمثلان أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة .

فأما ما أضربه في المباحات مثلا ، فأقول : الصيود مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيود مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك .

ثم اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم ، لأن ما يحل من الصيود غير متناه ، والمختلط به محصور متناه .

وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ، ولا حجر : لا يتناهى ، وإنما المعدود المحدود ما يحرم، فإذا التبس على بني الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة لم يحرم عليهم ما لا يتناهى .

وأما الذي أضربه مثلا في براءة الذمة ، فأقول : لو علم رجل أن لإنسان عليه دينا ، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباسا لا يُتوقع ارتفاعه ، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين ، لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعواه شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليم شيء إليه : كانت يمينه بارّة إذ لو منعناه من اليمين ، وحملناه على النكول وغرمناه المدعى ، فقد يدعي عليه آخر ذلك الدين قائلا : إن الأول كان مبطلا ، وأنا ذو الحق ، ثم

يطرد ذلك إلى غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أولى ، من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئا لا ينحصرون .

وإذا تقابل في امرأة سببا تحريم وتحليل ، من غير ترجيح أحد الوجهين على الثاني ، فالحرمة مغلبة في البضع على وضع الشرع ، ومع هذا أبحنا للذي خفيت عليه أخته من الرضاع ، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا أن ينكح منهن من يشاء ، على شرط الشرع .

فوجب بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلط به ما يتناهى .

● فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ، وقد أحلنا على هذا طرفا من الكلام في الزكاة ، فنقول فيه :

الواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين . فإذا فُرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة ، أو جهة أخرى من جهات الضرورة ، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم : وجب ذلك على الجملة .

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :

أحدهما : أن من سبق إلى القيام بذلك ، فقد أسقط الفرض من الباقين .

والثاني : أن الموسرين بأجمعهم لو تركوا وتخاذلوا ، و أحال البعض على البعض ، حتى هلك المضطر ، حرجوا من عند آخرهم ؛ إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد عمهم العلم ،والتمكن من الكفاية .

وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة .

فإذاً هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية ، فكل ما علم في الزمان المفروض ـ كما ذكرناه ـ نُحِيَ به نحو ما ذكرناه ، وكل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين .

فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأملاك من المعاملات والحقوق الخاصة والعامة .

❑ القول في المناكحات

إنا نعلم أنها لا بد منها فإن بها بقاء النوع ، كما بالأقوات بقاء النفوس .

والنكاح هو المغني عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعين - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهى الذي يباح في مثله الميتات في أمر الوقاع والاستمتاع ، ولا يجب على ذوي المكنة واليسار ، وأصحاب الاقتدار ، أن يُعفوا الفقراء المُتَعَزبين ، وإن اشتد توقانهم .
ولكن مع هذا التنبيه ، المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لا بد منه ، وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة ،كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين .

فهذه مقدمة رأينا تقديمها .

وأول ما نفتتحه بناء عليها ، أنه إذا أشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحا أنه يخل بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم المناكح بتوقع ذلك ؛ فإنا لو حرمناها ، لحسمناها ، ولو فعلنا ذلك ، لتسببنا إلى قطع النسل ، ثم لا تعِفّ النفوس عموما ، فتسترسل في السفاح ، إذا صُدت عن النكاح .

وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات ،أو طبقت المحرمات في المطاعم والمشارب .

ولكنا ذكرنا أن المعتمد في المعاملات التراضي والمنع من التغالب ، فلئن قامت تعبدات في تفاصيل المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم ، لا ينكر ما بقيت الأصول .

ونحن نذكر الآن الأصل المعتبر في النكاح ، فنقول: لا يخفى على ذوي التمييز أن الرضا المجرد لا يقع الاكتفاء به ، ولو أقنع الرضا ، لكان كل سفاح من مُقدم عليه وممكنة مطاوعة نكاحاً مباحا .

فمما لا يكاد يخفى اعتباره صورة العقد والإيجاب والقبول ، وأما الولي والشهود فمما اختلف العلماء في أصله وتفصيله .

فما غمض أمره على أهل الزمان ، ولم يخطر لهم على التعيين ،ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلين بشرط العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير ضائر .

وإن تعين لهم شيء ،وترددوا في اشتراطه ،كالولي والشهود ،فقد تعارض ها هنا ظنان :

أحدهما : أنه لا يثبت شرط ما لم يُعلم ثبوته .

والثاني : أن الأصل تحريم الأبضاع ، فلا تُستباح إلا بتَثَبّت وتحقيق.

ولكن لا مُعول على الظن الثاني من وجه أن هذا التعارض لا يثبت علما ، وإذا لم يَثبت علمٌ باشتراط شيء لم يشترط . وهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيح النكاح ،لم نحكم به ؛ فإنا لو شرطنا في خلو الزمان العلمَ بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية ، وعروّه عن المفسدات ، لما حكمنا بصحة نكاح أصلا مع دروس العلم بالتفاصيل .

ومما لا يخفى رعايته في النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير ، وعن اشتمال الرحم على ماء محترم ؛ فإن الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل بعل بزوجته ولا يزدحم ناكحان على امرأة ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب .

وأما أمر العدة ، فإن كان محفوظا في العصر - وهو الغالب ما بقيت الأصول - فيراعى في النكاح الخلو عن العدة . وإن اشتبه على بني الزمان تفاصيل العدد ، فلا يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم عن الناكح المتقدم ، فإن ظهر ذلك بمُضي زمن لو كان حمل ، لظهر مخايله ، وحسب الناس أن النكاح يحل ، أو لم يعلموا تحريمه ، فهذا يلتحق بإيرادهم عقد النكاح على وجه يترددون في صحته وفساده ، من جهة مُفسد مقترن أو إخلال بشرط : فالوجه الحكم بالصحة .

فهذا ما يتعلق بالنكاح .

فأما إذا طرأ على النكاح طارئ وكان حكمه محفوظا ، فلا كلام .

وإن غمض ، فلم يدر أنه قاطع للنكاح أم لا ،فالذي يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه، وهذا يشهد له حكم من تفاصيل الشرع : أن من شك فلم يدر أطلق أم لا ، أو استيقن أنه تلفظ ، ولم يعلم أنه كان طلاقاً أم لا: فالنكاح مستدام مستصحَب وفاقا .

ولست أستدل بهذا ؛ فإن القول مصور في غموض التفاصيل ،فلا يبقى شاهد من التفاريع في الزمان الخالي عن ذكرها . ولكن المعتبر فيه ما قدمنا من أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج .

وقد كررت هذا مرارا محاولا الإيناس به. والكلام إذا لم يكن معهودا وذكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره ، فيترتب على اتئاد في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرأ عليها .

- وقد بقي من تمام الكلام جامع كلي في الزواجر ، وما يتعلق بالإيالة ، فنقول :

لا يكاد يخفى جواز دفع الظلمة ، وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة ؛فإن من أجلى أصول الشريعة :دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء ، ولو ثارت فئة زائغة عن الرشاد ، وآثروا السعي في الأرض بالفساد ، ولم يمنعوا قهرا ، ولم يدفعوا قسرا لا ستجرأ الظلمة ، ولتفاقم الأمر .

وهذا يغني ظهوره عن الإمعان في البيان .

فأما إذا اعتدى المعتدون ، وظفرنا بهم، فأصول الحدود لا تخفى ما بقيت شريعة المصطفى .

والكلام الضابط فيها أن كل حد استيقنه أهل العصر أقامه ولاة الأمر، كما تقدم القول الشافي في أحكام الولاة .

فإذا شك بنو الزمان في وجوب الحد: لم يقيموه أصلا، ولو علموا أن وجب الحد مختلف فيه بين العلماء ، فهو إذاً مظنون ، وكان في محل التحري ، إذا كانت التفاصيل مذكورة محفوظة .

فإذا عدم أهل الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام ، فقد استوى عندهم الظنان ، وتعارض المذهبان ، ولا تعويل على ظنون العوام في أنفسهم ، فلا سبيل إلى إقامة العقوبات ، وإراقة الدماء ، مع التردد.

ولو وقعت واقعة في حد مع بقاء الفروع ، واستوى في ظن المفتي إيجاب الحدّ ونفيه ، ولم يترجح أحد الظنين على الثاني ، فلا يفتي بالحد أصلا ، فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل يجري هذا المجرى .

نجز الكلام في المرتبة الثالثة ، وقد قيض الله تعالى فيها أموراً بديعة ، لا يُدرك علو قدرها إلا الفطن الغواص ، ومَن هو من أخص الخواص ، ولو لم يكن فيه مما يسر الطالب إلا التنبيه على الأصول ، لكان ذلكَ كافيا .

• فإن قال قائل : قد بنيتم هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل ، والذي ذكرتموه مما يغمض على معظم العلماء في الدهر ، فكيف يدركه أهل زمان فاتتهم تفريعات الشريعة وتفاصيلها .؟ فليس يُحتاج إليه إذاً ، و الشريعة محفوظة ، فإذا دَرست فروعها ؛ ولم يستقل الناس بها ، لم يفهمها العوام ، فهذا الكلام إذن لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان .

قلنا : الجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما ـ أنه ليس خاليا عن فوائد جمة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة ، وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع ، ومَن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد والمباني ، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني ، و ُطرُقُ المباحث لا تتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جُملتها ومجموعها .

فهذا جواب . ولست أرتضيه ؛ فإني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض .

• فالجواب السديد أني وضعت هذا الكتابَ لأمر عظيم ، فإني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها ، و إضراب الخلق عن الاهتمام بها ، وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ، ولا يُخلفون ، و المتسمون بالطلب يرضَونَ بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغاية مطلبهم مسائل خلافية يتباهون بها ، فعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه ،لا نقرض علماء الشريعة ، ولا تخلفهم إلا التصانيف والكتب ، ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤال عن عالم مسدد ، فجمعت هذه الفصول وأملت أن يَشيع منها نسخ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان ،لأوشك أن يفهموها ،لأنها قواطع ،ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاذهم ومعاذهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف في زمانهم ، ويحفظوه لصغر حجمه ، واتساق نظمه .

فهذا ما قصدت . فإن تحقق ظني ، فهو الفوز الأكبر ، وإلا فالخير أردت . والله المستعان .

١٦
خُلو الزمان عن أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة وبقيت أصولها في الذكر ، ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة . وقد ذهبت

طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع ؛ فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على ممر الدهور ، إلى نفخة الصور ، واستمسكوا بقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

وهذه الطريقة غير مرضية ، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل ، وقد وردت أخبار في انطماس شرائع الإسلام ، واندراس معالم الأحكام ، بقبض العلماء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة ، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها) .

فالقول المرتضى في ذلك أن دروس أصول الشريعة يبعد في مستقر العادة في الآماد الدانية ، وإن تطاول الزمن ، فلا يبعد في مطرد العرف انمحاق الشريعة أصلا أصلا ، حتى تدرس بالكلية ، وتتصرم كأن لم تعهد .

فإن ُفرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورة . وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر ، لو بلغتهم الدعوة ؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة ، ولم يقعوا على شيء من أصول الأحكام ، ولم يستمكنوا من المسير إلى علماء الشريعة ، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحريم والتحليل ، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل .

فمقدار الغرض فيه أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبوة النبي المبتعث ، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان ، مهما صادفوا أسباب الإمكان ، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضيات الجبلات على الانكفاف عن مقتضيات الردى ، ولكنا لا نقضي بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم .

فننعطف الآن على غرضنا ، ونقول : إذا درست فروع الشريعة وأصولها، ، ولم يبق معتصم يُرجع إليه ، ويعول عليه : انقطعت التكاليف عن العباد ، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة ، ولم ُتنط بهم شريعة .

وقد انتهيت إلى ما أردت ذكره في هذا الكتاب ، وبلغت كُنه ما اعتمدته من تفصيل الأبواب ، وعرضته في معرض البراعة وجلوته في ُحلل النصاعة ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ۞